الباب الخامس

آراء المذاهب الاسلامية

في

قضايا البحث

القضية الاولى : حدود العورة والنظر والمس

أولا ـ المذهب الحنفي :

أ ـ عورة الرجل ونظر الرجل للرجل :

" ... يجوز للرجل أن ينظر الى الرجل الا الى عورته وعورته ما بين سرته حتى يجاوز ركبتيه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وفى رواية ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا يتبين أن السرة ليست من العورة ... وحجتنا فى ذلك ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان اذا ائتزر ايدى عن سرته وقال أبو هريرة للحسن رضى الله عنهما أرنى الموضع الذى كان يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فأبدى له سرته فقبلها أبو هريرة رضى الله عنه ... فأما الفخذ عورة عندنا وأصحاب الظواهر يقولون العورة من الرجل موضع السرة وأما الفخذ ليس بعورة لقوله تعالى بدت لهما سوآتهما والمراد منه العورة وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حائط رجل من الأنصار وقد دلى ركبته فى ركبية وهو مكشوف الفخذ اذ دخل أبو بكر رضى الله عنه فلم يتزحزح ثم دخل عمر رضى الله عنه فلم يتزحزح ثم دخل عثمان رضى الله عنه فتزحزح وغطى فخذه فقيل له فى ذلك فقال ألا أستحى ممن تستحى منه الملائكة فلو كان الفخذ من العورة لما كشفه بين يدى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وحجتنا فى ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يقال له جرهد وهو يصلى مكشوف الفخذ وقال له عليه الصلاة والسلام وار فخذك أما علمت أن الفخذ عورة وحديث عمرو بن شعيب رضى الله عنه نص فيه أما الحديث الذى رواه فقد ذكر فى بعض الروايات أنه كان مكشوف الركبة ثم تأويله أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما حين دخلا جلسا فى موضع لم يقع بصرهما على الموضع الذى كان مكشوفا منه فلما دخل عثمان رضى الله عنه لم يبق الا موضع لو جلس فيه وقع بصره على ركبته فلهذا غطاه فأما الآية فالمراد بالسوأة العورة الغليظة وبه نقول أن العورة الغليظة هى السوأة ولكن حكم العورة ثبت فيما حول السوأتين باعتبار القرب من موضع العورة فيكون حكم العورة فيه أخف فأما الركبة فهى من العورة عندنا ... وحجتنا فى ذلك حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الركبة من العورة وما ذكر فى حديث عمرو بن شعيب

حتى تجاوز الركبة دليل على أن الركبة من العورة ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ وعظم الفخذ عورة وعظم الساق ليس بعورة فقد اجتمع فى الركبة المعنى الموجب لكونها عورة وكونها غير عورة فترجح الموجب لكونها عورة احتياطا قال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام فى شيء الا غلب الحرام الحلال ... وما يباح اليه النظر من الرجل فكذلك المس لأن ما ليس بعورة يجوز مسه كما يجوز النظر اليه ..." (١)

من هذا يتضح أن العورة الغليظة للرجل هى السوآتان وكشفها حرام وأن — العورة المخففة وهى ما بين السرة والركبة — والركبة من العورة — حكم كشفها أخف من حكم كشف المغلظة . وهذا ما قال به الاحناف .

"... وأما النظر الى العورة حرام لما روى عن سلمان رضى الله عنه قال لأن أخر من السماء فانقطع نصفين أحب الى من أن أنظر الى عورة أحد أو ينظر أحد الى عورتى ولما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد فى كشف العورة قيل يا رسول الله فاذا كان أحدنا خاليا فقال ان الله أحق أن يستحى منه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة فرأى راعيها تجرد فى الشمس فعزله وقال لا يعمل لنا من لا حياء له ولكن مع هذا اذا جاء العذر فلا بأس بالنظر الى العورة لأجل الضرورة ..." (٢) .

ومن ذلك يتضح أن التعرى وكشف العورة حرام للناظر والمنظور ، وسترها واجب فى كل الأحوال الا عند الضرورة والحاجة ، ويجب سترها كذلك مع عدم وجود أحد ، حياءا وأدبا مع الله سبحانه وتعالى وملائكته ، ولا يجوز كشفها كذلك الا لضرورة أو حاجة .

ب — عورة المرأة ونظر المرأة للمرأة

"... فأما نظر المرأة الى المرأة فهو كنظر الرجل الى الرجل باعتبار المجانسة ... وقد قال بعض الناس نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى

(١) السرخسى . المبسوط . (ط٢ ، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ، لا تاريخ) . المجلد الخامس حـ١٠ ، ص١٤٦ ، ١٤٧ ، (كتاب الاستحسان) .

(٢) السرخسى . المرجع السابق ، المجلد الخامس ، جـ١٠ ، ص١٥٥ ، ١٥٦ (كتاب الاستحسان) .

ذوات محارمه حتى لا يباح لها النظر الى ظهرها وبطنها لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء من دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول امنعوا النساء من دخول الحمامات الا مريضة أو نفساء ولتدخل مستترة ولكنا نقول المراد منع النساء من الخروج والقرار في البيوت وبه نقول والعرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال لان المقصود تحصيل الزينة والمرأة الى هذا أحوج من الرجل "(١).

ومن هذا يتضح أن عورة المرأة للمرأة هي ما بين السرة والركبة ـ والركبة من العورة ـ عند الحنفية فيجوز للمرأة أن تكشف للمرأة السرة وما فوقها وما تحت الركبة.

جـ ـ عورة الرجل ونظر المرأة للرجل:

"... فأما نظر المرأة الى الرجل فهو كنظر الرجل الى الرجل لما بينا أن السرة وما فوقها وما تحت الركبة ليس بعورة من الرجل وما لا يكون عورة فالنظر اليه مباح للرجل وللنساء كالثياب وغيرها ..."(٢) ومن هنا يتضح أن للمرأة أن تنظر الى ما فوق السرة وما تحت الركبة من الرجل بغير شهوة.

د ـ عورة المرأة ونظر الرجل الى المرأة:

"... فأما نظر الرجل الى المرأة فهو ينقسم الى أربعة أقسام نظره الى زوجته ومملوكته ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى اماء الغير ونظره الى الحرة الأجنبية فأما نظره الى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها الى قدمها عن شهوة أو عن غير شهوة ... وأما نظره الى ذوات محارمه فنقول يباح له أن ينظر الى موضع الزينة الظاهرة والباطنة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية ولم يرد به

(١) السرخسي. المرجع السابق، المجلد الخامس، جـ١٠ ص١٤٧، ١٤٨. (كتاب الاستحسان).

(٢) السرخسي. المرجع السابق، المجلد الخامس، جـ١٠ ص١٤٨. (كتاب الاستحسان).

عين الزينة فانها تباع فى الأسواق ويراها الأجانب ولكن المراد منه موضع الزينة وهى الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه ... وكما يباح النظر الى هذه المواضع يباح المس لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل فاطمة رضى الله عنها ويقول أجد منها ريح الجنة وكان اذا قدم من سفر بدأ بها فعانقها وقبل رأسها ... ولا يحل له أن ينظر الى ظهرها وبطنها ولا أن يمس ذلك ... وذوات المحارم بالنسب كالأمهات والجدات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وكل امرأة هى محرمة عليه بالقرابة على التأبيد فهذا الحكم ثابت فى حقها وكذلك المحرمة بالرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... " (١).

وذلك " ... لأن المخالطة بين المحارم للزيارة وغيرها ثابتة عادة فلا يمكن صيانة مواضع الزينة عن الكشف الا بحرج وأنه مدفوع شرعا ، وكل ما جاز النظر اليه منهن من غير حائل جاز مسه ، لأن المحرم يحتاج الى اركابها وانزالها فى المسافرة معها وتتعذر صيانة هذه المواضع عن الانكشاف فيتعذر على المحرم الصيانة عن مس المكشوف ، ولأن حرمة النظر الى هذه المواضع ومسها من الأجنبيات أنما ثبت خوفا من حصول الشهوة الداعية الى الجماع ، والنظر الى هذه الأعضاء ومسها فى ذوات المحارم لا يورث الشهوة لأنهما لا يكونان للشهوة عادة بل للشفقة .... وهذا اذا لم يكن النظر والمس عن شهوة ولا غلب على ظنه أنه لا يشتهى ، فأما اذا كان يشتهى أو كان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مس اشتهى لم يجز له النظر والمس ، لأنه يكون سببا للوقوع فى الحرام فيكون حراما ولا بأس أن يسافر بها اذا أمن الشهوة ... وكذا لا بأس أن يخلو بها اذا أمن على نفسه لأنه لم يحل المس فالخلوة أولى ، فان خاف على نفسه لم يفعل ... " (٢).

---

(١) السرخسى ، المرجع السابق ، المجلد الخامس ، جـ١٠ ، ص١٤٩ ، ١٥٠ (كتاب الاستحسان) .

(٢) الكاسانى الحنفى ، بدائع الصنائع ، (القاهرة : مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة الناشر زكريا على يوسف ، لا تاريخ) ، جـ٦ ص٢٩٥٢ ، ٢٩٥٣ (كتاب الاستحسان) .

" ولا بأس بأن يأخذ بطنها أو ظهرها أو فخذها من وراء الثوب اذا كان يأمن على نفسه لما ذكرنا أن مس ذوات الرحم المحرم لا يورث الشهوة عادة خصوصا من وراء الثوب ... " (١) .

" ... فأما النظر الى الأجنبيات فنقول يباح النظر الى موضع الزينة الظاهرة منهن دون الباطنة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وقال على وابن عباس رضى الله عنهم ما ظهر منها الكحل والخاتم وقالت عائشة رضى الله عنها إحدى عينيها وقال ابن مسعود رضى الله عنها خفها وملاءتها ... ولكنا نأخذ بقول على وابن عباس رضى الله عنهما فقد جاءت الأخبار فى الرخصة بالنظر الى وجهها وكفها ... ثم لا شك أنه يباح النظر الى ثيابها ولا يعتبر خوف الفتنة فى ذلك فكذلك الى وجهها وكفها وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يباح النظر الى قدميها أيضا وهكذا ذكر الطحاوى لأنها كما تبتلى بابداء وجهها فى المعاملة مع الرجال وبابداء كفيها فى الأخذ والاعطاء تبتلى بابداء قدميها اذا مشت حافية أو متنعلة وربما لا تجد الخف فى كل وقت وذكر فى جامع البرامكه عن أبى يوسف أنه يباح النظر الى ذراعيها أيضا لأنها فى الخبز وغسل الثياب تبتلى بابداء ذراعيها أيضا ... وكذلك يباح النظر الى ثناياها أيضا لان ذلك يبدو منها فى التحدث مع الرجال وهذا كله ان لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم أنه ان نظر اليها اشتهى لم يحل له النظر الى شىء منها لقوله صلى الله عليه وسلم من نظر الى محاسن أجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة وقال لعلى رضى الله عنه لا تتبع النظرة بعد النظرة فان الاولى لك والآخرة عليك يعنى بالأخرى أن يقصدها عن شهوة ... وكذلك لا يباح لها أن تنظر اليه اذا كانت تشتهى أو كان على ذلك أكبر رأيها ... ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع فى كفه جمرة يوم القيامة حتى يفصل بين الخلائق ... ونقول للمرأة الحرة أن تنظر الى ما سوى العورة من الرجل ولا يحل لها أن تمس ذلك

---

(١) الكاسانى الحنفى ، المرجع السابق ، جـ٦ ص٢٩٥٤ (كتاب الاستحسان) .

منه لأن حكم المس أغلظ وهذا اذا كانت شابة تشتهى فاذا كانت عجوزا لاتشتهى فلا بأس بمصافحتها ... "(١) .

"... ثم انما يحرم النظر من الأجنبى الى سائر أعضائها سوى الوجه والكفين أو القدمين ايضا على اختلاف الروايتين اذا كانت مكشوفة ، فأما اذا كانت مستورة بالثوب ، فان كان ثوبها صفيقا لايلتزق ببدنها فلا بأس أن يتأملها ويتأمل جسدها لأن المنظور اليه الثوب ، وان كان ثوبها رقيقا يصف ما تحته ويشف أو كان صفيقا لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها كانت كاسية صورة عارية حقيقة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : ,,لعن الله الكاسيات العاريات،، (٢) .

"... فلا بأس بالتأمل فى جسدها وعليها ثياب مالم يكن ثوب يبين حجمها فيه فلاينظر اليه حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام من تأمل خلق امرأة وراء ثيابها حتى يتبين له حجم عظامها لم ير رائحة الجنة ولأنه متى لم تصف ثيابها ما تحتها من جسدها يكون ناظرا الى ثيابها وقامتها دون أعضائها فصار كما اذا نظر الى خيمة فيها امرأة ومتى كان يصف يكون ناظرا الى أعضائها . "(٣)

"... فان كانت صغيرة لايشتهى مثلها فلا بأس بالنظر اليها ومن مسها لأنه ليس لبدنها حكم العورة ولا فى النظر والمس معنى خوف الفتنة ... "(٤) .

"... وبيان هذا أن المرأة من قرنها الى قدمها عورة هو القياس الظاهر واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المرأة عورة مستورة ثم أبيح النظر الى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة فكان ذلك استحسانا لكونه أرفق بالناس ... "(٥)

"... فنقول كل من كان من الرجال فلا يحل لها أن تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ولايحل له أن ينظر اليها الا أن يكون صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى

---

(١) السرخسى . مرجع سبق ذكره . المجلد الخامس عشر ج١٠ ، ص١٥٢ـ١٥٤ (كتاب الاستحسان) .

(٢) الكاسانى الحنفى . مرجع سبق ذكره ، ج٦ ، ص٢٩٥٩ (كتاب الاستحسان) .

(٣) الزيلعى الحنفى . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . (ط٢ ، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣١٥هـ) المجلد السادس ، ص١٧ (كتاب الكراهية) .

(٤) السرخسى . مرجع سبق ذكره ، المجلد الخامس عشر ج١٠ ، ص١٥٥ ، (كتاب الاستحسان)

(٥) السرخسى . المرجع السابق ، المجلد الخامس عشر ج١٠ ، ص١٤٥ (كتاب الاستحسان)

أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء ... " (١) .

وبالتالي فالمرأة لا يحل لها كشف موضع الزينة الباطنة في حضور رجل أجنبي عنها إلا أن يكون طفلا لا يثير جسد المرأة وحركاتها وسكناتها شهوته .

والطفل الذي لم يظهر على عورات النساء هو الطفل الذي لم يصل الى سن البلوغ ويعرف " بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال وإلا فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ، والجارية بالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشر سنة " (٢) .

وبالتالي فالصغيرة التي لم تحض بعد ولم تبلغ خمس عشرة سنة بعد ليست عورتها كعورة البالغة التي تحيض وتحتلم ، والصبي الذي لم يبلغ أو لم يصل سنه الخمس عشرة سنة له أن ينظر موضع الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية عنه .

مما سبق يتضح أن نظر الرجل للمرأة عند الحنفية ينقسم الى أربعة أقسام :

الأول : يباح له نظر ولمس جسد زوجته ومملوكته من قرنها الى قدمها عن شهوة أو عن غير شهوة .

الثاني : يباح له من ذوات محارمه بالنسب أو الرضاع نظر ولمس مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وهي الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه ، كما أنه لا بأس بأن يأخذ بطنها أو ظهرها أو فخذها من وراء الثوب عند الضرورة مثل اركابها أو انزالها ... الخ ، وذلك اذا كان يأمن على نفسه .

الثالث : نظره الى اماء الغير وهو ما لم يتناوله الباحث بالعرض لعدم حاجته اليه في هذه الدراسة .

---

(١) السرخسي . المرجع السابق ، المجلد الخامس ، ج ١٠ ص ١٥٨ (كتاب الاستحسان)
(٢) الزيلعي الحنفي . مرجع سبق ذكره ، مج ٥ ، ص ٢٠٣ (كتاب الحجر)

الرابع : أما بالنسبة للمرأة الأجنبية فلا يباح له النظر الا الى الوجه والكفين والقدمين ولا يحل له مس تلك الأعضاء ، كما يباح له تأمل جسدها اذا كانت مستورة بثوب صفيق لا يلتزق بجسدها ولا يصف أعضائها ، ولا يحل له مس أى جزء من جسدها ولو من وراء الثوب .

كما اتضح أن للمرأة أن تبدى الزينة الباطنة للطفل الذى لا شهوة له فى النساء ، كما يحل لها أن تنظر اليه فالطفل الصغير غير المميز لا عورة له ...

ثانيا ـ المذهب المالكي :

أ ـ عورة الرجل ونظر الرجل للرجل

"... عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه السوآتان مثقلها والى سرته وركبتيه مخففها وصحيح عياض هذا وصرح بخروج السره والركبة ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته وفى الرسالة والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ..." (١).

"... وقال فى الطراز لاخلاف أن ما فوق سرته وركبته ليس بعورة ولا فى أن سوآتيه عورة واختلف فيما عدا ذلك انتهى والذى تقتضيه نصوص المذهب أنه يجب على الرجل أن يستر من سرته لركبته وقال الشيخ أو عبد الله بن الحاج فى المدخل فى فصل القذارة أن اظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ..." (٢).

ومن ذلك يتضح أن عورة الرجل المثقلة هى السوآتان ، والمخففة هى ما بين سرته وركبته والسرة والركبة ليستا من العورة وبالتالى فان كشف المثقلة حرام وأما كشف المخففة وهى بعض الفخذ فمكروه وقيل حرام ، وعلى قول آخر ليس الفخذ بعورة .

ب ـ عورة المرأة ونظر المرأة للمرأة :

"... ظاهر المدونة أن للمرأة أن ترى من المرأة ما يراه الرجل من آخر ولم يذكر ابن رشد خلاف هذا ..." (٣)

---

(١) المواق . التاج والاكليل لمختصر خليل . على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ليبيا ، طرابلس: سوق الترك مكتبة النجاح . نسخة مصورة عن طبعة مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ) مجـ ١ ص ٤٩٨ (كتاب الصلاة)

(٢) الحطاب . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ليبيا ، طرابلس : سوق الترك ، مكتبة النجاح . نسخة مصورة عن طبعة مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ) . مجـ ١ ص ٤٩٨ (كتاب الصلاة) .

(٣) المواق . مرجع سبق ذكره ، مجـ ١ ، ص ٤٩٨ ، ٤٩٩ (كتاب الصلاة)

"... فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل أن الفخذ كله عورة وقد صرح به الفاكهانى فى شرح الرسالة فى باب مايفعل فى المحتضر عند قوله والمرأة تموت فى السفر ... وجعل للنساء تجريد المرأة للغسل ففى ذلك دليل على أن عورة المرأة فى حق المرأة كعورة الرجل فى حق الرجل وهو من السرة الى الركبة فقط ... "(١)

ومن هذا يتضح أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هى مابين السرة والركبة ـ والسرة والركبة ليستا بعورة ـ بخلاف سائر البدن .

جـ ـ عورة المرأة ونظر الرجل الى المرأة

"عورة المرأة مع ذى محرم غير الوجه والأطراف ، قال الأبى عن عياض وعورتها على ذى المحرم ما سوى الذراعين وسوى ما فوق المنحر انتهى وقال البساطى وعورتها أى المرأة مع محرم من الرجال ماعدا الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك ... وقال الأبى وأظنه عن النووى وكل ما أبيح النظر اليه من جميع ماتقدم فانما هو بغير شهوة وأما مع الشهوة فممتنع حتى نظر الرجل الى ابنته وأمه وكل ما منع النظر اليه ايضا من جميع ما تقدم فانما هو لغير حاجة فان كان لحاجة جاز ... "(٢) .

ومن ذلك يتضح أن للرجل أن ينظر من ذوات محارمه من النساء الى الوجه والأطراف مثل الذراعين وما فوق المنحر وما تحت الركبتين والشعر من الرأس .

وأما عورة المرأة مع الرجل الأجنبى فهى غير الوجه والكفين ، "... قال الأبى عن القاضى عياض وقيل ماعدا الوجه والكفين والقدمين ... "(٣) .

"... وفى الموطأ هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم أو مع غلامها قال مالك لا بأس بذلك ... وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله . ابن القطان فيه اباحة ابداء المرأة وجهها ويديها للأجنبى اذ لايتصور الأكل الا هكذا ... وقال ابن محرز وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس بعورة وفى الرسالة وليس فى النظرة

(١) الحطاب . مرجع سبق ذكره ، مجـ١ ص٤٩٨ ، ٤٩٩ (كتاب الصلاة)
(٢) الحطاب . المرجع السابق ، مجـ١ ، ص ٥٠٠ (كتاب الصلاة)
(٣) الحطاب . المرجع السابق ، مجـ١ ، ص ٥٠٠ (كتاب الصلاة)

الاولى بغير تعمد حرج وقال رسول الله صلى الله لعلى لاتتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية قال عياض فى هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وانما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها ..." (١)

"... وفى كلام ابن محرز فى أحكام الرجعة مايقتضى أن النظر لوجه الأجنبية لغير لذة جائز بغير ستر قال والنظر الى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقا ... " (٢)

ومن هذا يتضح أن عورة المرأة للأجنبى سائر البدن عدا الوجه والكفين والقدمين، فيجوز له النظر الى الوجه والكفين والقدمين من غير شهوة .

د ـ عورة الرجل ونظر المرأة للرجل :

"... اختلف فى بدن الرجل هل هو عورة على المرأة فلايجوز لها أن تنظر منه الا مايجوز للرجل أن ينظر الى المرأة والصحيح أنه لايجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الا مايجوز للرجل أن ينظر اليه من ذوات محارمه ..." (٣)

"... وفى صحيح البخارى باب نظر المرأة الى الحبش وغيرهم فى غير ريبة ابن بطال فيه حجة لمن أجاز النظر الى اللعب فى الوليمة وغيرها وفيه جواز نظر النساء الى اللهو واللعب وفيه أنه لا بأس بنظر المرأة الى الرجل من غير ريبة وانما اراد البخارى بهذا الحديث الرد على ماورد من الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم الأعمى ..." (٤) .

ومن هذا يتضح أن للمرأة أن تنظر من الرجل الى الوجه والاطراف مثل الذراعين وما فوق المنحر وما تحت الركبة والشعر من الرأس ، وذلك عند أمن الفتنة وبلا شهوة .

---

(١) المواق . مرجع سبق ذكره ، مجـ١ ، ص ٤٩٩ (كتاب الصلاة)
(٢) الحطاب . مرجع سبق ذكره ، مجـ١ ، ص ٥٠٠ (كتاب الصلاة)
(٣) الحطاب . مرجع سبق ذكره ، مجـ ١ ، ص ٥٠٠ ، ٥٠١ (كتاب الصلاة)
(٤) المواق . مرجع سبق ذكره ، مجـ١ ، ص ٥٠١ (كتاب الصلاة)

وأما نظر المرأة الى الرجل المحرم لها مثل الأب أو الابن أو الأخ أو الخال أو العم الخ فهي "... ومن المحرم كرجل مع مثله ، ابن عرفه مرئي المرأة من محرمها كرجل مع مثله ..." (١).

وهذا يبين أن عورة الرجل بالنسبة الى محارمه هي ما تحت السرة وما فوق الركبة والسرة والركبة ليستا من العورة .

وقد تكلم فقهاء المالكية في مواصفات الثياب الساترة للعورة للرجل والمرأة، "... قال ابن الحاجب والساتر الخفيف كالعدم انتهى ... قال الأقفهسي الكثيف الساتر الثخين ..." (٢)، "... والساتر أي المغطي للعورة بلا خرق ولا شفوف ولا وصف ..." (٣).

وحدود العورات السابقة لاتنطبق على من لم يبلغوا حد التكليف وهو سن البلوغ ، "... وأما البلوغ باعتبار المذهب فهو في الذكر بالاحتلام أو الانبات أو السن فقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وقيل ثمانية عشر وهو في الانثى كذلك الا أنها تزيد بالحيض والحمل ." (٤)

وجوب ستر العورة :

أما من بلغ سن البلوغ من الرجال والنساء فانهم مكلفون بالتستر عن أعين الناس وعدم التعري فقد ورد أن "... الستر واجب عن أعين الناس وهل يجب في الخلوات أو يندب فيه قولان ..." (٥) ، وكذلك ورد أنه " لم يختلف في حرمة نظر الرجل والمرأة الى عورة الغير الا الرجل مع امرأته وأمته وكرهه بعضهم ولا في وجوب سترها عن أعين الناس واختلف في كشفها في الخلوة ... والتكشف في الخلوة انما هو للحاجة كالاغتسال والتستر بمئزر أفضل ." (٦)

(١) المواق . المرجع السابق ، مج١ ، ص ٥٠١ (كتاب الصلاة)
(٢) الحطاب . مرجع سبق ذكره ، مج ١ ، ص٤٩٧ (كتاب الصلاة)
(٣) الحطاب . المرجع السابق ، مج ١ ، ص٤٩٨ (كتاب الصلاة)
(٤) الأبي المالكي . اكمال اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم . (لبنان . بيروت: دار الكتب العلمية) مج ٥ ، ص٢١٦ (باب احاديث بيان سن البلوغ . كتاب الاستخلاف) .
(٥) المواق . مرجع سبق ذكره ، مج١ ، ص٤٩٨ (كتاب الصلاة)
(٦) الأبي المالكي . مرجع سبق ذكره ، مج٢ ، ص١٠٦ (كتاب الطهارة)

ثالثا ـ المذهب الشافعي :

أ ـ عورة الرجل ونظر الرجل للرجل

" عورة الرجل مابين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليسا من العورة ، ومن أصحابنا من قال : هما من العورة ، والأول أصح لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى (ص) قال ,, عورة الرجل مابين سرته الى ركبته ... ,, [1]

وبالتالى فانه " ... (يحل) بلاشهوة عند أمن الفتنة (نظر الرجل الى الرجل) اتفاقا (الا مابين سرة وركبة) فيحرم ولو من ابن وسيد لأنه عورة ، ولا فرق بين أن يكون فى حمام أو غيره ونقل القاضى حسين عن على رضى الله تعالى عنه أن الفخذ فى الحمام ليس بعورة ... " [2] .

فعورة الرجل عند الشافعية هى مابين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليسا بعورة ، ويجوز للرجل أن ينظر من الرجل الى مافوق السرة ودون الركبة .

ب ـ عورة المرأة ونظر المرأة للمرأة :

أجاز الشافعية أن تنظر المرأة من المرأة الى مافوق السرة ودون الركبة فقالوا " ... وللمرأة أن تنظر الى ذلك من المرأة لانهن كذوى المحارم فى تحريم النكاح على التأبيد ... " [3] وذلك بين المسلمات ، أما بين المسلمة والذميمة ، " (فالأصح تحريم نظر) كافرة (ذميمة) أو غيرها (الى مسلمة) فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى ... ,, أو نسائهن ,, فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة ، وصح عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات ، ولأنها ربما تحكيها للكافر ، والثانى لايحرم نظرا الى اتحاد الجنس كالرجال فانهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر الى المسلم والمسلم الى المسلم . نعم على الأول يجوز أن ترى

---

(١) النووى . المجموع ,, شرح المهذب ,, (القاهرة : مطبعة العاصمة . لاتاريخ) جـ٣ ص ١٧٣ (كتاب الصلاة) .

(٢) الخطيب . مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . على متن المنهاج للنووى (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م) جـ٣ ، ص ١٣٠ (كتاب النكاح) .

(٣) النووى . مرجع سبق ذكره ، جـ١٥ ، ص ١٩٠ (كتاب النكاح) .

منها ما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها وهو المعتمد ، وقيل الوجه والكفين فقط ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي ، وصرح به القاضي وغيره "(١)

من هذا فان الراجح في المذهب أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمرأة الذمية مثل عورتها مع الرجل الأجنبي وهي سائر بدنها عدا الوجه والكفين وهذا الحكم مبني على أساس أن الذمية ربما تحكيها للكافر فكان هذا أحوط ، وأنه يجوز للذمية أن ترى من المسلمة ما يبدو عند المهنة . أما عورتها مع المسلمة فهي ما بين السرة والركبة وليست السرة والركبة من العورة .

جـ ـ عورة المرأة ونظر الرجل للمرأة :

"... ويجوز لذوي المحارم النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى ,, ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ... أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال,, (٢) .

من هذا يتضح أن للرجل أن ينظر من ذوات محارمه الى ما فوق السرة ودون الركبة والسرة والركبة ليسا بعورة .

وأما عورة المرأة الحرة بالنسبة الى الرجل الأجنبي عنها فانها "... جميع بدنها الا الوجه والكفين الى الكوعين وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجها : أن باطن قدميها ليسا بعورة ، وقال المزني : القدمان ليسا بعورة ، والمذهب الاول ... "(٣) .

ومن هذا يتضح أن عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي هي سائر بدنها عدا الوجه والكفين الى الكوعين حيث يجوز له النظر الى تلك الأعضاء دون سائر البدن ، وذلك عند الحاجة ، " ... لأن الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والشراء ، والى

(١) الخطيب . مرجع سبق ذكره ، جـ ٣ ، ص ١٣١ ، ١٣٢ (كتاب النكاح) .
(٢) النووي . مرجع سبق ذكره ، جـ ١٥ ، ص ١٩٠ (كتاب النكاح) .
(٣) النووي . المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ١٧٤ (كتاب الصلاة) .

ابراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة ." [١] وذلك كله من غير شهوة .

"... واختلفوا فى المراهق مع الأجنبية ، فمنهم من قال هو كالبالغ فى تحريم النظر لقوله تعالى ,, أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولأنه كالبالغ فى الشهوة فكان كالبالغ فى تحريم النظر ،, ومن اصحابنا من قال يجوز له النظر الى ما ينظر ذو محرم ، وهو قول أبى عبد الله الزبيرى لقوله عز وجل ,, واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ,, فدل على أنهم اذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا ,, " [٢] ، " والمراهق بكسر الهاء من قارب الاحتلام : أى باعتبار غالب سنه هو قرب خمس عشر سنة ... " [٣] .

وقد أجمل الماوردى فى كتاب الصلاة عورة المرأة بالنسبة للمرأة والرجل " فقال عورتها مع غير الزوج كبرى وصغرى ، والكبرى ماعدا الوجه والكفين ، والصغرى مابين السرة والركبة ، فيجب ستر الكبرى فى الصلاة ، وكذا عن الرجال الأجانب والخناثى والصغرى عن النساء وان قربن ، وكذا عن رجال المحارم والصبيان ... " [٤]

وأما الصغيرة من الاناث فهى لاعورة لها حيث أن "... الأصح حل النظر (الى صغيرة) لاتشتهى لأنها ليست فى مظنة الشهوة والثانى يحرم لأنها من جنس الاناث . قال ابن الصلاح حكاية الخلاف فى وجه الصغيرة التى لاتشتهى يكاد يكون خرقا للاجماع (الا الفرج) فلا يحل نظره ... " [٥] .

مما سبق يتضح الآتى :

١ـ أن عورة المرأة بالنسبة لمحارمها هى مابين السرة والركبة وبالتالى يجوز لمحارمها النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة والسرة والركبة ليسا من العورة .

---

(١) النووى . المرجع السابق ، جـ٣ ، ص١٧٣ (كتاب الصلاة) .
(٢) النووى . المرجع السابق ، جـ١٥ ، ص ١٩٠ (كتاب النكاح) .
(٣) الشافعى الصغير . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧م) جـ٦ ، ص١٩١ (كتاب النكاح) .
(٤) الخطيب . مرجع سبق ذكره ، جـ٣ ، ص١٢٩ (كتاب النكاح) .
(٥) الخطيب . المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص١٣٠ (كتاب النكاح) .

٢ـ أن عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها جميع بدنها عدا الوجه والكفين الى الكوعين ، أما عورتها بالنسبة الى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فلهم النظر الا مابين السرة والركبة كالمحارم .

٣ـ أما الصغيرة من الاناث التي لاتشتهى فهي لاعورة لها فيجوز النظر الى سائر بدنها الا الفرج فلا يحل نظره .

د ـ عورة الرجل ونظر المرأة للرجل :

"... الأصح (جواز نظر المرأة) البالغة الأجنبية (الى بدن) رجل (أجنبي سوى مابين سرته وركبته ان لم تخف فتنة) ولانظرت بشهوة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها نظرت الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، ولأن ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه في الصلاة (قلت : الأصح التحريم) أي تحريم نظرها تبعا لجماعة من الأصحاب وقطع به في المهذب وغيره (كهو) أي ـ كنظر الأجنبي (اليها والله أعلم) لقوله تعالى ,, وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ,, وهو روى عن أم سلمة رضي الله عنها ,, قالت كنت عند ميمونة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه ، فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لايبصر ؟ فقال أفعميا وان أنتما ألستما تبصرانه,, رواه الترمذي وقال حديث صحيح .

قضية كلامه أنه يحرم على المرأة أن تنظر الى وجه الرجل وكفيه عند الأمن على الأصح . قال الجلال البلقيني : وهذا لم يقل به أحد من الأصحاب ، واتفقت الأوجه على جواز نظرها الى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة أ هـ ويدل له حديث عائشة المار ، لكن المصنف أجاب عنه في شرح مسلم بأنه ليس منه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم وانما نظرت للعبهم وحرابهم ، ولايلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال . وأجاب عنه غيره بأن ذلك لعله كان قبل نزول الحجاب ، أو كانت عائشة رضي الله تعالى عنها لم تبلغ مبلغ النساء اذ ذاك ، وفي وجه ثالث أنها تنظر منه مايبدو في المهنة فقط اذ لاحاجة الى غيره ،

وقواه بعضهم لعموم البلوى فى نظرهن فى الطرقات الى الرجال ، ويستثنى على ما صححه المصنف ما اذا قصدت نكاحه فلها النظر اليه قطعا ... "(١) .

من ذلك يتضح أن المذهب فيه رأيان : رأى على عدم جواز نظر المرأة للرجل الأجنبى عنها الا للوجه والكفين وعند الحاجة، أما من غير حاجة فلا يجوز ، ورأى بجواز النظر الى سائر بدنه عدا ما بين سرته وركبتيه أن لم تخف فتنة .

"... (ومتى حرم النظر حرم المس) لأنه أبلغ منه فى اللذة ، واثارة الشهوة بدليل أنه لو لمس فأنزل أفطر ، ولو نظر فأنزل لم يفطر ..."(٢) ، "... وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن الطبيب معرفة العلة بالمس فقط ... وما أفهمه كلام المصنف من أنه حيث حل النظر حل المس أغلبى أيضا فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وان حل نظره بنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ، ولا لسيدة مس شئ من بدن عبدها وعكسه وان حل النظر ... وما ذكر زيادة على ذلك من مميز لم يراهق فيحل نظره لامسه مردود ، وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجليها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على مقتضى عبارة الروضة ، لكن قال الاسنوى: انه خلاف اجماع الأمة ... وفى شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة اجماعا : أى حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أم شفقة ، ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما ، ويحتمل جوازه حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة . لا يقال : ان ذلك كان للشفقة لأن الثابت انما هو انتفاء الشهوة وما سوى ذلك صادق بما ذكرنا ..."(٣) .

وجوب ستر العورة :

" قال أهل اللغة سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها ، مأخوذة من العور ، وهو النقص والعيب والقبح ، ومنه عور العين ، والكلمة العوراء القبيحة"(٤)

(١) الخطيب . المرجع السابق ، جـ٣ ، ص١٣٢ (كتاب النكاح) .
(٢) المرجع السابق ، جـ٣ ، ص١٣٢ (كتاب النكاح) .
(٣) الشافعى الصغير . مرجع سبق ذكره . جـ٦ ، ص١٩٥، ١٩٦ (كتاب النكاح).
(٤) النووى . مرجع سبق ذكره ، جـ٣ ، ص١٧١ (كتاب الصلاة) .

" وستر العورة واجب لقوله تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ، قال ابن عباس ,, كانوا يطوفون بالبيت عراة فهى فاحشة ,, وروى على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ,, لاتبرز فخذك ولاتنظر الى فخذ حى ولا ميت ,, فان اضطر الى الكشف للمداواة أو لختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة ، وهل يجب سترها فى حال الخلوة ، فيه وجهان أصحهما يجب ، لحديث على رضى الله عنه . والثانى لا يجب ، لأن المنع من الكشف للنظر وليس فى الخلوة من ينظر فلم يجب الستر ... وعن المسور بن خرمة رضى الله عنه قال ,, أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعلىّ ازار خفيف فانحل ازارى ومعى الحجر لم أستطع أضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى عليه وسلم ,, ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة ,, رواه مسلم وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال ، قلت يارسول الله عوارتنا ما نأتى منها وماندر ؟ قال ,, احفظ عورتك الا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، قال قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض ، قال ان استطعت أن لايرينها أحد ، قلت يارسول الله اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال الله أحق أن يستحى منه من الناس ,, رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم " .(١)

أما حكم المسألة فستر العورة عن العيون واجب بالاجماع لما سبق من الادلة وأصح الوجهين وجوبه فى الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره ... فان احتاج الى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط ، هكذا قاله الأصحاب ... فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز فى الخلوة عاريا ، والأفضل التستر بمئزر ... "(٢)

" ... قال الزركشى : والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوآتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام ... "(٣)

" ... فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة ، وعد من الأغراض كشفها

---

(١) المرجع السابق ، جـ٣ ، ص١٧٠ ، ١٧١ (كتاب الصلاة) .
(٢) المرجع السابق ، جـ٣ ، ص١٧١ ، ١٧٢ (كتاب الصلاة) .
(٣) الشافعى الصغير . مرجع سبق ذكره ، جـ ٢ ، ص٦ (كتاب الصلاة) .

لتجريد وصيانة الثوب عن الأدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه . نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة ، وانما يكره نظره اليها من غير حاجة ... "(١) .

مما سبق يتضح أن التعرى حرام ولو في الخلاء أدبا مع الله سبحانه تعالى وحياء منه ومن ملائكته ولكن مع ذلك يمكن كشف العورة عند الحاجة من اغتسال وغيره . وعلى المسلم والمسلمة حفظ العورة عن الغير قدر الاستطاعة .

" قال أصحابنا : يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ، ولا يكفي أيضا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله ، فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والالية ونحوهما صحت الصلاة فيه الستر ... "(٢) .

(١) المرجع السابق ، ج٢ ، ص٦ (كتاب الصلاة)
(٢) النووى . مرجع سبق ذكره ، ج٣ ، ص١٧٦ (كتاب الصلاة)

رابعا ـ المذهب الحنبلي :

أ ـ عورة الرجل ونظر الرجل للرجل :

"... الرجل مع الرجل فلكل منهما النظر من صاحبه الى ما ليس بعورة . وفي حدها روايتان (احداهما) ما بين السرة والركبة والأخرى الفرجان ... فأما الغلام الذي يبلغ تسعا فلا عورة له يحرم النظر اليها ..." (١)

من هذا يتضح أن عورة الرجل هي الفرجان على رواية لأحمد وهي التي يجب سترها ويحل نظر ما عدا ذلك بين رجل وآخر ، كما أن الطفل الذي لم يبلغ بعد التاسعة لا عورة له .

ب ـ عورة المرأة ونظر المرأة للمرأة :

"... وحكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر قال أحمد ذهب بعض الناس الى انها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب الى أنها لا تنظر الى الفرج ولا تقبلها حين تلد . وعن أحمد رواية أخرى أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام وهو قول مكحول وسليمان بن موسى لقوله تعالى (أو نسائهن) والأول أولى لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب . وقد قالت عائشة جاءت يهودية تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وقالت أسماء قدمت على أمي وهي راغبة يعني عن الاسلام فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها ؟ قال ,, نعم ,, ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي ولأن الحجاب انما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما ، فأما قوله (أو نسائهن) فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء ." (٢)

---

(١) ابن قدامه . المغني . (بيروت : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م) جـ٧ ، ص٤٦٣ ، ٤٦٤ (كتاب النكاح)

(٢) المرجع السابق ، جـ٧ ، ص٤٦٤ . (كتاب النكاح)

من ذلك يتضح أن عورة المرأة المسلمة مع المسلمة والذمية على السواء عند الحنابلة هى الفرجان فقط وبالتالى يجوز نظر المرأة للمرأة مسلمة كانت أم ذمية الى سائر البدن عدا الفرجان .

جـ ـ عورة المرأة ونظر الرجل لها :

" يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه الى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك وليس له النظر الى ما يستتر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما ... وذكر القاضى أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة " (١) .

" ... ويباح لكل واحد من الزوجين النظر الى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج ... " (٢) .

" ... أما نظر الرجل الى الأجنبية من غير سبب فانه محرم الى جميعها فى ظاهر كلام أحمد ... وقال القاضى يحرم عليه النظر الى ماعدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر اليها مع الكراهة اذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة ... " (٣) .

" ... أما الغلام فمادام طفلا غير مميز لايجب الاستتار منه فى شئ وان عقل ففيه روايتان (احداهما) حكمه حكم ذى المحرم فى النظر (الثانية) له النظر الى ما فوق السرة وتحت الركبة لأن الله تعالى قال (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ـ ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض ـ الى قوله ـ واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) فدل على التفريق بين البالغ وغيره ... وقيل لأبى عبد الله متى تغطى المرأة رأسها من الغلام ؟ قال اذا بلغ عشر سنين ... " (٤) .

---

(١) المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ٤٥٥ (كتاب النكاح) .
(٢) المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ٤٥٨ (كتاب النكاح) .
(٣) المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ٤٦٠ (كتاب النكاح) .
(٤) المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ٤٥٨ (كتاب النكاح) .

" أما الطفلة التى لاتصلح للنكاح فلا بأس بالنظر اليها قال أحمد فى رواية الأشرم فى رجل يأخذ الصغيرة فيضعها فى حجره ويقبلها فان كان يجد شهوة فلا وان كان لغير شهوة فلا بأس ... فأما اذا بلغت حدا تصلح للنكاح كابنة تسع فان عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله عليه السلام ,, لايقبل الله صلاة حائض الا بخمار ,, فدل ذلك على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا فى الغلام المراهق مع النساء . " (١) .

يتضح مما سبق :

١ـ أن عورة المرأة مع محارمها عدا مايظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين ونحو ذلك وهناك قول للقاضى أن عورة المرأة مع محارمها كعورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة أى الفرجان فقط .

٢ـ أنه لا عورة للمرأة مع زوجها والعكس كذلك فلكل منهما النظر والمس لبدن صاحبه .

٣ـ أن المرأة كلها عورة مع الأجنبى من قرنها الى قدمها ويجوز نظر الوجه والكفين عند القاضى .

٤ـ أن عورة المرأة مع الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم بعد ان كان طفلا مميزا لاعورة لها وان عقل تكون عورتها معه مثل عورتها مع ذى الرحم أو مابين السرة والركبة وله النظر الى مافوق السرة وتحت الركبة .

٥ـ أن الطفلة الصغيرة لا عورة لها أما اذا بلغت حدا تصلح للنكاح كابنة تسع ولم تحض بعد فان عورتها مع الرجل كعورة ذوات المحارم له أى ينظر الرجل منها ما ينظر الى ذوات محارمه وهو ما يظهر غالبا أو ينظر منها سائر البدن عدا الفرجان .

---

(١) المرجع السابق . جـ٧ ، ص٤٦٢ (كتاب النكاح)

د ـ عـورة الرجـل ونظـر المـرأة للرجـل :

"... فأما نظر المرأة الى الرجل ففيه روايتان (احداهما) لها النظـر الى ما ليس بعـورة (والأخرى) لايجوز لها النظر من الرجل الا مثل ماينظر اليه منهـا اختاره أبو بكر وهذا أحد قولى الشافعى لما روى الزهرى عن نبهان عن أم سلمة قالت كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم فقـال النبى صلى الله عليه وسلم ,, احتجبن منه ,, فقلت يارسول الله انه ضرير لايبصر قال ,, أفعميا وان أنتما لاتبصرانه؟ ,, رواه أبو داود وغيره ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجال يحققه المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة وهذا فى المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع الفتنة اليها أكثر .

ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ,, اعتدى فى بيت ابـن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك ,, متفق عليه ، وقالت عائشة كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الحبشة يلعبون فى المسجد متفـق عليـه ... " (١) .

وهذا يوضح أن المذهب على أن للمرأة أن تنظر الى ماليس بعورة من الرجـل أى سائر بدنه عدا الفرجان . أما الطفل الصغير فلا عورة له مع المرأة ، " فقال أحمد لهن غسل من له دون سبع سنين ... " (٢) .

وجـوب سـتر العـورة :

" ... كشف العورة ومشاهدتها حرام بدليل ماروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وماندر قال ,, احفظ عورتك الا مـن زوجتك أو ماملكت يمينك ,, قال يارسول الله فاذا كان أحدنا خاليا قال ,, فالله أحق أن يستحى منه من الناس ,, وقال النبى صلى الله عليه وسلم ,, لاينظر الرجـل

(١) المـرجع السـابق . جـ٧ ، ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ (كتاب النكاح) .
(٢) المـرجع السـابق . جـ٢ ، ص ٣١٤ (كتاب الجنائز) .

الى عورة الرجل ، ولاتنظر المرأة الى عورة المرأة ,, وقال عليه السلام ,,, لا تمشوا عراة ,, رواهما مسلم . قال أحمد ان علمت أن كل من في الحمام عليه ازار فادخله والا فلا تدخل ، وقال سعيد بن جبير دخول الحمام بغير ازار حرام "(١) .

"... أما النساء فليس لهن دخوله مع ماذكرنا من الستر الا لعذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة الى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها كتعذر ذلك عليها أو خوفها من مرض أو ضرر فيباح لها ذلك اذا غضت بصرها وسترت عورتها وأما مع عدم العذر فلا ..."(٢) .

"... ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز له ذلك لأن كشفها للناس محرم لما ذكرنا . وان كان خاليا جاز لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانا رواه البخاري وأيوب عليه السلام اغتسل عريانا . وان ستره انسان بثوب فلا بأس فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستتر بثوب ويغتسل ، ويستحب التستر وان كان خاليا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ,, فالله أحق أن يستحى منه من الناس ,, "(٣) .

" والواجب الستر بما يستر لون البشرة فان كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه لأن الستر لا يحصل بذلك وان كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصلاة لأن هذا لا يمكن التحرز منه وان كان الساتر صفيقا "(٤) .

من هذا يتضح أن التعرى حرام ويجوز خاليا ولكن الأفضل الستر حياء من الله سبحانه وتعالى وأن الساتر للعورة هو ما لا يبين لون البشرة وان وصف الخلقة لعدم استطاعة التحرز من ذلك .

---

(١) المرجع السابق ، جـ١ ، ص٢٣٠ (كتاب الطهارة) .
(٢) المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ (كتاب الطهارة) .
(٣) المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٢٣١ (كتاب الطهارة) .
(٤) المرجع السابق ، جـ١ ، ص ٦١٦ ، ٦١٧ (كتاب الصلاة) .

خامسا ـ مذهب أهل الظاهر :

أ ـ عورة الرجل ونظر الرجل للرجل :

" العورة المفترض سترها على الناظر ، وفى الصلاة : من الرجل : الذكر وحلقة الدبر فقط ، وليس الفخذ منه بعورة "(١) .

من ذلك يتضح أن عورة الرجل عند أهل الظاهر تتحدد فى الذكر وحلقة الدبر فقط وأن الفخذ بالكامل ليس بعورة .

ب ـ عورة المرأة ونظر المرأة لها :

عورة المرأة مع المرأة عند أهل الظاهر كعورة المرأة مع ذى المحرم لها وهى الدبر والفرج حيث جاء " وجائز لذى المحرم أن يرى جميع جسم حريمته ... حاشى الدبر والفرج فقط ، وكذلك النساء بعضهن مع بعض ... "(٢) .

جـ ـ عورة المرأة ونظر الرجل لها :

عورة المرأة مع محرم لها هى الدبر والفرج حيث ورد " وجائز لذى المحرم أن يرى جميع جسم حريمته ، كالأم ، والجدة ، والبنت ، وابنة الابن ، والخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، حاشى الدبر والفرج فقط ... "(٣) .

أما عورة المرأة مع الرجل الأجنبى عنها فهى سائر البدن عن الوجه والكفين حيث جاء " وهى من المرأة : جميع جسمها ، حاشا الوجه ، والكفين فقط ... "(٤) .

وعند أهل الظاهر القدمان عورة حيث ورد " ... قوله تعالى ,, ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ٢٤ : ٣١ ,, نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل ابداؤه ... "(٥) .

---

(١) ابن حزم ، المحلى ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، جـ٣ ، ص٢٧١ مسألة رقم ٣٤٩ (كتاب الصلاة) .
(٢) المرجع السابق ، جـ١١ ، ص٢٢٢ ، مسألة رقم١٨٨٢ (كتاب النكاح) .
(٣) المرجع السابق ، جـ١١ ، ص٢٢٢ ، مسألة رقم١٨٨٢ (كتاب النكاح) .
(٤) المرجع السابق ، جـ٣ ، ص٢٧١ ، مسألة رقم٣٤٩ (كتاب الصلاة) .
(٥) المرجع السابق ، جـ٣ ، ص٢٧٩ ، مسألة رقم ٣٤٩ (كتاب الصلاة) .

من ذلك يتضح أن عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي هي جميع جسدها عدا الوجه والكفين فيجوز له نظر ذلك منها ولكن عند الضرورة حيث جاء ,,ولا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها ان كانت أمة لتلذذ الا لضرورة ، فان نظر في الزنى الى الفرجين ليشهد بذلك فمباح له ، لأنه مأمور بأداء الشهادة ، قال عز وجل ,, كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ٤ : ١٣٥ ,, ولا سبيل الى أداء الشهادة في الزنى الا بصحة النظر الى الفرجين والتثبت في ذلك ، وأما في غير ذلك فالوجه والكفان كما قدمنا آنفا عند الشهادة عليها أو لها أو منها ... "(١) .

وللمرأة أن تبدي الزينة الباطنة أمام الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء حكمهم في ذلك حكم ذي المحرم من الرجال مع حريمته ، والنساء مع النساء ، "... برهان ذلك : قول الله تعالى ,, ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت ايمانهن أو التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ٢٤ : ٣١ ,, فذكر الله عز وجل في هذه الآية : زينتهن زينة ظاهرة تبدي لكل أحد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط ، وزينة باطنة حرم عز وجل ابداءها الا لمن ذكر في الآية ، ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة ، والنساء ، والأطفال ، وسائر من ذكرنا في الآية "(٢).

ومن ذلك يتضح أن عورة المرأة مع الرجال الأجانب سائر البدن عدا الوجه والكفين والنظر الى ذلك يكون للضرورة ، وأن عورتها مع ذي المحرم لها الدبر والفرج فقط وكذلك مع الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء .

د ـ عورة الرجل ونظر المرأة له :

يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الى سائر البدن عدا الذكر وحلقة الدبر ، حيث ورد : " والعورة المفترض سترها على الناظر ، وفي الصلاة : من الرجل الذكر وحلقة

(١) المرجع السابق ، جـ١١ ص٢٢١ ، ٢٢٢ مسألة رقم١٨٨٢ (كتاب النكاح).
(٢) المرجع السابق ، جـ١١ ص٢٢٢ . مسألة رقم١٨٨٢ (كتاب النكاح).

الدبر فقط ، وليس الفخذ منه عورة "[1] وذلك أن أطلق النظر لكل ناظر والنساء من الناظرين .

وواضح أن ستر العورة عند أهل الظاهر فرض وبالتالى لايجوز أن يبدى الرجل عورته للرجل أو أن تبدى المرأة عورتها للمرأة ولكن فرض على كل الستر للعورات وهى الذكر وحلقة الدبر عند الرجال والدبر والفرج عند النساء وبالتالى كشفها حرام ، أى أن تعرى الرجل أمام الرجل حرام وكذلك تعرى المرأة أمام المرأة الا لضرورة أو حاجة بالطبع والضرورة بقدرها .

(١) المرجع السابق ، جـ٣ ، ص ٢٧١ . مسألة رقم ٣٤٩ (كتاب الصلاة) .

تعليق الباحث :

يتضح من آراء المذاهب المختلفة فى حدود العورات الآتى :

أولا ـ بالنسبة لعورة الرجل مع الرجل :

اتفقت المذاهب المختلفة على وجوب ستر العورة وهى ما بين السرة والركبة ، ولكن اختلفوا فى حدودها . فالحنفية قالوا بستر ما بين السرة والركبة وأن الركبة من العورة ، وبالتالى الفخذ عورة ، وقالوا أن العورة السوآتان مغلظها وما حولهما مخففها . أما المالكية والشافعية فقد اعتبروا السرة والركبة ليسا من العورة ، وعند المالكية كشف بعض الفخذ مكروه لأن العورة عندهم مثقلها السوآتان ، ومخففها الى سرته وركبتيه .

أما الحنابلة فلهم قولان : أحدهما ما بين السرة والركبة ، والآخر الفرجان ، وقد ذهب أهل الظاهر أيضا الى أن عورة الرجل هى الذكر وحلقة الدبر ، كما فى القول الثانى للحنابلة .

ولذلك فانه طبقا لرواية عن أحمد ومذهب أهل الظاهر فان العورة المفروض سترها هى الفرجان (الذكر وحلقة الدبر) وأن الفخذ ليس بعورة ، وبالتالى فان ارتداء الشورت أو المايوه عند ممارسة الأنشطة الرياضية خلال سواء كان اللاعب فى خلوة أو ممارسا للنشاط مع آخرين أو أمام جمهور من المشاهدين لأنه ساتر للعورة ، والساتر للعورة عند الحنابلة والشافعية هو ما لا يبين لون الجلد من ورائه وان وصف الخلقة .

ثانيا ـ بالنسبة لعورة المرأة مع المرأة :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل ، وقال الشافعية بأن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل لأنهن كذوى المحارم فى تحريم النكاح على التأبيد الا أنهم فرقوا فى

قول بين المرأة المسلمة والذمية فقالوا بحرمة نظر كافرة ذمية الى مسلمة ، وفى قول آخر لايحرم نظرا لاتحاد الجنس كالرجال فانهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر الى المسلم والمسلم الى المسلم . أما أهل الظاهر فقد قالوا بان عورة المرأة مع المرأة كعورة المرأة مع ذى المحرم لها وهى الدبر والفرج .

وبالتالى فانه تبعا لرواية أحمد من أن العورة هى الفرجان ورأى أهل الظاهر من أن العورة هى القبل والدبر ، وتوفيقا بين هذا ومذهبى الحنفية والمالكية حيث قال الحنفية من أن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل باعتبار المجانسة وقول المالكية من أن عورة المرأة فى حق المرأة كعورة الرجل فى حق الرجل فانه يباح للنساء عند ممارسة الأنشطة الرياضية ـ مع عدم وجود الرجال ـ ارتداء الشورت والمايوه سواء كان ذلك بين مسلمة ومسلمة أو بين مسلمة وكافرة ذمية ، وذلك لأنهن كلهن من جنس واحد ، فلا يوجد معنى للحجب بينهن سواء اتفقت العقيدة أم اختلفت ، لأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لايوجد بين المسلمة والمسلمة ، والمسلمة والذمية كذلك .

ثالثا ـ عورة الرجل مع المرأة :

اختلفت المذاهب فى حدود عورة الرجل مع المرأة ، فالحنفية قالوا بأن نظر المرأة للرجل كنظر الرجل الى الرجل ، والمالكية قالوا بأن المرأة لاتنظر من الرجل الا ماينظر الرجل من محارمه أى لايباح لها الا النظر الى الوجه والرأس والذراعين وما فوق المنحر وماتحت الركبة ، ويجوز عندهم نظر النساء الى لهو ولعب الرجال عند أمن الفتنة . أما الشافعية وفى رواية عند أحمد أنه لايجوز للمرأة أن تنظر من الرجل الا ما ينظر هو اليها أى الى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ، وفى رواية أخرى لأحمد والتى عليها المذهب هى أن للمرأة أن تنظر من الرجل ماليس منه بعورة ، وكذلك يجوز عند الشافعية والحنابلة أن تنظر المرأة لعب الرجال ولهوهم عند أمن الفتنة .

أما أهل الظاهر فقد قالوا بأن للمرأة أن تنظر من الرجل جميع جسمه عدا الذكر وحلقة الدبر .

وبالتالى فانه يباح للمرأة وفقا لرواية أحمد من أن عورة الرجل هى الفرجان ورأى أهل الظاهر من أن العورة هى الذكر وحلقة الدبر، وتوفيقا مع المذاهب التى قالت بجواز نظر المرأة لعب الرجال ولهوهم ، أن تشاهد المرأة المباريات والمسابقات الرياضية التى يشترك فيها الرجال وهم يرتدون الشورت أو المايوه .

رابعا ـ عورة المرأة مع الرجل :

يمكن تقسيم رأى المذاهب المختلفة فى عورة المرأة مع الرجل الى ثلاثة أقسام رئيسية ترتبط بالبحث :

أ ـ عورة المرأة مع زوجها : وقد اتفقت المذاهب على اباحة نظر الزوجين الى سائر جسد الطرف الآخر ومسه ، الا أن المالكية قد كرهوا التعرى بينهما .

ب ـ عورة المرأة مع محارمها : قال الحنفية والمالكية أن عورة المرأة مع الرجل المحرم لها هى سائر جسدها عدا الرأس والشعر والعنق والصدر والعضد والساعد والكف والساق والرجل والوجه عند الحنفية والوجه والأطراف والشعر من الرأس عند المالكية ، وكذلك فى قول للحنابلة أنه له النظر الى مايظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك ولا ينظر الى مايستتر غالبا كالصدر والظهر ونحوهما .

أما الشافعية ، فقد قالوا بأن عورة المرأة مع الرجل المحرم لها هى ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليسا من العورة . وقد ذهب الحنابلة فى القول الثانى وهو قول القاضى من أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة ، وكذلك ذهب

أهل الظاهر من أنه يباح لذى المحرم من المرأة أن ينظر الى سائر جسدها عدا الدبر والفرج .

جـ - عورة المرأة مع الرجل الأجنبى عنها : اتفقت المذاهب على أن عورة المرأة سائر جسدها مع الأجنبى عنها من الرجال عدا الوجه والكفين ، واختلف فى القدمين فقال الحنفية والمالكية بأنهما ليسا من العورة ، وباقى المذاهب على أنهما من العورة التى يجب سترها ، وعند الشافعية وفى قول لأبى يوسف عند الحنفية من أنه يجوز كشف الكفين حتى الكوعين .

مما سبق يمكن القول بأنه يباح للزوج أن يمارس مع زوجته سائر الأنشطة الرياضية مع ارتداء كل منهما الشورت أو المايوه عند عدم وجود رجال أجانب ، كما يباح له سندها ومسكها وحملها وذلك لمساعدتها على الأداء أو لتعليمها أو تدريبها سواء كان هذا من وراء الثياب أو بدون حائل . وكذلك وفقا لقول عند الحنابلة من أن حكم الرجل مع ذوات محارمه حكم الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة وكذلك رأى أهل الظاهر من أنه يباح لذى المحرم من المرأة أن ينظر الى سائر جسدها عدا الدبر والفرج ، وتوفيقا بين ذلك ومذهب الحنفية فى أن كل ما جاز النظر اليهن من غير حائل جاز مسه فانه يباح للمرأة أن تمارس سائر الأنشطة الرياضية مع ارتدائها الشورت أو المايوه مع الرجال المحارم لها ، كما يجوز للرجال المحارم لها مساعدتها فى الأداء أو فى تعليم المهارات والحركات المختلفة عن طريق السند أو المسك أو الحمل ، سواء كان هذا من وراء الثياب أو بدون حائل .

وتبعا لذلك فانه يمكن للأسرة أن تمارس معا الأنشطة الرياضية المختلفة مع ارتداء الشورت أو المايوه ، ويباح للرجال من الأسرة سواء كان زوجا أو والدا أو أخا أو ابنا مساعدة النساء من أفراد الأسرة على أداء المهارات أو الحركات أو تعليمهن أو تدريبهن مع السند أو المسك أو الحمل اذا تطلب الأمر ذلك .

أما بالنسبة للمرأة مع الرجل الأجنبى عنها فانه كما هو ظاهر من أن عورة المرأة سائر جسدها عدا المستثنى من ذلك على اختلاف المذاهب كما ذكرنا ، فانه باجماع المذاهب يحرم على المرأة أن تمارس النشاط الرياضى مع كشف أى جزء من العورة أمام

رجل بالغ أجنبى عنها ، ولكنها يمكن لها أن تمارس النشاط الرياضى مع ستر العورة وهى جميع جسدها عدا الوجه والكفين الى الكوعين عند الشافعية وقول لأبى يوسف ، والقدمين عند الحنفية والمالكية ، وذلك وفقا لقول الحنفية من أنه انما يحرم النظر من الأجنبية الى سائر أعضائها عدا الوجه والكفين أو القدمين اذا كانت مكشوفة ، أما نظر سائر أعضائها وعليها ثياب لاتشف أو تصف ما تحتها أو لا تلتزق ببدنها فلا بأس به .

وبالتالى يجوز للمرأة أن تمارس النشاط الرياضى أمام الرجال الأجانب عنها اذا ما توفرت هذه الشروط فى بدلة التدريب وهذه الشروط هى ستر سائر الجسم عدا الوجه والكفين حتى الكوعين والقدمين و أن لاتصف ولاتشف ولاتلتزق بالبدن .

مما سبق يتضح أن ممارسة المرأة للأنشطة الرياضية كما يحدث الآن وهى ترتدى الشورت أو المايوه أمام جمهور من الرجال أو حكام واداريين ومشرفين ومدربين رجال حرام لكشف العورة أمام رجال أجانب عنها ، وكذلك ممارسة المرأة للنشاط الرياضى وهى ترتدى بدلة التدريب بمواصفاتها الحالية والتى تلتزق بالبدن ، وتكشف الرأس والعنق ، حرام لكشف ما يجب ستره وهو الرأس والعنق ، وذلك لأن البدلة تلتزق بالبدن وتحدد معالم الجسم ، واذا ما كانت مرتدية بدلة التدريب بالمواصفات الشرعية فانه يباح للرجال تدريب النساء والتحكيم لهن اذا ما دعت ضرورة لذلك ، والأفضل أن يكون المدرب والحكم امرأة . وكذلك لايجوز للرجل الاجنبى عن المرأة لمس أى جزء من جسمها جميعه حتى من وراء الثياب ، فالأجنبى عن المرأة ليس له ذلك حتى فيما يجوز له النظر اليه من المرأة مثل الوجه والكفين والقدمين — مع اختلاف بين العلماء فى المصافحة — الا لضرورة أو حاجة .

وعلى ذلك فانه يحرم على المدرب الرياضى أن يلمس أو يمسك أى جزء من اجزاء جسم اللاعبة أثناء تعليمها المهارات الحركية المختلفة أو تدريبها عليها ، وكذلك يحرم حملها لمساعدتها على الأداء ، وبالتالى فان ما يحدث فى الملاعب من مسك وسند وحمل اللاعبة البالغة هو حرام شرعا .

ان الاختلاط أصلا مباح فى الشريعة الاسلامية ، وأنما يحرم اذا ترتب عليه مفاسد ، ذلك أن الأصل هو أن الاختلاط على الاباحة وهو مايظهر فى أقوال المذاهب المختلفة

عند التعرض الى مايجب على النساء ستره وما يباح كشفه ونظر الرجال اليه وهو الوجه والكفين والقدمين . فيقول الحنفية فى ذلك لأنها تبتلى بابداء هذه المواضع فى المعاملة مع الرجال . وأيضا عند المالكية وذلك لأن مالك عندما سئل هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم أو مع غلامها قال لابأس بذلك وقال ابن القطان فيه اباحة ابداء وجهها وكفيها للأجنبى اذ لايتصور الأكل الا هكذا . وكذلك عند الشافعية لقولهم بأن الحاجة تدعو الى ابراز الوجه للبيع والشراء ، والى ابراز الكف للأخذ والاعطاء فلم يجعل ذلك عورة . والذى حرمه الفقهاء هو الخلوة بالأجنبية أو بالأجنبى للأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ، " فعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لايخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتى حاجة واكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، قال ارجع فحج مع امرأتك . (رواه البخارى) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ,, لايدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة الا ومعه رجل أو اثنان ,, (رواه مسلم) وعلى ذلك فانه يباح عند ارتداء النساء لبدلة التدريب الساتر للعورة دون وصف أو شف والتى لاتلتزق بالبدن مشاهدة الرجال للعبهن ، وكذلك يباح تدريب الرجال لهن ، والتحكيم فى مبارياتهن ، ويباح مشاركة الرجال لهن فى لعبهن أو الاشراف الرياضى عليهن ، كما يباح للمرأة الاشتراك فى التحكيم فى مباريات الرجال ، وكذلك الاشراف الرياضى عليهم .

كل ماسبق يباح مع ستر العورات المفروض سترها ومع عدم الخلوة ، وعدم الخضوع بالقول من جانب النساء لقول الله سبحانه وتعالى ,, فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ,, (الأحزاب : ٣٢) .

وكذلك بالقول الطيب من جانب الرجال لقول الله سبحانه وتعالى ,, وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم ... ,, (الاسراء : ٥٣) .

وكذلك يباح مشاركة الرجال النساء فى مباريات أو تدريبات الزوجى المختلط فى لعبة تنس الطاولة والتنس ، اذا لم يكن هناك احتكاك بين الجنسين ، فاذا تعذر ذلك فلا يباح .

وكذلك يباح مشاركة الرجال النساء فى تقديم عروض رياضية أمام جمهور من الرجال والنساء ،

ولكن دون أى مس بين الجنسين ، وذلك كله اذا ما مكان هناك التزام بآداب الاسلام وشرائعه من ستر للعورة وعدم خلوة وطيب قول من جانب الرجال وعدم خضوع بالقول المغرور من جانب النساء .

وما سبق من حدود العورة للرجال والنساء خاص بالبالغين من الجنسين ، أما من لم يبلغ بعد سن البلوغ وهو خمسة عشر عاما عند الحنفية والمالكية والشافعية ، فان عورتهم تختلف عن عورة البالغين ، فالتكليف يتعلق بالبلوغ ، وبالتالى فانه يحل للأطفال من الجنسين الذين لم يبلغوا بعد سن خمسة عشر عاما ارتداء الشورت أو المايوه أثناء ممارستهم الأنشطة الرياضية مع الاختلاط وغيره ، كما يباح للرجال والنساء على السواء مشاهدة الأطفال وهم بهذه الملابس الرياضية ، وكذلك يباح للرجل تدريب البنات الذين لم يبلغوا بعد سن البلوغ وهن يرتدين الشورت أو المايوه ، وكذلك يباح له مسهن وسندهن ومساعدتهن بالمسك والحمل وغير ذلك ، كذلك يباح للمرأة تدريب الصبيان الذين لم يبلغوا بعد سن البلوغ ، ويباح لها المس والسند والمسك والحمل لهم عند تعليمها لهم المهارات الحركية المختلفة .

ويباح للصبيان الذين لم يبلغوا بعد سن خمسة عشر عاما مشاهدة النساء وهن يمارسن الأنشطة الرياضية مع ارتدائهن الشورت أو المايوه ، حيث أن عورتها مع الطفل الذى لم يبلغ بعد كعورتها مع محارمها على قول عند الحنابلة ، وعورة المرأة مع محارمها كعورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة ، وهى القبل والدبر عند الظاهرية ، ورواية عند أحمد .

أما التعرى وكشف العورة بالنسبة للبالغين من الجنسين من غير حاجة أو ضرورة كعلاج أو غير ذلك فهو حرام باجماع المذاهب . وعلى ذلك فان وزن اللاعبين عراة فى المصارعة والملاكمة وغير ذلك من الانشطة الرياضية التى ينص قانونها على وزن اللاعبين قبل المباريات عراة حرام ، لأنه لاضرورة لذلك ، حيث يمكن وزن اللاعب بما يستر العورة وهى الفرجان (الذكر وحلقة الدبر) وذلك بارتداء مايوه مناسب .

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه فقد جاء في تفسير سورة الممتحنة ما يدل على الاباحة ، حيث ورد " قوله تعالى : يأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ، ان الله غفور رحيم (١٢) .

الأولى : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جاء نساء أهل مكة يبايعنه ، فأمر أن يأخذ عليهن الا يشركن . وفي صحيح مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى : ,, يأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ... ,, الى آخر الآية . قالت عائشة : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انطلقن فقد بايعتكن ,, ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام . قالت عائشة : والله ، ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط الا بما أمره الله عز وجل ، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط ، وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن " قد بايعتكن كلاما " . وروى أنه عليه الصلاة والسلام بايع النساء وبين يديه وأيديهن ثوب ، وكان يشترط عليهن . وقيل لما فرغ من بيعة الرجال جلس على الصفا ومعه عمر أسفل منه ، فجعل يشترط على النساء البيعة وعمر يصافحهن .

وروى أنه كلف امرأة وقفت على الصفا فبايعتهن . ابن العربي : وذلك ضعيف وانما ينبغي التعويل على ما في الصحيح . وقالت أم عطية : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل الينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم فرددن عليه السلام ، فقال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن ، ألا تشركن بالله شيئا . فقلن نعم . فمد يده من خارج

البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم أشهد . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء دعا بقدح من ماء ، فغمس يده فيه ثم أمر النساء فغمسن أيديهن فيه "(١) .

مما سبق يمكن القول بأنه لو لم يكن مصافحة عمر بن الخطاب للنساء جائزة ما سمح بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الا كما امتنع عن أشياء كثيرة مباحة تورعا وزهدا ، أو لأن ذلك خصوصية من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

وعلى ذلك فانه يباح في المجال الرياضي مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات عنهم والعكس عند تسليم الجوائز أو شهادات التقدير عند الفوز في المباريات أو المسابقات الرياضية عند الالتزام بآداب الاسلام .

(١) أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م) ، جـ١٨ ، ص ٧١ .

القضية الثانية : لطم الوجه

أولا ـ المذهب الحنفي :

فى اقامة حد الزنا ورد "... غير أنه لايضرب الوجه والفرج أما الفرج فلا يحتمل الضرب والضرب على الفرج متلف وأما الوجه فلأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمرهم برجم الغامدية أخذ حصاة كالحرصة ورماها بها ثم قال للناس ارموها واتقوا الوجه ..." (١)

"... ولأن الوجه موضع الحواس ففى الضرب عليه اذهاب بعض الحواس عنه ... ولا يضرب الرأس فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الأول ثم رجع وقال يضرب الرأس أيضا ضربة واحدة وهو قول ابن أبى ليلى لحديث أبى بكر رضى الله عنه فانه قال اضربوا الرأس فان الشيطان فى الرأس (وحجتنا) فى ذلك حديث عمر رضى الله عنه فانه قال للجلاد اياك أن تضرب الرأس والفرج ولأن الرأس موضع الحواس ففى الضرب عليه تفويت بعض الحواس ..." (٢).

من هذا يتضح أن المذهب على اتقاء الضرب فى الوجه والرأس لأن ضربهما قد يؤدى الى اذهاب بعض الحواس .

ثانيا ـ المذهب المالكي :

المذهب على حرمة الضرب فى الوجه وذلك استنادا على الأحاديث التى وردت فى النهى عن ضرب الوجه .

" فعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه ... وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه ... وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته ...

---

(١) السرخسى . مرجع سبق ذكره . مجـ ٥ ، جـ ٩ ، ص ٧٢ (كتاب الحدود) .
(٢) السرخسى . المرجع السابق . مجـ ٥ ، جـ ٩ ، ص ٧٢ ، ٧٣ (كتاب الحدود) .

ففى شرح الأبّى المالكى لصحيح مسلم قال : " (قوله اذا قاتل أحدكم أخاه) (ط) معنى قاتل ضرب كما صرح به فى الآخر والمراد بالأخوة أخوة الآدمية ويدل عليه قوله فى آخر الحديث فان الله خلق آدم على صورته أى صورة المضروب فكأن الضارب ضرب وجه أبيه آدم عليه السلام اذ لو أراد بذلك أخوة الدين لم يكن للتعليل بذلك فائدة وعلى هذا يمتنع ضرب وجه الكافر ولو فى القتال فان قيل القصد اتلاف الكافر وضربه فى أى عضو كان مسلم ولكن ان أمكن اجتناب الوجه اجتنب لأن الشرع نزل هذا العضو منزلة أبينا ويقبح لطم الرجل وجها يشبه وجه أبى اللاطم وليس كذلك سائر الأعضاء لأنها تابعة للوجه (قوله فليجتنب الوجه) (ع) خص النهى بالوجه تنزيها وتشريفا له أن يشان لأن الضرب يظهر فيه الشين سريعا لأن فيه المحاسن وأعضاء نفيسة وأكثر الادراكات فقد يبطلها ولأنه الجارحة الظاهرة التى يمتاز بها عن أمثاله ويمتاز بها الانسان عن غيره وفضل بها على كثير ممن خلق تفضيلا ... (فان قيل) يجتنب ما سوى الوجه من الأعضاء لأنها تشبه أعضاء آدم (قيل) قد اختص الوجه بما ليس فى غيره ففيه السمع والبصر الذى يدرك به العالم وما فيه من العجائب الدالة على عظم قدرة الله تعالى وفيه السمع الذى يسمع به أمر الله تعالى ونهيه ويتعلم به العلوم التى منها معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه النطق الذى شرف به الانسان على غيره من سائر الحيوان "(١).

وعند تعرض الامام السنوسى عند شرحه لصحيح مسلم لحديث جابر الذى قال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه قال " (قوله نهى عن الضرب فى الوجه) نهى عنه فى كل الحيوان المحترم من الآدمى وغيره الا أنه فى الآدمى أشد وخص الوجه لأنه مجمع المحاسن وأقل أثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع ما فيه من اهانة الصورة التى كرم الله بها بنى آدم وخلق آباءهم عليها "(٢).

ويقول الامام التاودى فى شرحه للبخارى فى " (باب اذا ضرب العبد) بنصب العبد على المفعولية ولا مفهوم للعبد (فليجتنب الوجه) اكراما له للطفه وجمعه

(١) الأبّى المالكى . مرجع سبق ذكره . مج٧ ، ص٥٢ ، ٥٣ (كتاب البر والصلة . باب النهى عن ضرب الوجه).

(٢) السنوسى . مكمل اكمال الأكمال فى شرح صحيح مسلم (لبنان . بيروت : دار الكتب العلمية) مج٥ ، ص٤٠ (كتاب اللباس والزينة).

المحاسن وأكثر مايقع الادراك باعضائه ولأن الشين يبقى فيه ظاهرا ... (فليجتنب الوجه) وجوبا أى وان كان هذا فى القتال مع الكفار ففى العبد والمؤمن أولى وأحرى" (١) بل قد يتعرض ضارب الوجه للاسترقاق اذا رأى الامام ذلك فقد ورد فى هذا المعنى ,, ظاهر النهى عن ضربه حتى فى القتال والأولى اذا أمكن ضرب غيره أن لايضرب فيه لأن الامام قد يرى استرقاقه ,, (٢) .

ثالثا ـ المذهب الشافعى :

ورد فى التعزير بالضرب ، " ... (و) الا (الوجه) فلا يضربه عليه وجوبا لخبر مسلم ,, اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ,, ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه (قيل : و) الا (الرأس) فلا يضربه لشرفه كالوجه ، والأصح وعزاه الرافعى للأكثرين لا ، والفرق أنه معظم غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه ... " (٣) .

" وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، وفى رواية قال " اذا قاتل أحدكم أخاه فليتق الوجه ,, وفى رواية قال ,, اذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه ,, وفى رواية قال ,, اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته ,, قوله صلى الله عليه وسلم ,, اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ,, وفى رواية اذا ضرب أحدكم وفى رواية ولا يلطمن الوجه وفى رواية اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته قال العلماء وهذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لايمكن ستره ومتى ضربة لايسلم من شين غالبا ويدخل فى النهى اذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه ... " (٤).

---

(١) التاودى . حاشية التاودى على صحيح البخارى . (طبع بمطبعة المولوية . بفاس المحمية ١٣٢٨هـ) ، مج ١ ، ج ٢ ، ص ١٩٦ (كتاب العتق) .

(٢) الأبى المالكى . مرجع سبق ذكره ، مج ٥ ، ص ٤٠٢ . (كتاب اللباس والزينة) .

(٣) الخطيب . مرجع سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ١٩٠ . كتاب الأشربة .

(٤) مسلم . صحيح مسلم بشرح النووى . (المطبعة المصرية ومطبعتها ، ١٣٤٩هـ) ج ١٦ ص ١٦٥ ، ١٦٦ (كتاب البر والصلة والآداب) .

من هذا يتضح أن المذهب على وجوب تجنب الضرب فى الوجه لأن الضرب فى الوجه قد يشوهه أو قد يتسبب فى اتلاف الحواس ، وجواز الضرب على الرأس .

رابعا - المذهب الحنبلى :

ورد فى تأديب النساء " وقال النبى صلى الله عليه وسلم ,, ان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ,, رواه مسلم ، معنى غير مبرح أى ليس بالشديد . قال الخلال سألت أحمد بن يحيى عن قوله ضربا غير مبرح قال غير شديد ، وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة لأن المقصود التأديب لا الاتلاف "(١) .

وجاء فى اقامة الحدود " ... ولنا قول على رضى الله عنه لكل موضع فى الجسد حظ يعنى فى الحد الا الوجه والفرج ، وقال للجلاد اضرب واوجع واتق الرأس والوجه ..."(٢)

" ... ويتقى المقاتل وهى الرأس والوجه والفرج من الرجل والمرأة جميعا ... ولنا على مالك قول على ولأن ماعدا الأعضاء الثلاثة ليس بمقتل فأشبهت الظهر ، وعلى أبى يوسف أن الرأس مقتل فأشبه الوجه ولأنه ربما ضربه فى رأسه فذهب بسمعه وبصره وعقله أو قتله والمقصود أدبه لا قتله ... "(٣) .

مما سبق يتضح أن المذهب على تجنب الضرب فى الوجه والرأس لأنه قد يؤدى الى اتلاف السمع أو البصر أو العقل .

خامسا - مذهب أهل الظاهر :

ورد فى تأديب العبيد " ومن لطم خد عبده أو خد أمته بباطن كفه فهما حران ساعتئذ اذا كان اللاطم بالغا مميزا ..."(٤) ، "... واللطم لا يقع فى اللغة الا بباطن الكف على الخد فقط ، وهو فى القفا الصفع ..."(٥) .

---

(١) ابن قدامه . مرجع سبق ذكره ، جـ٨ ، ص١٦٣ . (كتاب النكاح) .
(٢) المرجع السابق ، جـ١٠ ، ص٣٣٦ (كتاب الأشربة) .
(٣) المرجع السابق ، جـ١٠ ، ص٣٣٧ (كتاب الأشربة) .
(٤) ابن حزم . مرجع سبق ذكره ، جـ١٠ ، ص٢٣٥ . مسألة رقم ١٦٧٧ (كتاب العتق) .
(٥) المرجع السابق ، جـ١٠ ، ص ٢٣٥ . مسألة رقم ١٦٧٧ (كتاب العتق) .

وجاء في ضرب الحدود "... الا أنه يجب اجتناب الوجه ولابد ، والمذاكر ، والمقاتل ، أما الوجه ـ فلما روينا من طريق مسلم ... عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ,, اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ,, وأما المقاتل: فضربها غرر ، كالقلب والانثيين ، ونحو ذلك ... "(١).

" والذي نقول به في الضرب في الزنى ، والقذف ، والخمر ، والتعزير : أن لايكسر له عظم ، ولا أن يشق له جلد ، ولا أن يسال الدم ، ولا أن يعفن له اللحم ، لكن بوجع سالم من كل ذلك ، فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلدا ، أو أسال دما ، أو عفن لحما ، أو كسر له عظما ، فعلى متولي ذلك القود ، وعلى الآمر أيضا القود ان أمر بذلك ... فأما المنع من كل ماذكرنا ، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ,, ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ,, فحرمت اسالة الدم نصا اذ هرق الدم حرام ، الا ما أباحه نص ، أو اجماع ـ ولا نص ، ولا اجماع على اباحة اسالة الدم في شيء من الحدود ... واما تعفن اللحم : فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشرة فلا يحل منها الا ما أحله نص أو اجماع ، وانما صح النص والاجماع على اباحتها للألم فقط ، وأما كسر العظام ، فلا يقول باباحته في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك "(٢).

مما سبق يتضح أن مذهب أهل الظاهر على اجتناب الضرب في الوجه والمذاكر والمقاتل وعدم احداث ضرر بالجسم مثل اسالة دم أو شق جلد أو تعفن لحم ، أو كسر في عظم حتى في حدود الله سبحانه وتعالى .

---

(١) المرجع السابق ، جـ١٣ ، ص٨٦ . مسألة رقم ٢١٩٠ (كتاب الحدود)
(٢) المرجع السابق ، جـ١٣ ، ص٨٨ . مسألة رقم ٢١٩٢ .(كتاب الحدود).

يتضح من أراء المذاهب المختلفة الاجماع على حرمة الضرب فى الوجه ، وذلك للأضرار البدنية والنفسية التى يمكن أن تترتب على ذلك ، وبالتالى فان توجيه الضرب الى الوجه فى رياضة الملاكمة حرام ، وهذا ينطبق أيضا على كل نشاط رياضى يسمح فيه القانون المنظم له بالضرب فى الوجه سواء باليدين أو الرجلين ، بل انه بالرجل أشد حرمة لما فيه من شديد الاهانة والاذلال للانسان الذى كرمه الله سبحانه وتعالى ومن هذه الأنشطة رياضة التاكوندو ، وهى خليط من الملاكمة والمصارعة .

وكذلك يجب تجنب الضرب فى الرأس على مذهبى الحنفية والحنابلة ، وايضا الفرج على رأى الحنفية والحنابلة وأهل الظاهر ، كما يحرم اسالة الدم أو شق الجلد أو كسر العظم أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة ، ويجب وضع المواد القانونية التى تمنع حدوث ذلك ، وهذا على رأى أهل الظاهر ، وهى تعليمات مثالية ، وفى غاية الانسانية لتكريم الانسان .

القسمة الثالثة : الصيد واتخاذ ذى الروح فرضا

أولا ـ المذهب الحنفى :

"... الاصطياد مباح فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأدنى درجات صفة الأمر الاباحة وقال الله تعالى أحل لكم صيد البحر الآية والسنة قوله صلى الله عليه وسلم الصيد لمن أخذه فعلى هذا بيان أن الاصطياد مباح مشروع لأن الملك حكم مشروع فبسببه يكون مشروعا وهو نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا ويستوى ان كان الصيد مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم لما فى اصطياده من تحصيل المنفعة بجلده أو دفع أذاه عن الناس .

والحيوانات نوعان : نوع ما لا دم له فلا يحل تناول شىء منها الا السمك والجراد لأن شرط تناول الحيوانات الذكاة شرعا وذلك لايتحقق له فيما لا دم له الا أن السمك والجراد مستثنى بالنص مما شرط فيه الذكاة لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال .

وما له دم نوعان مستأنس ومستوحش فالذى يحل تناوله من المستأنس بالاتفاق الأنعام وهى الابل والبقر والغنم والدجاج ... والمستوحش نوعان منها صيد البحر لايحل تناول شىء منها سوى السمك ومنها صيد البر ويحل تناولها الا ماله ناب أو مخلب لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ولمعنى الخبث فيهما ..." (١) .

"... ثم شرط حل التناول منها فيما يحل منها بالذكاة قال الله تعالى الا ما ذكيتم ... وقيل الذكاة عبارة عن تسييل الدم الفاسد النجس فان المحرم فى الحيوان الدم المسفوح قال الله تعالى فى جملة المحرمات أو دما مسفوحا فكانت الذكاة ازالة للخبث وتطييبا بتمييز الطاهر من النجس وهو نوعان : الذبح فى المذبح عند القدرة عليه قال صلى الله عليه وسلم الذكاة مابين اللبة واللحيين وبالجرح فى أى موضع أصابه عند تعذر الذبح فى المذبح ثم يحصل بعد ذلك بالجرح ، والتكليف بحسب الوسع

(١) السرخسى . مرجع سبق ذكره . المجلد السادس ، جـ ١١ ، ص ٢٢٠ (كتاب الصيد).

ففى كل موضع يكون الذبح فى المذبح مقدورا له لايثبت الحل الا به وفى كل موضع تعذر يقوم الجرح مقامه "[١] .

" ثم حل التناول بالاصطياد مختص بشرائط (أحدها) أن يكون مايصطاد به معلما (والثانى) الكواسب قال الله تعالى ويعلم ماجرحتم بالنهار أى كسبتم ويمكن حمله عليها فنقول الشرط أن يكون من الكواسب التى تخرج (والثالث) الارسال ثبت ذلك بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعدى ابن حاتم واذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل . فلم حرم التناول عند عدم الارسال فى أحد الكبين دل على أن الارسال فى ذلك شرط ولأن التذكية انما تكون موجبا للحل اذا حصل من الآدمى فلابد من جعل آلة الصيد نائبا عن الآدمى ليحصل الحل بفعله وذلك لايكون الا بالارسال واشتراط كونه معلما لتحقق الارسال فيه (والرابع) التسمية (والخامس) امساكه على صاحبه لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ومطلق الأمر مفيد للوجوب ولايجب التسمية عند الأكل فعرفنا أن المراد به عند الارسال (والسادس) أن يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا ومستوحشا (والسابع) أن لايتوارى عن بصره أو لايقعد عن طلبه حتى يجده لأنه اذا غاب عن بصره فلا يدرى لعل موته كان بسبب آخر سوى جرح ما أرسله واليه أشار ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بقوله كل ما أمعت ودع ما أينعت والا مماء ما رأيته والا يماء ما غاب عنك واذا قعد عن طلبه فلا يدرى لعله لو تبعه وقع فى يده حيا وقدر على ذبحه فى المذبح وترك ذلك مع القدرة عليه محرم والأصل فيه أنه متى اجتمع فى الصيد لعل وعسى أن لايحل تناوله . واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم رضى الله عنه اذا وقعت رميتك فى الماء فلا تأكل فانك لاتدرى أن الماء قتله أو سهمك "[٢] .

" ... وقد بينا أن الحل باعتبار تسييل الدم النجس وذلك يحصل اذا خرق ولا يحصل اذا دق ولم يخرج فان ذلك فى معنى الموقوذة وهو حرام بالنص ... "[٣] .

---

(١) المرجع السابق ، المجلد السادس ، ج ١١ ، ص ٢٢١ (كتاب الصيد) .
(٢) المرجع السابق ، المجلد السادس ، ج ١١ ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ (كتاب الصيد) .
(٣) المرجع السابق ، المجلد السادس ، ج ١١ ، ص ٢٢٢ (كتاب الصيد) .

"... وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . قال من رمى صيدا فتردى من جبل فلا يأكله فانى أخاف أن يكون التردى قتله ... "(١) .

"... (واذا أصاب السهم الصيد فوقع على الأرض ومات حل أكله استحسانا) وفى القياس لايحل لجواز أن يكون مات بوقوعه على الأرض . وجه الاستحسان أن هـذا مما لايستطاع الامتناع عنه اذ ليس فى وسعه أن يرميه على وجه يبقى فى الهواء ولا يسقط وان وقع فى ماء أو على جبل ثم وقع منه على الأرض ومات لم يؤكل ... "(٢) .

(١) المرجع السابق ، المجلد السادس ، جـ١١ ، ص٢٢٤ (كتاب الصيد) .
(٢) المرجع السابق ، المجلد السادس ، جـ١١ ، ص٢٢٢ (كتاب الصيد) .

ثانيا ـ المذهب المالكي :

يقول الامام الأبي " الصيد يطلق بالاشتراك على المصدر الذي هو فعل الصائد وعلى الاسم الذي هو المصيد فمن الأول قوله تعالى أحل لكم صيد البحر ومن الثاني قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الآية لأن الذي تناله الأيدي والرماح انما هو المصيد ... فعرف الصيد مصدرا بأنه أخذ غير مقدور عليه من وحش أو حيوان بقصد ... ويعرفا سما بأنه ما أبيح أكله من وحش أو حيوان بحر (ع) لم يختلف في جواز الصيد واختلف في قوله تعالى ليبلونكم الله وقوله سبحانه ليعلم من يخافه بالغيب الآية ثم هو مباح للاكتساب والحاجة الى الأكل واختلف فيه للهو مع قصد التذكية فكرهه مالك واجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رأيت حقا أشبه بباطل منه وأما فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه من الفساد في الارض واتلاف نفس من غير منفعة ... وصيد اللهو هو المتخذ لا لحاجة ... "[1].

وبالتالي فقد " (حرم اصطياد مأكول الا بنية الذكاة) ش قال ابن عرفه اللخمي هو لعيشه اختيارا مباح ولسد خلته أو لتوسيع ضيق عيشه مندوب اليه ولاحياء نفس واجب وللهو مكروه وأباحة ابن عبد الحكم ودون نية أو مضيع واجبا حرام انتهى وقال قبله وصيد البحر والأنهار أخف لا بأس بصيد الحيتان وانظر ما يصاد للصغار ليلعبوا به وربما أدى الى قتله قاله في آخر كتاب الصيد والذبائح من النوادر قال ابن الموز وكره اللخمي أن يعطى الصيد يلعب به انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة السلم الأول عند قوله ومن سلف دنانير الى صياد على صنف من الطير كل يوم كذا وكذا طائر قال شيخنا أبو مهدي وليس فيها ما يدل على جواز جعل الطير في القفص ولا على منعه وفي اللقطة ما يوهم جوازه وهو قوله اذا حل رجل قفص طائر فانه يضمن قيل فان قوله عليه السلام أبا عمير ما فعل النغير يقتضي جوازه فقلت ليس كذلك ليسارة اللعب لأنه لابد من تخصيصه بذلك وهنا يبقى السنين المتطاولة فهو تعذيب له فهو أشد واستحسنه وذكر أن الشيوخ قيدوا الحديث بعدم التعذيب انتهى وقال البرزلي في

---

(١) الأبي المالكي ، مرجع سبق ذكره ، مجـ ٥ ، ص٢٦٨، ٢٦٩ (كتاب الصيد) .

آخر كتاب الضحايا والذبائح ولم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان اذا وقع لبسط نفوسهم وفرحتهم لقوله عليه السلام ما فعل النغير يا أبا عمير وانما يمنعها كان عبثا لغير منفعة ولا وجه مصلحة انتهى فظاهر هذا أن اللعب اليسير مباح فيكون الصيد له مباح ... "(١).

والصيد يتم بالسلاح المحدد أو بالحيوان المعلم فقد ورد "كل ماجرح من السلاح فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض أصاب بحده دون عرضه عياض المعراض عصا فى طرفيها حديدة وقد تكون بغير حديدة وجمهور العلماء أنه لا يؤكل ما أصاب بعرضه الا ماخرق بحده وفيها ما جرحه حد المعراض أو عصا أو عود ولم ينفذ مقتلا فمات أكل كالسهم ... (وحيوان علم) التلقين شرط الجارح المصيد به أن يكون معلما وفيها لمالك من أرسل كلبا غير معلم لم يؤكل ماصاد الا أن يدرك ذكاته فيذكيه (بارسال من يده) فيها لمالك واذا أثار الرجل صيدا فأشلى عليه كلبه وهو مطلق فانشلى عليه وصاده من غير أن يرسله من يده فليأكل ماصاده ثم رجع مالك فقال لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلا له مشليا وبالأول أخذ ابن القاسم "(٢).

والصيد وان تأنس وكان أصله "(وحشيا) فيها لمالك ماند من الأنعام الأنسية ولم يقدر على أخذه فهو على أصله لا يؤكل بذكاة الانسية (وان تأنس) فيها لمالك ما دجن من الوحش ثم نسد واستوحش فانه يذكى بما يذكى به الصيد من الرمى وغيره — لأنه رجع الى أصله . ابن حبيب حمام البيوت والبرك والأوز من ذلك لأن أصلها وحشية ولا أرى هذا فى الابل والغنم والدجاج اذ لا اصل لها فى الوحشية ترجع اليه ..."(٣)

والخنزير حرام صيده لغير مضطر ، يقول اللخمى "صيد الخنزير لأكله غير مضطر حرام ولمضطر قال الوقار يستحب فيه نية ذكاته ... اللخمى وصيده لقتله جائز لقول مالك من ورث من عبده النصرانى خنزيرا سرحه "(٤).

---

(١) الحطاب . مرجع سبق ذكره . مجـ٣ ، ص٢٢١ ٢٢٢ (كتاب الذكاة) .
(٢) المواق . مرجع سبق ذكره . مجـ٣ ، ص ٢١٥ (كتاب الذكاة) .
(٣) المرجع السابق . مجـ ٣ ، ص٢١٤ (كتاب الذكاة) .
(٤) المرجع السابق ، مجـ ٣ ، ص ٢٢١ (كتاب الذكاة) .

ولابد للصائد من النية والتسمية فقد جاء " ... (ووجب نيتها) ش الاجماع على ذلك ص . (وتسمية ان ذكر) ش قال ابن الحاجب ويسمى ثم قال أن كبر معها فحسن قال في التفصيح قال في المدونة وليقل باسم الله والله أكبر ثم قال ابن حبيب وان قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط ولاحول ولا قوة الا بالله أو لا اله الا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه وكل تسمية ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر " (١)

(١) الحطاب . مرجع سبق ذكره ، مجـ ٣ ، ص ٢١٩ (كتاب الذكاة) .

ثالثا ـ المذهب الشافعي :

" يجوز الصيد بالرمى ، لما روى أبو ثعلبة الخشنى قال : ,, قلت يا رسول الله انا نكون فى أرض صيد فيصيب أحدنا بقوسه الصيد ، ويبعث كلبه المعلم ، فمنه ما ندرك ذكاته ، ومنه ما لا ندرك ذكاته فقال صلى الله عليه وسلم : ما رددت عليك قوسك فكل ، وما أمسك كلبك المعلم فكل ,, وان رماه بمحدد كالسيف والنشاب والمروة المحددة وأصابه بحده ، فقتله حل ، وان رمى بما لا حد له كالبندق والدبوس ، أو بما له حد فأصابه بغير حده ، فقتله لم يحل ، لما روى عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال : ,, اذا أصبت بحده فكل ، واذا أصبت بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ ,, (١) .

" وتستحب التسمية عند ارسال الجارحة أو ارسال السهم على الصيد استحبابا متأكدا ... فان ترك التسمية عمدا أو سهوا حل الصيد بلا خلاف عندنا ... " (٢) .

" أما الأحكام فقال أصحابنا : الحيوان المأكول الذى لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش . فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة ... وهذا مجمع عليه ، وسواء فى هذا الأنسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد ، أو كان متوحشا فلا يحل الا بالذبح فى الحلق واللبة كما ذكره المصنف . وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه مذبح ، ما دام متوحشا فاذا رماه بسهم ، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات به ، حل بالاجماع ، ولو توحش أنسى بأن ند بعير أو بقرة أو فرس ، أو شردت شاة أو غيرها ، فهو كالصيد يحل بالرمى الى غير مذبحة ، وبارسال الكلب من الجوارح عليه ... " (٣)

" ... وان رمى طائرا فوقع على الأرض فمات حل أكله ، لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض ، وان وقع فى ماء فمات ، أو على حائط أو جبل فتردى منه ومات ، لم يحل ، لما روى عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميت

---

(١) النووى . مرجع سبق ذكره . جـ٩ ، ص١١٣ ، (كتاب الصيد والذبائح) .
(٢) المرجع السابق ، جـ٩ ، ص١٠٥ ، (كتاب الصيد والذبائح) .
(٣) المرجع السابق ، جـ٩ ، ص١٢٧ ، ١٢٨ ، (كتاب الصيد والذبائح) .

بسهمك فاذكر اسم الله ، فان وجدته ميتا فكل الا أن تجده قد وقع فى الماء فمات ، فانك لاتدرى الماء قتله أو سهمك ؟ "(١)

" (أما) اذا رمى طيرا فان كان على وجه الماء فأصابه ومات حل ، ويكون الماء له كالأرض لغيره ، وان كان خارج الماء ووقع فى الماء بعد اصابة السهم ففى حله وجهان ، حكاهما صاحب الحاوى وغيره ، وقطع البغوى بالتحريم ، وفى شرح مختصر الجوينى بالحل ، فلو كان الطائر فى هواء البحر قال البغوى : ان كان الرامى فى البر لم يحل ، وان كان فى السفينة فى البحر حل "(٢) .

وفى امتلاك الصيد واخلائه ، " قال المصنف رحمه الله : (ومن ملك صيدا ثم خلاه ففيه وجهان (أحدهما) يزول ملكه ، كما لو ملك عبدا ثم أعتقه (الثانى) لايزول كما لو ملك بهيمة ثم سيبها ...) ـ (الشرح) ... لو أرسله مالكه وخلاه ليرجع صيدا كما كان فهل يزول ملكه عنه ؟ فيه وجهان مشهوران ، ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) باتفاق الأصحاب لايزول وهو المنصوص كما لو أرسل بهيمته الا ونوى ازالة ملكه عنها ، فانه لايزول بلا خلاف ولأنه يشبه سوائب الجاهلية ، وقد قال الله تعالى : (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولاحام) وفى المسألة وجه ثالث ، وهو قول أبى على الطبرى فى الافصاح ، وحكاه الأصحاب عنه أنه ان كان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال ملكه ، والا فلا ، والمذهب المنصوص عليه أنه لايزول مطلقا . قال أصحابنا : (فان قلنا) يزول ، عاد مباحا فمن صاده ملكه (وان قلنا) لايزول لم يجز لغيره أن يصيده اذا عرفه ، فان قال عند ارساله : أبحته لمن أخذه حصلت الاباحة ولاضمان على من أكله ... واذا قلنا بالوجه الثالث فأرسله تقربا الى الله تعالى فهل يحل اصطياده ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا ، كالعبد المعتق (وأصحهما) نعم ، لأنه رجع للاباحة ، ولئلا يصير فى معنى سوائب الجاهلية "(٣) .

واذا اشترك أهل الكتاب مع المسلمين فى الصيد فانه يحل ما أصابوه بالسهام أو بالجوارح المعلمة على المذهب حيث ورد " ومذهبنا أنه يحل صيد الكتابى كما تحل

(١) المرجع السابق . جـ٩ ، ص١١٣ (كتاب الصيد والذبائح) .
(٢) المرجع السابق . جـ٩ ، ص١١٦ (كتاب الصيد والذبائح) .
(٣) المرجع السابق . جـ٩ ، ص١٤٨ ، ١٤٩ (كتاب الصيد والذبائح) .

ذبحيته ، فاذا أرسل جارحه معلما أو سهما فقتل صيدا حـل ... "(١)

(١) المرجع السابق ، جـ٩ ، ص ١٠٥ ، (كتاب الصيد والذبائح) .

رابعا - المذهب الحنبلي :

" الأصل فى اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال سبحانه (واذا حللتم فاصطادوا) وقال سبحانه (يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) وأما السنة فروى أبو ثعلبة الخشنى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أنا بأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلم وأصيد بكلبى الذى ليس بمعلم فأخبرنى ماذا يصلح لى ؟ قال أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل " وعن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله انا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا قال ,, كل ,, قلت وأن قتل ؟ قال ,, كل مالم يشركه كلب غيره ,, قال ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ,, ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل ,, متفق عليهما ، وأجمع أهل العلم على اباحة الاصطياد والأكل من الصيد "[1] .

" وجملة ذلك الأمر أن الصيد بالسهام وكل محدد جائز بلا خلاف وهو داخل فى مطلق قوله تعالى (فاصطادوا) وقال النبى صلى الله عليه وسلم ,, فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل ,, وعن ابى قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال ,, انما هى طعمة أطعمكموها الله ,, متفق عليه "[2]

" ... وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض فى أنها اذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد ... وهكذا ان أصاب بحده ، فلم يجرح وقتله بثقله لم يبح لقول

---

(١) ابن قدامه ، مرجع سبق ذكره ، جـ١١ ، ص٢ ، ٣ (كتاب الصيد والذبائح).
(٢) المرجع السابق ، جـ١١ ، ص١٧ ، ١٨ (كتاب الصيد والذبائح).

النبى صلى الله عليه وسلم ,, ما خرق فكل ,, ولأنه اذا لم يجرحه فانما يقتله بثقلـــــه فأشبه ما أصاب بعرضـــه "(١).

"... واذا رماه فوقع فى ماء أو تردى من جبل لم يؤكل ، يعنى وقع فى مـــاء يقتله مثله أو تردى تردية يقتله مثله ..."(٢)، "... لأن النبى صلى الله عليـــه وســلم قال ,, فان وجدته غريقا فى الماء فلا تأكله ... ولأن الوقوع فى الماء والـتردى انما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معينا على القتـــل ... فان رمى طائرا فى الهـواء أو على شجرة أو جبـــل فوقع على الأرض فمـات حـــل ..."(٣).

(١) المرجع السابق ، جـ١١ ، ص٢٦ ، (كتاب الصيد والذبائح) .
(٢) المرجع السابق ، جـ١١ ، ص٢١ ، (كتاب الصيد والذبائح) .
(٣) المرجع السابق ، جـ١١ ، ص٢٢ ، (كتاب الصيد والذبائح) .

خامسا ـ مذهب أهل الظاهر :

" ... قالوا لايطلق فى اللغة اسم الصيد الا على ما كان فى البرية وحشيا غير متملك فاذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد "(١) .

" وصيد كل ما سكن الماء من البرك ، أو الأنهار ، أو البحر أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده ، وأكله ، لقول الله تعالى ,, أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ٥ : ٩٦ ,, وقال تعالى ,, ومايستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحما طريا ٣٥ : ١٢ ,, فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحرا ، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ماذكرنا حلالا بلا خلاف بنص القرآن ,, ثم حرم بالاحرام وفى الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر فكان ماعدا صيد البر حلالا كما كان اذ لم يأت مايحرمه "(٢) .

" وما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله ـ وحشية وأنسية ـ لاتحاش شيئا ، لاطائرا ولا ذا أربع مما يحل أكله فان ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرمح ، أو عمل السهم ، أو عمل السيف ، أو عمل السكين حاشا ماذكرنا أنه لاتحل التذكية به فان أصيب بذلك ، فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال ، فان أدرك حيا الا أنه فى سبيل الموت السريع فان ذبح أو نحر فحسن ، والا فلا بأس بأكله ، وان كان لايموت سريعا لم يحل أكله الا بذبح أو نحر ، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير ، أو ذوات الأربع ، لا ذكاة له الا بأحد هذين الوجهين "(٣) .

" ... ومن طريق سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول : كل وحشية قتلتها بحجر ، أو ببندقية ، أو بمعراض فكل ، وان أبيت أن أن تأكل فأتنى به ـ وهو قول مكحول ، والأوزاعى ... "(٤) .

---

(١) ابن حزم ، مرجع سبق ذكره ، جـ٧ ، مسألة رقم ٨٩٢ ، ص ٣٨٦ (كتاب الحج) .
(٢) المرجع السابق ، جـ٧ ، مسألة رقم ٨٨٣ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ (كتاب الحج) .
(٣) المرجع السابق ، جـ٨ ، مسألة رقم ١٠٦٧ ، ص ١٩٥ (كتاب الصيد) .
(٤) المرجع السابق ، جـ٨ ، مسألة رقم ١٠٦٧ ، ص ١٩٦ (كتاب الصيد) .

ولما كان الصيد بالأسلحة النارية الآن هو آلة الصيد بديلا عن السيف والسهم والرمح وغير ذلك من آلات الصيد فان العلماء المحدثين أباحوا الصيد بها لأنها تخرق فقد ورد " وعلى هذا يحل ماصيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فانها تنفذ فى الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف "(١) .

وكذلك ورد " ففى حديث عدى بن حاتم قال : يارسول الله ... أنا قوم نرمى فما يحل لنا ؟ قال : ,, يحل لكم كل ماذكيتم وماذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوا ,, . قال الشوكانى : ,, فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وان كان القتل بمثقل فيحل من صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص ، لأن الرصاص تخزق خزقا زائدا على السلاح فلها حكمه ، وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك "(٢) .

واذا كان الاصطياد مباحا فى الشريعة الاسلامية للاستفادة من الصيد والانتفاع به ، وجعلت ذكاته بالرمى أو بارسال الجوارح المعلمة عليه ، فان الشريعة الاسلامية ـ وهى شريعة الرحمة الشاملة لكل كائن حى ـ قد حرمت اتخاذ ذى الروح غرضا والمثلة بالحيوان وبكل كائن حى ، لأن فى ذلك تعذيب للحيوان وايلام له ، من غير منفعة ولا مصلحة ، وكذلك فيه مضيعة للمال لاتلاف الحيوان دون الانتفاع به لأنه قتل مقدورا عليه بغير ذكاة شرعية .

وبذلك وردت الأحاديث الكثيرة الدالة على النهى عن اتخاذ ذى الروح غرضا والمثلة بالحيوان ، وقتله صبرا .

ففى صحيح البخارى وردت أربعة أحاديث فى باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة وهى : "... عن هشام بن زيد قال ,, دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا ـ أو فتيانا ـ نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس ,, نهى رسول الله صلى

(١) يوسف القرضاوى . الحلال والحرام فى الاسلام . (ط ١٤ ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٤٠٠هـ) ـ ١٩٨٠م . ص ٦٠ .

(٢) سيد سابق . فقه السنة . (القاهرة : مكتبة المسلم ، ١٣٦٥هـ) مج ٣ ، ص ٢٦٧ .

الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ,, ... وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل ,, ... وعن سعيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر ، فمروا بفتية ـ أو بنفر ـ نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ,, . تابعه سليمان عن شعبة حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر ,, لعن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ,, . وقال عدى عن سعيد : عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرنى عدى بن ثابت قال ,, سمعت عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة "(١) .

وفى شرح الامام ابن حجر العسقلانى لتلك الأحاديث ورد : " قوله (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هى قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى ... قوله (والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة (المجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة : التى تربط وتجعل غرضا للرمى ، فاذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل ، فلو جثمت بنفسها فهى جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة ، وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها ، وان رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أنس ... قوله (أن تصبر) بضم أوله أى تحبس لترمى حتى تموت ... الحديث الثانى حديث ابن عمر ... قوله (فمشى اليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ، فى رواية السرخسى والمستملى ,, حملها ,, ورواية الكشميهنى أوضح لقوله فى أول الحديث ,, رابط دجاجة ,, ووقع فى رواية الاسماعيلى وأبى نعيم فى ,, المستخرج ,, : فحل الدجاجة . قوله (ازجروا غلامكم) فى رواية الكشميهنى ,, غلمانكم ,, (عن أن تصبر) فى رواية الكشميهنى ,, أن يصبروا ,, بصيغة الجمع وهو على نسق الذى قبله ... قوله (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) ,, أو ,, للتنويع لا للشك ، وهو

(١) ابن حجر . فتح البارى بشرح صحيح البخارى (المطبعة السلفية ومكتبتها) . ج ٩ ص ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، (كتاب الصيد والذبائح) .

زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ، ونحوه حديث أبي أيوب قال ,, والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ,, أخرجه أبو داود بسند قوي ، ويجمع ذلك حديث شداد ابن أوس عند مسلم رفعه ,, اذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته ,, قال ابن أبي جمرة : فيه رحمة الله لعباده ، حتى في حال القتل ، فأمر بالقتل ، وأمر بالرفق فيه . ويؤخذ منه قهره لجميع عباده ، لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء الا وقد حد له فيه كيفية ... قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) وفي رواية مسلم ,, لعن من أتخذ شيئا فيه الروح غرضا ,, بمعجمتين والفتح أي منصوبا للرمي . وفي رواية الاسماعيلي ,, لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ,, وفي رواية له ,, بالبهائم ,, وفي رواية له ,, من تجثم ,, واللعن من دلائل التحريم ... قوله (لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) أي صيّره مثلة بضم الميم وبالمثلثة ... وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الأدامي وغيره ... "[1].

وفي شرح الامام الكرماني لهذه الأحاديث ورد " قوله (المثلة) بضم الميم يقال مثل بالحيوان مثل قتل يقتل قتلا اذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه ونحوه والاسم المثلة و (المصبورة) هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه و (المجثمة) هي التي تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك . الخطابي : المجثمة هي المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجاثمة فرق لأن الجاثمة هي التي جثمت نفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرا ... قوله (تصبر) أي تحبس حية لتقتل بالرمي وذلك لأنه تعذيب للحيوان وتضييع للمال "[2].

---

(١) المرجع السابق . جـ٩ ، ص٦٤٣ ـ ٦٤٥ ، (كتاب الصيد والذبائح) .

(٢) الكرماني . صحيح البخاري بشرح الكرماني (بيروت ، لبنان . دار احياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) جـ ٢٠ ص١٠٤ ، (كتاب الصيد والذبائح) .

وفى شرح الامام العينى لهذه الاحاديث ورد " ... قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذى فى هذا الحديث سئل أبو عاصم عن المجثمة فقال أن ينصب الطير أو الشيء فيرمى ... وقال شيخنا فى شرح الترمذى فيه تحريم أكل المصبورة لأنه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قلت ان أدركت وذكيت فلا بأس كما فى المقتول بالبندقة ... قوله من فعل هذا أشار به الى نصبهم دجاجة للرمى ...

وروى البزار من حديث سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبرانى من حديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الأنصار يرمون حمامة فقال لاتتخذوا الروح غرضا واسناده حسن وروى النسائى من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك فقال لاتمثلوا بالبهائم ... "[1].

وفى صحيح مسلم ورد أيضا خمسة أحاديث فى باب النهى عن صبر البهائم واتخاذ ذى الروح غرضا وهى :

" ... حدثنا شعبة سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ... وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ... وعن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ... وعن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا ... قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن

(١) العينى . عمدة القارى شرح صحيح البخارى . (بيروت: لبنان . دار احياء التراث العربى . لاتاريخ) . ج٢١ ، ص١٢٤ ، ١٢٥ ، (كتاب الصيد والذبائح) .

عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا "[١]

وفى شرح الامام النووى لهذه الأحاديث ورد " (باب النهى عن صبر البهائم) وهو حبسها لتقتل برمى ونحوه . قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) وفى رواية لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أى لاتتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عمر التى بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ... قوله (وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم) ... أى مالم يصب المرمى ... "[٢] .

وفى سنن أبى داود ورد حديث واحد هو حديث أنس مع اختلاف فى الرواية فى باب (النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة) وورد فى شرح هذا الحديث ... " (أن تصبر) بصيغة المجهول أى تحبس لترمى حتى تموت ... "[٣] .

وذكر الامام الشوكانى ثلاثة أحاديث : الأول لابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا ، والثانى حديث أنس الذى قال فيه ,, نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم ,, والثالث حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ,, لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا "[٤] وكلها أرجعها الى كتب الأحاديث التى وردت فيها .

---

(١) النووى . صحيح مسلم بشرح النووى . مرجع سبق ذكره . جـ١٣ ، ص١٠٧ ، ١٠٨ ، (كتاب الصيد والذبائح) .

(٢) المرجع السابق . جـ١٣ ، ص١٠٧ ـ ١٠٩ ، (كتاب الصيد والذبائح) .

(٣) أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . عون المعبود شرح سنن أبى داود . (المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . ط ٢ ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م) جـ٨ . ص١١ (كتاب الضحايا) .

(٤) الشوكانى . نيل الأوطار . (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر لا تاريخ) . جـ٨ ، ص٩٨ (كتاب الجهاد والسير)

وفي تعليقه على هذه الأحاديث وشرحه لها ورد "... (قوله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا) الغرض بفتح الغين المعجمة والراء : وهو المنصوب للرمي ، واللعن : دليل التحريم ... ولأن الأصل في تعذيب الحيوان واتلاف نفسه واضاعة المال التحريم ..." (١).

وكذلك ذكر الامام الصنعاني حديثا واحدا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ,, أن يقتل شيء من الدواب صبرا ,, رواه مسلم . وقال في شرحه : هو دليل على تحريم قتل حيوان صبرا وهو امساكه حيا ثم يرمى حتى يموت ..." (٢)

(١) المرجع السابق . جـ٨ ، ص ٩٩ . (كتاب الجهاد والسير) .
(٢) محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني . سبل السلام . (الناشر : مكتبة عاطف) جـ٤ ، ص ١٤١٠ . (باب الصيد والذبائح) .

تعليق الباحث :

يتضح من الأراء السابقة فى الصيد ، أن المذاهب كلها على اباحته سواء كان صيد بر أو صيد بحر ، وأن الذكاة لما له دم شرط لما حل أكله من الصيد ، وأما ما لا دم له فلا يحل منه الا السمك والجراد ، وأن تذكية الحيوان تكون بالذبح ان كان مقدورا عليه ، وبالجرح ان لم يكن مقدورا عليه ، ففى كل موضع يكون الذبح فى المذبح مقدورا له لا يثبت الحل الا به وفى كل موضع تعذر يقوم الجرح مقامه ، ولأن التذكية انما تكون موجبا للحل اذا حصل من الآدمى فلابد من جعل آلة الصيد نائبا عن الآدمى ليحصل الحل بفعله .

وعلى هذا فان الصيد بالرمى باستخدام سلاح محدد جائز ، لأن الرمى بما يخرق أو يخزق فيه ذكاة للحيوان وبالتالى يحل أكله ان كان من المباح تناوله ، وأن ذلك ينطبق على الأسلحة النارية الحديثة كما قال العلماء المحدثون وبالتالى يجوز الصيد بها وأكل ما يباح أكله من الصيد الذى تم اصطياده بها ، واشترط الفقهاء التسمية عند الرمى بآلة الصيد مع نية الذكاة للصيد المأكول .

ومن شروط الصيد أن يكون ممتنعا ومستوحشا ، والممتنع والمستوحش يكون كل أجزاء جسمه مذبح ، ولو توحش الأنسى بأن ند فهو كالصيد يحل بالرمى الى غير مذبحه وهى الحلق واللبة ، فكل ما شرد ولم يقدر عليه من حيوان البر كله — وحشيه وأنسيه — وأصبح غير مقدورا عليه فان ذكاته هى أن يرمى بسلاح محدد فى أى جزء من جسمه . فقد قال مالك ما دجن من الوحش ثم ند واستوحش فانه يذكى بما يذكى به الصيد من الرمى وغيره لأنه رجع الى أصله ، وقال ابن حبيب حمام البيوت والبرك والأوز من ذلك لأن أصلها وحشية ولا أرى هذا فى الابل والغنم اذ لا أصل لها فى الوحشية ترجع اليه .

والصيد الذى يقع على الأرض ومات يحل أكله لأنه لا يمكن حفظه من الوقوع على الأرض لأن هذا مما لا يستطاع الامتناع عنه ، أما ان وقع فى الماء أو تردى من جبل أو حائط فلا يحل أكله ، ولكن اذا كان الطير على وجه الماء فأصابه الصائد ومات حل

ويكون الماء له كالأرض لغيره ، وان كان خارج الماء ووقع فى الماء بعد اصابة السهم ففى حله وجهان حكاهما صاحب الحاوى وغيره وقطع البغوى بالتحريم ، وفى شرح مختصر الجوينى بالحل فلو كان الطائر فى هواء البحر قال البغوى : ان كان الرامى فى البر لم يحل ، وان كان فى السفينة فى البحر يحل . وهذه تفرقة غير معقولة مادام الطائر فى هواء البحر .

وان تخلية الصيد ان قصد بها التقرب الى الله تعالى زال ملك صاحب الصيد لصيده وعاد الصيد مباحا فمن صاده بعد ذلك ملكه ، وان قال صاحب الصيد أبحته لمن أخذه حصلت الاباحة ، وحل اصطياده لأنه رجع للاباحة .

وقال السادة المالكية أن الصيد مباح للاكتساب والحاجة واختلف فيه للهو مع قصد التذكية فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رأيت حقا أشبه بباطل منه وأما فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه من الفساد فى الارض واتلاف نفس من غير منفعة . وعندهم أن صيد الخنزير وقتله جائز لقول مالك من ورث من عبده النصرانى خنزيرا سرحه .

واذا اشترك أهل الكتاب مع المسلمين فى الصيد فانه يحل أكل ما صادوه بالرمى أو الجوارح المعلمة على مذهب الشافعية ، حيث يحل صيد الكتابى كما تحل ذبيحته .

وعلى هذا فان مسابقات الضرب على الحمام — حمام العلب وحمام الحفرة — مباحة ، لأن الحمام مباح صيده وهو بعد انطلاقه من العلبة أو الحفرة يكون فى حكم ما ند واستوحش وشرد ، ويصبح غير مقدور عليه ، وبالتالى فان اصطياده مباح وتذكيته تكون بالرمى فى أى جزء من جسمه بالأسلحة النارية المختلفة ، مع التسمية والتكبير ونية التذكية ، حتى وان كان ذلك للهو على قول ابن عبد الحكم والليث من المالكية ، فكيف الحال وهذه مسابقة رياضية مطلوبة شرعا حيث وردت الأحاديث النبوية التى تحث على تعلم الرمى والتدريب عليه ، بل ان تعلم الرمى واجب لأنه اعداد وتدريب لأداء واجب هو الجهاد وليس فى هذه المسابقات تعذيب للحيوان ولا اتلاف له ، وليس فيها مثلة به ، ولا تضييع لماليته ، وكل ما ورد من أحاديث شريفة فى النهى عن تعذيب الحيوان والمثلة به واتخاذ ذى الروح غرضا وصبر البهائم لا تنطبق على هذه المسابقات ، حيث أن

الأحاديث تنهى عن حبس الحيوان قهرا، أو ربطه وتقييده ونصبه غرضا يرمى اليه ويعذب وهو حى حتى يموت ، وهذا ما لا يحدث فى هذه المسابقات فالحمام ينطلق من الحفر أو العلب ويصبح حرا طليقا فى الهواء ، وبالتالى فهو غير مربوط ولا مقيد ، بل أصبح شاردا مستوحشا وممتنعا غير مقدور عليه ، وبالتالى جاز اصطياده ، لأنه رجع الى أصله الوحشى كما قال ابن حبيب .

وعند الشافعية فان تخلية الصيد تقربا الى الله أو تخليته مع قول صاحبه أبحته لمن أخذه حصلت الاباحة ، وحل اصطياده ، لأنه رجع للاباحة ، وفى هذه المسابقات يتم تخلية الحمام وبالتالى يصبح اصطياده مباحا .

كما أن هذه المسابقات ليس فيها تعذيب للحيوان لأنه لا يتخذ فيها الحمام غرضا مثبتا يتكرر عليه التصويب من الرماة وهو حى حتى يموت مثلما يصوبون على أغراض من الجلد أو الورق أو غير ذلك ، وبالتالى فلا يوجد فى هذه المسابقات تمثيل بالحيوان أو تعذيب له ، أو اتلاف وتضييع لماليته ، بل هى مسابقات رياضية لا يقصد بها العبث واللهو بالحيوان ، ولكن فيها منفعة ومصلحة لأبناء المسلمين القصد منها تدريبهم على ما فيه قوة لهم عند ملاقاة عدوهم عن طريق رياضة الرماية المطلوبة شرعا .

وكذلك مسابقة بط البرك فهى مباحة ، لأن بط البرك من الطيور المستوحشة التى تنتمى الى صيد البحر المباح صيده بالرمى لأنه غير مقدور عليه ، وبالتالى فان تذكيته تكون بالرمى فى أى جزء من أجزاء جسمه ، وهى رياضة فيها مصلحة ونفع المسلمين بأكل الصيد والتدريب على الرماية ، وأن كان فيها شيئا من الفرحة واللهو .

ولأن الصائد يكون فى اللبدة وهى المكان المخصص له فى وسط المساحة المحددة له بالبركة أى وسط الماء ، والطير يكون على وجه الماء ، فان صيده وسقوطه فى الماء لا شىء فيه حيث يكون الماء بالنسبة له كالأرض بالنسبة لغيره ، ويحل بذلك أكله ، على أن يكون فى نية الصائد التذكية له عند الرمى وكذلك التسمية والتكبير .

وكذلك تجوز مسابقة الضرب على الخنزير — ان كان الخنزير غرضا حيا — وذلك لجواز قتله عند المالكية .

وكذلك يتضح أن مسابقات صيد البحر على الاباحة وذلك للانتفاع بالصيد بأكله ان كان مباحا تناوله وذلك مثل السمك ، أو للاستفادة به ان لم يكن مباح أكله ، وللتدريب على الرماية .

واتضح أيضا أنه يجوز عند اشتراك أهل الكتاب مع المسلمين فى مسابقات الرماية على الحمام أو بط البرك أو مسابقات صيد البحر أن يأكل المسلمون ما صاده أهل الكتاب على مذهب الشافعية ، حيث يحل عندهم صيد الكتابى كما تحل ذبيحته .

أما غير المسلمين من غير أهل الكتاب فلا يجوز أكل ما صادوه ، وان جاز الاشتراك معهم فى هذه المسابقات .

أن الاسلام لم يحرم صيد ذى الروح ، ولكن حرم اتخاذه غرضا ينصب يرمى اليه المرة تلو المرة من الرامى أو الرماة وهو حى مربوطا أو مقيدا حتى يموت من تكرار التصويب عليه ، لأن هذا عبث ولهو ، وتعذيب واتلاف للحيوان ، وايلام له ، وتفويت لذكاته ، والانتفاع به ، فاذا كانت مسابقات الرمى على الحمام وبط البرك وغير ذلك من مسابقات صيد البر والبحر لا يتم فيها ذلك ، فان علة التحريم تنعدم ، وبالتالى تكون على الاباحة ، لأن فى هذه المسابقات تدريب على رياضة اسلامية واجبة هى رياضة الرماية .

القضية الرابعة : الاحتراف

يقع الاحتراف فيما يسمى فى الفقه الاسلامى بالاجارة وقد عرف الفقهاء الاجارة ، " بأنها عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض ، وبذلك تميزت من الجعالة لأن الجعالة ليست عقدا وانما تنشأ بارادة الجاعل وحدها ... "(١) .

" ومحل الاجارة المنافع فلا ترد الا على منفعة ، والمنفعة نوعان : أشياء : وهى ما يكتسب من الأعيان كمنافع الدور والثياب والحيوان ونحو ذلك .

ومنفعة أعمال : وهى ما يقوم به العمال من الأعمال التى تطلب منهم كالخياطة والصياغة والصناعة والتجارة والبناء والحمل ونحو ذلك .

ولما كان محلها المنافع كان الواجب فيها عند تمامها تسليم ذلك المحل الى من تملكه استيفاء لحقه ، غير أن المنافع لا يتصور فيها التسليم بذاتها لأنها أعراض ، فقام مقام ذلك تسليم العين التى تطلب منها المنفعة وتمكين المنتفع من الانتفاع بها ، وأعتبر ذلك تسليما للمنفعة نفسها ، وذلك واضح فى اجارة الاشياء .

أما فى اجارة العمال على الأعمال فان تسليم العمل المطلوب يتم بقيام العامل الأجير بالعمل فعلا والتخلية بينه وبين المؤجر ، واما بتسليم نفسه الى مستأجره واستعداده لأن يقوم به كما فى الأجير الخاص (الوخد) ولذا لو سلم نفسه الى مستأجره مدة الاجارة كلها مستعدا للقيام بالعمل استحق الاجرة ، وان لم يعمل لأنه فعل ما يطلب منه وما يستطيع أن يقوم به وذلك محل اتفاق بين المذاهب "(٢) .

---

(١) المجلس الأعلى للشئون الاسلامية . موسوعة جمال عبد الناصر فى الفقه الاسلامى . (ج ع م ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ) جـ٢ ، ص١٩٩ .

(٢) المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ٢٠٠ .

أولا – المذهب الحنفي :

" الاجارة عقد على المنفعة بعوض هو مال والعقد على المنافع شرعا نوعان أحدهما بغير عوض كالعارية والوصية بالخدمة والآخر بعوض وهو الاجارة وجواز هذا العقد عرف بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا أى فى العمل بأجر . وقال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وماثبت شريعة لمن قبلنا فهو لازم لنا مالم يقم الدليل على انفساخه وقال صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه فالأمر باعطاء الأجر دليل على صحة العقد وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يؤاجرون ويستأجرون فأقرهم على ذلك ... " (١) .

" ... وطلب الكسب فريضة على كل مسلم وفى رواية وقال طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة وقال عليه السلام طلب الحلال كمقارعة الأبطال ومن مات دائبا فى طلب الحلال مات مغفورا له ... " (٢) .

" ... والمذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله أن المكاسب كلها فى الاباحة سواء وقال بعض المتقشفة مايرجع الى الدناءة من المكاسب فى عرف الناس لايسع الاقدام عليه الا عند الضرورة لقوله عليه السلام ليس للمؤمن أن يذل نفسه وقال عليه السلام أن الله تعالى يحب معالى الأمور ويبغض سفسافها والسفساف مايدنى المرء ويبخسه . وحجتنا فى ذلك قوله عليه السلام ان من الذنوب ذنوبا لايكفرها الصوم ولا الصلاة قيل فما يكفرها يارسول الله قال الهموم فى طلب المعيشة وقال عليه السلام طلب الحلال كمقارعة الأبطال ومن بات وانيا من طلب الحلال مات مغفورا له وقال عليه السلام أفضل الأعمال الاكتساب للانفاق على العيال من غير تفصيل بين أنواع الكسب ولو لم

---

(١) السرخسى . مرجع سبق ذكره . المجلد الثامن ، ج ١٥ ، ص ٧٤ . (كتاب الاجارة) .

(٢) المرجع السابق . المجلد الخامس عشر ، ج ٣٠ ، ص ٢٤٥ (كتاب الكسب) .

يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوبا اليه فان النبى صلى الله عليه وسلم قال السؤال آخر كسب العبد أى يبقى فى ذلة الى يوم القيامة وقال عليه السلام لحكيم بن حزام رضى الله عنه أو لغيره مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس أعطوك أو منعوك ... "(١).

"... ثم المكاسب أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك فى الاباحة سواء عند جمهور الفقهاء ... "(٢).

(١) المرجع السابق . المجلد الخامس عشر ، ج ٣٠ ، ص ٢٥٨ (كتاب الكسب) .
(٢) المرجع السابق . المجلد الخامس عشر ، ج ٣٠ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ (كتاب الكسب) .

ثانيا ـ المذهب المالكي :

" ... في القاموس الأجر الجزاء على العمل كالاجارة مثلثة ... وقال البرزلي قال الغرناطي الاجارة تطلق على منافع من يعقل والأكرية على منافع من لا يعقل البرزلي يريد اصطلاحا وقد يطلق أحدهما على الآخر ففي غرورها ان استأجرت منه دارا بثوب الى آخره ... وقال في اللباب وقد خص تمليك منفعة الآدمي باسم الاجارة ومنافع المتملكات باسم الكراء ... "(١).

" ... وقال في اللباب وحكمها الجواز ابتداء واللزوم بنفس العقد مالم يقترن به ما يفسدها وقال ابن عرفه محمد وهي جائزة اجماعا ... وحكمة مشروعيتها قال في اللباب التعاون ودفع الحاجات وقد نبه الله على ذلك بقوله ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ... "(٢).

" ... والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الاطلاق الا بعد تمام العمل ... واذا أراد الصناع والاجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ وامتنع رب العمل حملوا على المتعارف بين الناس فان لم تكن لهم سنة لم يقض لهم به الا بعد فراغ أعمالهم ... "(٣).

" ... قال مالك من استأجر صانعا على عمل عرف أنه يعمله بيده فسألـه تقديم الأجرة وهو يقول لا أعمله الا الى شهر لا يصلح تقديم أجره له حتى يبدأ في عمله فان بدأ قدمه له انشاء . ابن رشد وهذا يدل على أنه لا يجب عليه تقديم الاجرة الا بشرط أو عرف (أو عادة) ... "(٤).

---

(١) الحطاب . مرجع سبق ذكره . مج ٥ ، ص ٣٨٩ . (كتاب الاجارة) .
(٢) المرجع السابق ، مج ٥ ، ص ٣٨٩ (كتاب الاجارة) .
(٣) المرجع السابق ، مج ٥ ، ص ٣٩٥ (كتاب الاجارة) .
(٤) المواق . مرجع سبق ذكره . مج ٥ ، ص ٣٩٣ (كتاب الاجارة) .

" ... وقد أجاز مالك أن يؤاجر الخياط على خياطة ما يحتاج اليه هو وأهله من الثياب فى السنة والقران على خبز ما يحتاج اليه من الخبز سنة أو أشهر اذا عرف عيال الرجل وما يحتاجون اليه من ذلك وقد أجاز ابن حبيب مثل هذا فى الحمام الا أن ابن يونس رجح قول مالك فى الخبز والخياطة بأن أكل الناس معروف والخياطة قريب منه قال بخلاف الحمام فانه قد يدخل فى الشهر مرة واحدة وقد يدخل كل يوم قال فالمنع فى الحمام هو الصواب ... "[1] .

(١) المرجع السابق ، مجـ ٥ ، ص ٣٩٠ (كتاب الاجارة) .

ثالثا ـ المذهب الشافعي :

" الأصل فى جواز الاجارة الكتاب والسنة والاجماع ، فأما الكتاب فقوله تعالى ,, فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ,, قالت احداهما : يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين ، قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك ,, وروى ابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقرأ (طس) حتى اذا بلغ قصة موسى قال ,, ان موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانى حجج أوعشرا على عفة فرجه وطعام بطنه ,, وقال تعالى ,, فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا ,, .

وأما السنة فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا عبد الله بن الأريقط الديلى وكان خريتا ـ وهو الخبير بمسالك الصحراء والوهاد العالم بجغرافية بلاد العرب على الطبيعة ـ ليكون هاديا ومرشدا لهما فى هجرتهما من مكة الى المدينة .

وفى البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ,, ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ,, والأحاديث فى هذا كثيرة .

أما الاجماع فقد انعقد بين أهل العلم فى كل عصر وكل مصر على جواز الاجارة لما روى عن عبد الرحمن الأصم الذى قيل فيه : انه عن الحق أصم من أنه لا يجوز ذلك لأنه غرر ، لأنه يعقد على منافع لم تخلق ، ولو تحقق ما يتصوره الأصم صوابا لتعطلت الصنائع والمساكن والمتاجر والمواصلات بكل أنواعها لأنها كلها ـ وهى تستغرق مظاهر الحياة قديما وحديثا ـ قائمة على المؤجرات والمعاوضات على المنافع كالمعاوضات على الأعيان سواء بسواء . بل ان المعاوضات على المنافع أوسع مدى وأكثر عددا وأشمل مرفقا ، ولأن المنافع المتاحة أوسع أفاقا من الأعيان والعروض "[1] .

---

(١) النووى . مرجع سبق ذكره ، جـ ١٤ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ (كتاب الاجارة) .

" والاجارة لغة : اسم للأجرة ، ثم اشتهرت فى العقد ، وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ... " (١) .

ووفقا للتعريف السابق للاجارة فانه " يجوز عقد الاجارة على المنافع المباحة والدليل عليه قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ,, وروى عن سعيد بن المسيب عن سعد رضى الله عنه قال : كنا نكرى الأرض بما على السواقى من الزرع ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق .

وروى أبو امامة النبيى قال : سألت ابن عمر فقلت : انا قوم نكرى فى هذا الوجه ، وان قوما يزعمون أن لا حج لنا ، فقال ابن عمر : ألستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة ، ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عما تسألوننى عنه فلم يرد عليه حتى نزل ,, ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ,, فتلاها عليه . وروى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، ولأن الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الأعيان ، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز عقد الاجارة على المنافع " (٢) .

الا أن الاجارة ، " لاتجوز على المنافع المحرمة لأنه يحرم فلا يجوز أخذ العوض عليه كالميتة والدم " (٣) . كما " لاتصح الاجارة الا على منفعة معلومة القدر لانا بينا أن الاجارة بيع والبيع لا يصح الا فى معلوم القدر فكذلك الاجارة ويعلم مقدار المنفعة بتقدير العمل أو بتقدير المدة ... " (٤) .

" ولاتصح الاجارة الا على أجرة معلومة لأنه عقد يقصد به العوض ، فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع ، ويجوز اجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها ، لان المنافع فى الاجارة كالأعيان فى البيع ، ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع .

---

(١) الخطيب . مرجع سبق ذكره ، جـ٢ ، ص٣٣٢ (كتاب الاجارة) .
(٢) النووى . مرجع سبق ذكره ، جـ١٤ ، ص٢٥٥ (كتاب الاجارة) .
(٣) المرجع السابق . جـ١٤ ، ص٢٥٥ (كتاب الاجارة) .
(٤) المرجع السابق . جـ١٤ ، ص٢٦٤ (كتاب الاجارة) .

ولا تجوز الا بعوض معلوم لما روى أبو سعيد الخدرى (رضى) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ,, ولأنه عقد معاوضة فلم يجز بعوض مجهول كالبيع ... "(١).

" وان كانت الاجارة على منفعة معينة جاز بأجرة حالة ومؤجلة ، لأن اجارة العين كبيع العين ، وبيع العين يصح بثمن حال ومؤجل ، فكذلك الاجارة ، فان أطلق العقد وجبت الأجرة بالعقد ، ويجب تسليمها بتسليم العين ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ,, اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه ,, "(٢) .

واذا كان استئجار المسلم لكافر جائزا فقد " اختلفوا فى الكافر اذا استأجر مسلما اجارة معينة ، فمنهم من قال فيه قولان لأنه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه . ومنهم من قال يصح قولا واحدا لأن عليا كرم الله وجهه كان يستقى الماء لامرأة يهودية كل دلو بتمرة ... "(٣) .

(١) المرجع السابق . جـ١٤ . ص٢٦٤ (كتاب الاجارة) .
(٢) المرجع السابق . جـ١٤ . ص٢٨٥ (كتاب الاجارة) .
(٣) المرجع السابق . جـ١٤ . ص٢٥٩ (كتاب الاجارة) .

رابعا ـ المذهب الحنبلي :

" الاصل فى جواز الاجارة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال تعالى قالت (احداهما يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوى الأمين قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك) وروى ابن ماجة فى سننه عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى قال ,, ان موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانى حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه ,, وقال الله تعالى (فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا) وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على اقامته ... وروى ـ البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ,, قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ,, والأخبار فى هذا كثيرة . وأجمع أهل العلم فى كل عصر وكل مصر على جواز الاجارة الا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر يعنى أنه يعقد على منافع تخلق بعد وهذا غلط لا يمنع انعقاد الاجماع الذى سبق فى الأعصار ، وصار فى الأمصار ، والعبرة أيضا دالة عليها فان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز على المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة الى ذلك فانه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك اسكانهم وحملهم تطوعا ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعا به فلابد من الاجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع ... "(١) .

(١) ابن قدامه . مرجع سبق ذكره ، جـ٦ ، ص٢ ، ٣ ، (كتاب الاجارات) .

خامسا ـ مذهب أهل الظاهر :

" الاجارة جائزة فى كل شىء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه ... " (١)

" والاجارة ليست بيعا ، وهى جائزة فى كل ما لا يحل بيعه كالحر ، والكلب ، والسنور ، وغير ذلك ، ولو كانت بيعا لما جازت اجارة الحر ، والقائلون انها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا ، ولا يختلفون فى أن الاجارة انما هى الانتفاع بمنافع الشىء المؤاجر التى لم يخلق بعد ، ولا يحل بيع مالم يخلق بعد ، مظهر فساد هذا القول " (٢) .

" ولا يجوز اجارة ماتتلف عينة أصلا ، مثل الشمع للوقيد ، والطعام للأكل ، والماء للسقى به ، ونحو ذلك لأن هذا بيع لا اجارة ، والبيع هو تملك العين ، والاجارة لاتملك بها العين " (٣) .

" ومن الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذى يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة ، كالخياطة ، والنسج وركوب الدابة الى مكان مسمى ، ونحو ذلك ، ومنها ما لابد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار ، وركوب الدابة ، ونحو ذلك ، ومنه ما لابد فيه من الأمرين معا كالخدمة ونحوها فلابد من ذكر المدة والعمل ، لأن الاجارة بخلاف ماذكرنا مجهولة واذا كانت مجهولة فهى أكل مال بالباطل ، والاجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة ، لأن كل ذلك داخل فى عموم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة " (٤) .

" ومن استأجر حرا أو عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة بأجرة مسماة فذلك جائز ، وليستعملها فيما يحسنانه ويطيقانه بلا أضرار بهما " (٥) .

" ولا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولاتعجيل شىء منها ، ولا اشتراط تأخيرها الى أجل ولا تأخير شىء منها كذلك ، ولا يجوز أيضا اشتراط تأخير الشىء المستأجر

---

(١) ابن حزم ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٩ ، ص ٣ ، مسألة رقم ١٢٨٥ (كتاب الاجارة) .
(٢) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٣ ، ٤ ، مسألة رقم ١٢٨٦ (كتاب الاجارة) .
(٣) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٤ ، مسألة رقم ١٢٨٧ (كتاب الاجارة) .
(٤) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٤ ، مسألة رقم ١٢٨٨ (كتاب الاجارة) .
(٥) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٤ ، مسألة رقم ١٢٨٩ (كتاب الاجارة) .

ولا تأخير العمل المستأجر له طرفة عين فما فوق ذلك ، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل " (١) .

" وكل ما عمل الأجير شيئا مما أستؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه ، وله تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم منه حملة ما ، لأن الاجرة انما هي على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة ، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجره فعليه من الاجارة بقدر ذلك ايضا " (٢) .

واذا كان استئجار الحر المسلم والعبد المسلم مباحا فانه " لا يحل بيع الحر برهان ذلك ما روينا عن طريق البخاري ... عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله عز وجل ,, ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ,, " (٣) .

(١) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٥ ، مسألة رقم ١٢٩٠ (كتاب الاجارة) .
(٢) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ١٧ ، مسألة رقم ١٢٩٩ (كتاب الاجارة) .
(٣) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٦٣٠ ، مسألة رقم ١٥٢٠ (كتاب البيوع) .

تعليق الباحث :

يتضح من أراء المذاهب المختلفة الاجماع على اباحة الاجارة ، وقد أكد الحنفية على أن طلب الكسب فريضة على كل مسلم ، وان المكاسب كلها فى الاباحة سواء ، ثم أن المكاسب عندهم أربعة : الاجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، ولما كانت الاجارة عندهم عقد على المنفعة بعوض فان منفعة الأعمال من المنافع وهى ما يقوم به العمال من الاعمال .

وقد خص المالكية تمليك منفعة الآدمى باسم الاجارة ، وقال الشافعية أنه لايجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة ، وأنه يجوز استئجار المسلم للكافر عند الحاجة ، وكذلك يجوز استئجار الكافر للمسلم ، وتجوز الاجارة بأجرة حالة ومؤجلة .

كما أشار أهل الظاهر الى أن هناك من الاجارات ما لابد فيها من ذكر العمل الذى يستأجر عليه ، ومنها ما لابد فيها من ذكر المدة ، ومنها ما لابد فيها من ذكر الأمرين معا . كما أكدوا على حرمة بيع المسلم الحر .

واذا كانت الأنشطة الرياضية مباحة فان العمل والتكسب منها أمر مباح ، لأنها ليست من المنافع المحرمة ، وبالتالى فان الأجر الذى يحصل عليه اللاعب أو المدرب المحترف حلال لأنه يعمل عملا مباحا ، وكذلك احترافه هذا العمل لا بأس به شرعا .

وكذلك العوض الذى يحصل عليه كل من يسهم بالتوجيه أو الاشراف أو غير ذلك من الاعمال حلال ، وبالتالى فالمكافآت التى يحصل عليها حكام المباريات حلال .

وكذلك يجوز للاعبين أو المدربين أو الحكام وغيرهم ممن يعملون فى المجال الرياضى من المسلمين العمل عند من يخالفونهم فى العقيدة ، وكذلك يجوز استعانة المسلمين بغير المسلمين فى كل ذلك اذا ما دعت الحاجة أو الضرورة لذلك .

ويجوز أن يكون الأجر على العمل فى المجال الرياضى حالا أو مؤجلا ، وكذلك لابد من ذكر المدة والعمل فى العقد .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال بيع اللاعبين فان الحر لا يباع ، ولا يجوز أن يطلق على عملية استئجار اللاعبين ، عملية شراء أو بيع لهم ، حيث أن بيع الحر وأكل ثمنه حرام ، وهو ما لا يحدث فى المجال الرياضى ويطلقون عليه خطأ أن ناديا ما اشترى لاعبا أو باع لاعبا فهذا كله خطأ فى التعبير ، وان قصد به حقيقة البيع والشراء فهو حرام .

القضية الخامسة : المراهنات والسبق (الجوائز)

أولا ـ المذهب الحنفي :

" ... السباق ... من السبق ، وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الابل ونحو ذلك ، فيقول ان سبقتك فكذا ، أو ان سبقتني فكذا ويسمى أيضا رهانا فعالا من الرهن .

وأما شرائط جوازه فأنواع : منها أن يكون في الأنواع الأربعة : الحافر والخف والنصل والقدم لا في غيرها ، لما روى عليه الصلاة والسلام أنه قال : لاسبق الا في خف أو حافر أو نصال الا أنه زيد عليه السبق في القدم بحديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ففيما وراءه بقي على أصل النفي ، ولأنه لعب واللعب حرام في الأصل ، الا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام كل لعب حرام الا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه ... ولأن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لايوجد في غيرها وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة فكانت لعبا صورة ورياضة وتعلم أسباب الجهاد فيكون جائزا اذا استجمع شرائط الجواز ولئن كان لعبا لكن اللعب اذا تعلقت به عاقبة حميدة لايكون حراما .

ومنها أن يكون الخطر فيه من أحد الجانبين الا اذا وجد فيه محللا حتى لو كان الخطر من الجانبين جميعا ولم يدخلا فيه محللا لايجوز لأنه في معنى القمار نحو أن يقول أحدهما لصاحبه ان سبقتني فلك على كذا ، وان سبقتك فلي عليك كذا فقبل الآخر .

ولو قال أحدهما لصاحبه ان سبقتني فلك على كذا ، وان سبقتك فلاشيء عليك فهو جائز ، لأن الخطر اذا كان من أحد الجانبين لايحتمل القمار فيحمل على التحريض على استعداد أسباب الجهاد في الجملة بمال نفسه وذلك مشروع كالتنفيل من الامام بل أولى لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبذل والامام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة وهو الغنيمة فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى .

وكذلك اذا كان الخطر من الجانبين ولكن أدخلا فيه محللا بأن كانوا ثلاثة لكن الخطر من الاثنين منهم ولاخطر من الثالث بل ان سبق أخذ الخطر ، وان لم يسبق

لا يغرم شيئا فهذا مما لا بأس به أيضا ، وكذلك ما يفعله السلاطين وهو أن يقـــــول السلطان لرجلين من سبق منكما فله كذا فهو جائز .

ومنها أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق من الأشياء الأربعة حتى لو كانـت فيما يعلم أنه يسبق غالبا لا يجوز لأن معنى التحريض في هذه الصورة لا يتحقق فبقي — الرهان التزام المال بشرط لا منفعة فيه فيكون عبثا ولعبا ... " (١) .

وكذلك يجوز اعطاء السابق من غير السلطان ويأخذ ذلك حكم الهبة ، وهي كما " قال الأتقاني أما تفسيرها لغة فهي اعطاء الشيء بغير عوض أي شيء كان مالا كان أو غير مال قال تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وأطلق اسم الهبة على الولد وان لم يكن مالا لأنه أعطانا بغير عوض وفي العرف يراد بها تمليك المال بغير عـوض وهو المراد في الشريعة ... " (٢) .

(١) الكاساني الحنفي . مرجع سبق ذكره . جـ ٨ ، ص٣٨٧٨ـ ٣٨٨٠ (كتاب السباق) .
(٢) شهاب الدين أحمد الشلبي . حاشية الشلبي . بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، مجـ ٥ ، ص٩١ (كتاب الهبة) .

ثانيا ـ المذهب المالكي :

" (المسابقة بجعل) ابن رشد المسابقة جائزة على الرهان وعلى غير الرهان الصحاح راهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته ، ابن رشد والمراهنة فيها على ثلاثة أوجه جائزة باتفاق وهو أن يخرج أحد المتسابقين ان كانا اثنين أو أحد المتسابقين أن كانوا جماعة جعلا لا يرجع اليه بحال ولا يخرج من سواه شيئا فان سبق غير مخرج الجعل كان الجعل للسابق وان سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر وان كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقا بعده منهم وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الامام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ووجه لا يجوز باتفاق وهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين ان كانا اثنين أو كل واحد من المتسابقين ان كانوا جماعة جعلا على أنه من سبق منهم أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه ان لم يكن معه سواه وأجعال أصحابه ان كانوا جماعة فهذا لا يجوز باتفاق لأنه من الغرر والقمار والميسر والخضار " (١) .

وعلى الصورة الأخيرة من الرهان وهي أن يخرج كل من المتسابقين جعلا ، اتفاق على الجواز مع المحلل " فعلى قول ابن المسيب أنه يجوز مع المحلل لو استوى الثلاثة في الوصول الى الغاية أخذ كل واحد من المتسابقين جعله ولا شيء للمحلل وأن سبق أحد المتسابقين أخذ الجميع وكذلك ان سبق المحلل أخذ الجميع وان سبق المتسابقان دون المحلل أخذ كل واحد جعله وان سبق أحدهما مع المحلل أخذ السابق منهما جعله وقسم جعل المسبوق بينه وبين المحلل نصفين " (٢) .

" (في الخيل والابل) أبو عمر أجاز العلماء في غير الرهان السبق على الأقدام بدليل مسابقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومسابقة مسلمة مع الانصاري بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما السبق في الرهان فلا يجوز الا في ثلاثة أشياء الخف والحافر والنضل ... " (٣) .

---

(١) المواق . مرجع سبق ذكره ، مج ٣ ، ص ٣٩٠ (كتاب الجهاد . باب المسابقة) .
(٢) الحطاب . مرجع سبق ذكره ، مج ٣ ، ص ٣٩٢ (كتاب الجهاد . باب المسابقة) .
(٣) المواق . مرجع سبق ذكره ، مج ٣ ، ص ٣٩٠ (كتاب الجهاد . باب المسابقة) .

"... ولا يلحق غيرها بها بوجه الا أن يكون بغير عوض فتجوز فيه المسابقة اذا كان مما ينتفع به فى نكاية العدو ونفع المسلمين فتدخل فى ذلك المسابقة بين السفن وبين الطير اذا كان لايصال الخبر بسرعة للنفع وأما لطلب المغالبة فقمار من فعل أهل الفسق وتجوز المسابقة على الأقدام وفى رمى الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض فى جميعه (والافتخار عند الرمى والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله لأحاديث الرمى) ابن عرفة والافتخار والانتماء للقبيلة عند ظن الاصابة بالرمى جائز ويذكر الله أحب الىّ كقوله أنا الغلانى لأنه اغراء لغيره روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى فقال أنا ابن العواتك ... قال ابن أبى زيد وكذلك فى أمور الحروب بين المسلمين وعدوهم وكل ما كان من القوة عليهم فلا بأس بالمفاخرة فيه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى دجانة حين تبختر فى مشيته فى الحرب أنها لمشية يبغضها الله الا فى مثل هذا الموطن ... " (١).

ويجوز كذلك اخراج جائزة للسابق من غير المتسابقين وتأخذ فى ذلك حكم الهبة و (الهبة تمليك بلا عوض) ابن عرفة الهبة أحد أنواع العطية وهى تمليك شمول بغير عوض انشائى (ولثواب الأخرة صدقه) ابن عرفة الهبة لا لثواب تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل وجه المعطى ... (وصحت فى كل مملوك ينقل) ... " (٢).

(١) المواق . المرجع السابق ، مجـ٣ ، ص٣٩٢ ، ٣٩٣ (كتاب الجهاد . باب المسابقة).
(٢) المواق . المرجع السابق ، مجـ٦ ، ص ٤٩ (كتاب الهبة) .

ثالثا ـ المذهب الشافعي :

" قول الشافعي : الا سباق جمع سبق ـ بفتح الباء ـ وهو العوض المخرج في المسابقة ـ وهو باسكان الباء ـ مصدر سبق من المسابقة . أما السبق الأول الذي يراه الشافعي ، وهو الذي يخرجه غير المتسابقين فيجوز سواء أخرجه الامام من بيت المال أو أخرجه غير الامام من ماله "(١).

" فان كان المخرج للسبق هما المتسابقان نظرت ، فان كان معهما محلل وهو ثالث على فرس كفؤ لفرسيهما صح العقد ، وان لم يكن معهما محلل فالعقد باطل لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ,, ولأن مع المحلل لايكون قمارا لأن فيهم من يأخذ اذا سبق ولا يعطى اذا سبق وهو المحلل ، ومع عدم المحلل ليس فيهم الا من يأخذ اذا سبق ، ويعطى اذا سبق ، وذلك قمار ، وان كانت المسابقة بين حزبين كان حكمهما في المحلل حكم الرجلين ، لأن القصد من دخول المحلل الخروج من القمار ، وذلك يحصل بالمحلل الواحد مع قلة العدد وكثرته ... وبدخول المحلل قد حصل فيهم من يأخذ ولا يعطى فلم يكن قمارا ، فان تسابقوا نظرت فان انتهوا الى الغاية معا أحرز كل واحد منهما سبقه لأنه لم يسبقه أحد ، ولم يكن للمحلل شيء لأنه لم يسبق واحدا منهما ، وأن سبق المخرجان أحرز كل واحد منهما سبقه لأنهما تساويا في السبق ولا شيء للمحلل لأنه مسبوق ، وان سبقهما المحلل أخذ سبقهما لأنه سبقهما . وان سبق أحد المخرجين وتأخر المحلل والمخرج الآخر أحرز السابق سبق نفسه . وفي سبق المسبوق وجهان المذهب أنه للسابق المخرج لأنه انفرد بالسبق ..."(٢).

وفي هذا النوع من السباق " قال الشافعي رضى الله عنه والسبق الثاني من الأسباق أن يجمع شيئين وذلك مثل الرجلين يريدا أن يستبقا بفرسيهما ولا يريد كل منهما أن يسبق صاحبه ويخرجان سبقين ، ولا يجوز الا بمحلل ، وهو أن يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون كفؤا لفرسيهما لا يأمنان أن يسبقهما . قلت : هذا هو السبق

(١) النووي : مرجع سبق ذكره ، جـ ١٤ ، ص ٣٩٨ . (كتاب السبق والرمي) .
(٢) المرجع السابق . جـ ١٤ ، ص ٤٠٢ ، (السبق والرمي) .

الثانى وهو أن يستبق الرجلان ويخرج كل واحد منهما سبقا من ماله يأخذه السابق منهما ، وهذا لايصح حتى يوكلا بينهما محللا لايخرج شيئا ، ويأخذ ان سبق ولا يعطى ان سبق لنص ومعنى .

أما النص فهو حديث أبى هريرة الذى مضى تخريجه وأما المعنى فهو أن اباحة السبق معتبرة بما خرج عن معنى القمار هو الذى لايخلو الداخل فيه من أن يكون غانما ان أخذ أو غارما ان أعطى فاذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه بحالها فكان قمارا واذا دخل بينهما محلل غير مخرج يأخذ ان سبق ولا يعطى ان سبق خرج عن معنى القمار فحل ، وهذا الداخل يسمى محللا ، لأن العقد صح به فصار حلالا ... "(١)

" وان كان المخرج للسبق أحدهما جاز من غير محلل لأن فيهم من يأخذ ولا يعطى وهو الذى لم يخرج فصار كما لو كان السبق منهما وبينهما محلل ، فان تسابقا فسبق المخرج أحرز السبق ، وان سبق الآخر أخذ سبقه وان جاءا معا أحرز المخرج السبق لأنه لم يسبقه الآخر ."(٢) وهذا هو السبق الثالث .

وقد قصر الشافعى المسابقة بعوض على ثلاثة أشياء هى الخف والحافر والنصل حيث جاء " ودليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاسبق الا فى خف أو حافر أو نصل . فلما استثناه فى الاباحة دل على اختصاصه بالعوض ، ولولا العوض لما احتاج الى الاستثناء لجواز جميع الاستباق بغير عوض ."(٣) .

(١) المرجع السابق ، جـ١٤ ، ص٤٠٤ (كتاب السبق والرمى) .
(٢) المرجع السابق ، جـ١٤ ، ص٤٠٣ (كتاب السبق والرمى) .
(٣) المرجع السابق ، جـ١٤ ، ص٣٨٥ (كتاب السبق والرمى) .

رابعا ـ المذهب الحنبلي :

"السبق بسكون الباء المسابقة والسبق بفتحها الجعل المخرج في المسابقة ..."[1]

" والمسابقة بغير عوض فتجوز مطلقا من غير تقييد بشيء كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق وتجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد وغير هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسبقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال "هذه بتلك" رواه أبو داود ، وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي قرد ، وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه رواه الترمذي ، ومر بقوم يرمون حجرا يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم وسائر المسابقة يقاس على هذا.

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز الا بين الخيل والابل والرمي ... واختصت هذه الثلاثة بتجويز العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها واحكامها والتفوق فيها وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والاحكام لها..."[2]

والمسابقة بعوض ، "اذا كانت بين اثنين أو حزبين لم تخل اما أن يكون العوض منهما أو من غيرهما فان كان من غيرهما نظرت فان كان من الامام جاز سواء كان من ماله أو من بيت المال لأن في ذلك مصلحة وحثا على تعلم الجهاد ونفعا للمسلمين وان كان من غير امام جاز له بذل العوض من ماله ... فأما ان كان منهما اشترط كون الجعل من أحدهما دون الآخر فيقول ان سبقتني فلك عشرة وان سبقتك فلا شيء عليك فهذا جائز وحكى عن مالك أنه لا يجوز لأنه قمار . ولنا أن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الامام ، ولا يصح ما ذكره لأن القمار لا يخلو كل واحد منهما من أن يغنم أو يغرم وها هنا لا خطر على أحدهما فلا يكون قمارا فاذا سبق المخرج أحرز سبقه ولا شيء له على صاحبه ، وان سبق الآخر أخذ سبق المخرج فملكه وكان كسائر ماله ..."[3].

---

(١) ابن قدامه . مرجع سبق ذكره ، ج١١ ، ص١٢٨ (كتاب السبق والرمي) .
(٢) المرجع السابق ، ج١١ ، ص١٢٧ (كتاب السبق والرمي) .
(٣) المرجع السابق ، ج١١ ، ص ١٣٠ (كتاب السبق والرمي) .

" ... ومتى استبق الاثنان والجعل بينهما فأخرج كل واحد منهما لم يجز وكان قمارا لأن كل واحد منهما لايخلو من أن يغنم أو يغرم وسواء كان ما أخرجاه متساويا ... أو متفاوتا ... لم يجز ... فان أدخلا بينهما محللا وهو ثالث لم يخرج شيئا جاز ... ، فان جاءوا كلهم الغاية دفعة واحدة أحرز كل منهما سبق نفسه ولاشئ للمحلل لأنه لاسابق فيهم ، وكذلك ان سبقا المستبقان المحلل ، وان سبق المحلل وحده أحرز السبقين بالاتفاق ، وان سبق أحد المستبقين وحده أحرز سبق نفسه وأخذ سبق صاحبه ولم يأخذ من المحلل شيئا وان سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه ويكون سبق المسبوق بين السابق والمحلل نصفين وسواء كان المستبقون اثنين أو أكثر حتى لو كانوا مائة وبينهم محلل لاسبق منه جاز وكذلك لو كان المحلل جماعة جاز لأنه لا فرق بين الاثنين والجماعة وهذا كله مذهب الشافعي "[1].

ويجوز اعطاء السابق من الوالي أو السلطان أو أحد الرعية وهي في هذه الحالة تكون هبة أو عطية ، " والهبة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها "[2].

(١) المرجع السابق ، جـ١١ ، ص١٣٥ ، ١٣٦ (كتاب السبق والرمى) .
(٢) المرجع السابق ، جـ٦ ، ص٢٤٦ (كتاب الهبة والعطية) .

خامسا ـ مذهب أهل الظاهر :

" المسابقة بالخيل ، والبغال والحمير ، وعلى الأقدام : حسن ، والمناضلة بالرماح والنبل ، والسيوف : حسن ، روينا من طريق أبى داود ... عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قالت : ,, سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى ، فقال : هذه بتلك السبقة ,, . ومن طريق أبى داود ... عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ,, لا سبق الا فى حافر ، أو خف ، أو نصل ,, قال أبو محمد : الخف اسم يقع على الابل فى اللغة العربية ، والحافر فى اللغة لا يقع الا على الخيل ، والبغال والحمير ، والنصل لا يقع الا على السيف ، والرمح ، والنبل ، والسبق هو ما يعطاه السابق "[1] .

" والسبق هو أن يخرج الأمير ، أو غيره مالا يجعله لمن سبق فى أحد هذه الوجوه ، فهذا حسن ، ويخرج أحد المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه: أن سبقتنى فهو لك ، وان سبقتك فلا شىء لك على ، ولا شىء لى عليك ، فهذا حسن ، فهذان الوجهان يجوزان فى كل ماذكرنا ، ولا يجوز اعطاء مال فى سبق غير هذا أصلا للخبر الذى ذكرنا آنفا ، فان أراد أن يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما لم يحل ذلك أصلا الا فى الخيل فقط ، ثم لا يجوز ذلك فى الخيل أيضا الا بأن يدخلا معهما فارسا على فرس يمكن أن يسبقهما ويمكن أن لا يسبقهما ، ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلا فأى المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالا ، وأن سبقهما الفارس الذى أدخلا وهو يسمى المحلل أخذ المالين جميعا فان سبق فلا شىء عليه ـ وماعدا هذا فحرام ، ولا يجوز أن يشترط على السابق اطعام من حضر ... "[2]

---

(١) ابن حزم ، مرجع سبق ذكره ، جـ٧ ، ص٥٧٨ ، مسألة رقم ٩٧١ (كتاب الجهاد) .
(٢) المرجع السابق ، جـ٧ ، ص ٥٧٩ ، مسألة رقم ٩٧٢ (كتاب الجهاد) .

تعليق الباحث :

يتضح من أراء المذاهب المختلفة فى أن الرهان مباح فى الشريعة الاسلامية وتحددت صورة المراهنة بأنه عوض أو جعل أو سبق يخرجه أحد المتسابقين ، أو المتسابقين مع وجود محلل ، أو العوض الذى يخرجه الامام أو غيره لمن يسبق ، وأن فكرة المحلل هى أن يكون من بين المتسابقين من يأخذ ولا يعطى فلا يكون قمارا .

وبالتالى فان جوهر المراهنات فى الشريعة الاسلامية هى أنها تجرى بين المتسابقين اما باخراج المال من بينهم أو يخرجه أحد غيرهم مثل الامام أو غيره وأنه للتحريض على المنافسة وحافزا للمتسابقين على بذل الجهد ومحاولة التفوق ، ولا يحصل على السبق الا من سبق من المشتركين فى السباق .

أما فكرة المراهنات الحالية التى تجرى سواء فى مجال سباق الخيل أو فى مجال كرة القدم وغير ذلك من الأنشطة ، فهى ترتكز أساسا على المشاهد الذى يتنبأ بنتائج السباقات فى الخيل أو المباريات فى الألعاب الأخرى ويدفع مبلغا من المال ، فان صح تنبؤه أخذ أكثر مما دفع ، وان لم يصح تنبؤه خسر مادفعه ، وبذلك عرض ماله للخطر ، وهذا هو القمار بعينه ، فهو يراهن بغرض أخذ أكثر مما دفع دون أن يفعل شيئا سوى التنبؤ بالنتائج ، وهو ماحرمه الشرع .

وبالتالى تحرم المراهنات بشكلها الحالى والتى تتم فى سباق الخيل أو فى مباريات كرة القدم وغيرها من الأنشطة .

ثم أنه لا يجوز المراهنة الا فى ثلاثة أنواع هى : الخف والحافر والنصل فى المذاهب كلها ، الا عند الحنفية فقد زادوا عليها المسابقة على الأقدام ، وذلك لأن هذه الأنواع من آلات الحرب وأسبابها المأمور بتعلمها ، وتجوز بغير عوض فى كل نشاط تعلقت به عاقبة حميدة .

ثم أن الجوائز والمكافآت والهدايا التى تعطى للاعبين فى الأنشطة المختلفة تدخل فى باب الهبات والعطايا وهى عطاء بغير عوض أو تمليك بغير عوض ، وهو أمر مباح فى الشرع الشريف .

ثم أنه يجوز فى المسابقات الرياضية الافتخار عند ظن الاصابة بالرمى أو الفوز بالمباراة أو التوفيق فى التسديد ... الخ وهذا ماذكره المالكية وذلك اغراء للغير على المنافسة وكذلك يستحب ذكر الله ، وأيضا المفاخرة والتبختر فى المشى دون تكبر وكبرياء .

وبالتالى فان تبختر لاعبى كمال الأجسام ، وكذلك اللاعبين فى الأنشطة المختلفة جائز ، ولكن دون تكبر فى النفس ، وكذلك المفاخرة لاغراء المنافس على محاولة بذل الجهد وزيادة حماسه للتنافس ، كلها أمور مباحة ، وفيها تدريب على مواقف الجهاد عند ملاقاة الأعداء .

القضية السادسة : سفر المرأة

أولا ـ المذهب الحنفي :

" ... المرأة لايجوز لها أن تخرج لسفر الحج الا مع محرم أو زوج عندنا ... وحجتنا فى ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها فقال انى أريد الخروج فى غزوة كذا وان امرأتى تريد الحج فماذا أصنع فقال صلى الله عليه وسلم أخرج معها لاتغارقها ففى هذا دليل على أنهم فهموا من السفر الذى ذكره سفر الحج حتى قال السائل ماقال وفى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج بأن يترك الغزو ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج الا مع زوج أو محرم والمعنى فى ذلك أنها تنشىء سفرا عن اختيار فلا يحل لها ذلك الا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار بخلاف المهاجرة فانها لاتنشىء سفرا ولكنها تقصد النجاة ...

فاذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المحرم وهذا لأن المرأة عرضة للفتنة وباجتماع النساء تزداد الفتنة ولاترتفع انما ترتفع بحافظ يحفظها ولايطمع فيها وذلك المحرم وتفسيره من لايحل له نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة ، ألاترى أنه يجوز له أن يخلو بها لأنه لايطمع فيها اذا علم أنها محرمة عليه أبدا فكذلك يسافر بها "[1] .

---

(١) السرخسى ، مرجع سبق ذكره ، مج ٢ ، ج ٤ ، ص ١١٠ ، ١١١ (كتاب الحج) .

ثانيا ـ المذهـــب المالكـــى :

" (وزيادة محرم أو زوج كرفقة أمنت بفرض) يعنى ويشترط فى وجوب الحج على المرأة أيضا وجود زوج أو محرم فان لم يكن لها محرم ولازوج فيجب عليها الخروج للحـــج فى الفرض فى رفقة مأمونة ... لكن ظاهر كلام المصنف يقتضى أن المطلوب فى حقهـــــا وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة فمن وجد من الثلاثة خرجت معه وظاهر النقول الـــتى وقفت عليها انما تخرج مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج والمحرم أو امتناعهما قال مالك فى الموطأ فى الضرورة من النساء التى لم تحج قط أنها ان لم يكن ذو محرم يخرج معهـــا أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لاتترك فريضة الله عليها فى الحج ولتخـرج فى جماعة من النساء ... وقال ابن الحاجب فان أبى أو لم يكن فرفقة مأمونة ... "(١) .

" ... ماذكره المصنف من السفر مع الرفقة المأمونة هو قول مالك وهو المشهور ـ قال فى التوضيح ونقل ابن بشير وابن بزيزة فى هذه المسألة ثلاثة أقوال قيل لاتسافـــر الا بأحدهما للحديث كانت ضرورة أم لا . وقيل تسافر مع الرفقة مطلقا . والمشهـــور تسافر فى الفريضة خاصة . ثم قال ونقل صاحب الاكمال الاتفاق على المنع فى غـــير الفريضة وقال ابن عبد الحكم لاتخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم وهل مراده على الانفراد دون النساء فيكون وفاقا لما تقدم ... وحمل سند قول ابن عبد الحكم على الكراهة ... وماذكره عن سند هو كذلك لكن بعيد ان تأوله على ما تأوله عليه القاضى ونصه اذا ثبت أن المحرم معتبر فهل تخرج مع ثقات الرجال قال ابن عبد الحكم الى آخره وقوله عندنـــا محمول على رجال لا امرأة معهم فيكره لها الخروج معهم لما فيه من دعاء الحاجة الـى مخالطتها لهم وكشفها عليهم فى بعض المآرب فان كان معهم نسوة ترتفق بهن وتستنـــد اليهن لم يكره ذلك "(٢) .

" ... فهم من قول المصنف بفرض أن سفرها فى التطوع لايجوز الا بـــزوج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر وسواء كانت شابة أو متجالة وقيـــد

(١) الحطاب . مرجع سبق ذكره ، مج٢ ، ص٥٢١ ، ٥٢٢ (كتاب الحج) .
(٢) المرجع السابق ، مج٢ ، ص٥٢٣ ، ٥٢٤ (كتاب الحج) .

ذلك الباجي بالعدد القليل ونصه هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ... ونقله عنه في الاكمال وقبله ولم يذكر خلافه وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام المصنف وغيره ونص كلام الزناتي اذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره اذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي ...[1]

(١) المرجع السابق، مج٢ ، ص٥٢٤ (كتاب الحج) .

ثالثا ـ المذهب الشافعي :

" قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : لايلزم المرأة الحج الا اذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب ، أو غير نسب ، أو نسوة ثقات ، فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف ، وان لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا ... "[1] .

ولكن " هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع ؟ أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات ؟ أو امرأة ثقة ؟ فيه وجهان وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى ـ والمحاملى وآخرون من الأصحاب فى باب الاحصار وحكاهما القاضى حسين والبغوى والرافعى وغيرهم (أحدهما) يجوز كالحج (الثانى) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص فى الأم وكذا نقلوه عن النص لايجوز ، لأنه سفر ليس بواجب ، هكذا علله البغوى "[2] .

ومن ذلك وضح أن " سفرها وان قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا . وعليه حمل الشافعى الخبر السابق ، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه فى تحصيل الأمن ... "[3] .

---

(١) النووى ، مرجع سبق ذكره ، جـ٧ ، ص٦٥ (كتاب الحج) .
(٢) المرجع السابق ، جـ٧ ، ص٦٦ (كتاب الحج) .
(٣) الشافعى الصغير ، مرجع سبق ذكره ، جـ٣ ، ص٢٥ (كتاب الحج) .

رابعا ـ المذهب الحنبلي :

" ... الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود : قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج ؟ قال لا ، وقال أيضا المحرم من السبيل ، وهذا قول الحسن والنخعي واسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب ... وعنه رواية ثالثة أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ، قال الأثرم سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرما لأم امرأته يخرجها الى الحج ؟ فقال أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج اليها مع النساء ومع كل من أمنته ، وأما في غيرها فلا . والمذهب الأول وعليه العمل "(١)

من السابق يتضح أن المذهب على منع المرأة من السفر دون محرم معها حتى في الحج وهو الفرض الواجب عليها أداؤه ، فكيف فيما هو دونه من السفر !!

(١) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ١٩٠ (كتاب الحج والمناسك) .

خامسا ـ مذهب أهل الظاهر :

لا يبيح أهل الظاهر سفر المرأة دون محرم لها الا فى الحج الواجب عليها وهو حج الفريضة وهذا يتضح من قولهم " وأما المرأة التى لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شئ عليها ، فان كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هى دونه وليس له منعها من حج التطوع " (١).

ويستشهد فى ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيه ,, اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن ,, فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد ، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا . كما يستشهدون بقول الله تعالى ,, ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ٣ : ٩٧ ...,, ... فكان نهى المرأة عن السفر الا مع زوج أو ذى محرم عاما لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من ايجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهى ، والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهى ... " (٢).

---

(١) ابن حزم . مرجع سبق ذكره ، جـ٧ ، ص٢٢٣ ، مسألة رقم ٨١٣ (كتاب الحج).
(٢) المرجع السابق ، جـ٧ ، ص٢٨ ، ٢٩ ، مسألة رقم ٨١٣ (كتاب الحج).

تعليـــق الباحـــث :

يتضح من أراء المذاهب المختلفة فى قضية سفر المرأة أن المرأة لايجوز لهـــا السفر بدون زوج أو محرم حتى ولو كان سفرا واجبا مثل الحج عند الحنفية والحنابلـــة وأباح أهل الظاهر السفر لها فى الحج الواجب دون زوج أو محرم وحرموا سفرها فـــى غير الحج بلا زوج أو محرم .

أما الشافعية فان السفر للحج الواجب يجوز مع النساء الثقات اذا لم يوجـــد زوج أو محرم ، ولهم قولان فى سفر المرأة لحج التطوع ، وللتجارة ، والزيارة ، أحدهما يجوز أيضا مع النساء الثقات اذا لم يكن هناك زوج أو محرم ، والآخر لايجوز الا مـــع زوج أو محـــرم .

ولكن المالكية أبحوا سفر المرأة فى جميع الأسفـــار مع الرفقة المأمونة من الرجـــال والنساء ان لم يكن هناك زوج أو محـــرم .

وعلى هذا فانه يباح عند المالكية وفى قول للشافعية سفر المرأة داخل القطـــر وخارجه فى اللقاءات المحلية والدولية فى المجال الرياضى مع الرفقة المأمونة والنســـــاء الثقات وكذلك يباح لهن حضور معسكرات التدريب داخل وخارج الوطن ، وذلك كلـــه مع الالتزام بآداب وشرائع الاسلام من ســـتر للعورة المفروض ســـترها ، وعدم الخلـــوة بالأجنبى أو الأجنبيـــة ، وعدم الخضوع بالقول من جانب النســـاء ، وطيـــب الكـــلام من جانب الرجال ... الخ .

القضية السابعة : العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين

" اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن الدولة الاسلامية انما تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية وأن جميع من جمعتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة وان اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو الملوك أو سائر الميزات القومية ، لأن وحدة الدين غلبت كل هذه الفروق ... واختلفوا في أساس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها ، فقال فريق منهم : ان الاسلام يأمر بدعوة مخالفيه الى أن يدينوا به ، وهذه الدعوة دعوتان دعوة باللسان ودعوة بالسنان . فمن دعوا باللسان وبلغوا هذا الدين على وجه صحيح يتبين به الحق ولم يجيبوا الدعوة وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم . وان كانوا من مشركي العرب لا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا . وان كانوا من أهل الكتاب أو من مشركي غير العرب لا يحل الكف عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وقبل الوصول الى هذه الغاية لا تجوز مسالمتهم ولا يحل الكف عن قتالهم الا للضرورة بأن كان بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم قوة فحينئذ تجوز المسالمة المؤقتة للضرورة ويجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها "[1] .

" وأصحاب هذا الرأى أسسوا السياسة الخارجية للدولة الاسلامية على القواعد الاتية : [2]

١ـ الجهاد فرض ولا يحل تركه بأمان أو موادعة الا أن يكون الترك سبيلا اليه بأن كان الغرض منه الاستعداد حين يكون بالمسلمين ضعف وبمخالفيهم في الدين قوة .

٢ـ أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من ايمان أو أمان .

٣ـ دار الاسلام : هي الدار التي تجرى عليها أحكام الاسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين " .

---

(١) عبد الوهاب خلاف . السياسة الشرعية . دار الأنصار بالقاهرة ، ١٩٧٧م ، ص٦٤ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٦٧ـ٧١ .

" وقال فريق آخر من العلماء أن أساس علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول لاتغاير ما قرره علماء القانون الدولى أساسا لعلاقات الدول الحاضرة . وأن الاسلام يجنح للسلم لا للحرب . وأنه لايجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الاسلام ، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم لمخالفتهم فى الدين ، وانما يأذن فى قتالهم ويوجبه اذا اعتدوا على المسلمين ، أو وقفوا عقبة فى سبيل الدعوة الاسلامية ليحولوا دون بثها فحينئذ يجب القتال دفعا للعدوان وحماية للدعوة ، حتى اذا لم يكن من المخالف فى الدين عدوان لا على المسلمين ولا على دعوتهم فلا يحل قتاله ، ولاتحرم معاملته ومبادلته المنافع فلم يؤذن فى القتال لأنه طريق الدعوة الى الدين وانما أذن فيه لحماية الدعوة من اعتداء المعتدين "(١) .

" وأصحاب هذا الرأى أسسوا السياسة الخارجية للدولة الاسلامية على القواعد الآتية : (٢)

١ـ دعوة غير المسلمين الى الاسلام فرض كفاية على الأمة الاسلامية اذا قام فريق منها سقط عن الباقين ، واذا لم يقم به فريق منها كانت آثمة وذلك أن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم عامة ...

٢ـ أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم فى الدين السلم ، ما لم يطرأ مايوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها ووضع العقبات فى سبيلها وفتنة من اهتدى الى اجابتها .

٣ـ دار الاسلام هى الدار التى تسود فيها أحكامه ويأمن فيها المسلمون على الاطلاق ودار الحرب هى الدار التى تبدلت علاقتها السليمة بدار الاسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعاتهم . وعلى هذا انما يتحقق اختلاف الدارين بين الدولة الاسلامية وبلاد غير المسلمين الذين بدأوا المسلمين بالعدوان أو حالوا بينهم وبين بث دعوتهم

(١) المرجع السابق ، ص ٧١ ، ٧٢ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ٧٦ .

وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم وانقطعت العصمة بينهم بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم فى بلاد الآخر .

أما الأمة غير الاسلامية التى لم تبدأ المسلمين بعدوان ، ولم تعترض لدعاة الاسلام وتركتهم أحرارا يعرضون دينهم على من يشاؤون ، ويقيمون براهينهم بما يريدون ، لا تقاوم داعيا ولا تفتن مدعوا ، ولم ترسل اليها بعثة من الدعاة فهذه لا يحل قتالها ولا قطع علاقتها السلمية ، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت ، لا ببذل أو عقد ، وانما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم " .

" والنظر الصحيح يؤيد أنصار القائلين بأن الاسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال الا اذا أريد بالمسلمين فتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعا للشر وحماية للدعوة وهذا بين فى قوله تعالى فى سورة الممتحنة المدنية ,, لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ,, وقوله تعالى فى سورة النساء المدنية ,, فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ,, وقوله فى سورة الأنفال المدنية ,, وان جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله ,, وفى كثير من آى الكتاب وأصول الدين ما يعزز هذه الروح السلمية ويبعد أن يكون الاسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على الحرب الدائمة وأن يكون فرض الجهاد وشرع القتال على أنه طريق الدعوة الى الدين لأن الله نفى أن يكون اكراه على الدين وأنكر أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين . وكيف يتكون الايمان بالاكراه أو يصل السيف الى القلوب . ان طريق الدعوة الى التوحيد والأخلاص لله وحده هى الحجة لا السيف ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحرارا فى دعوتهم ما شهر المسلمون سيفا ولا أقاموا حربا "(١) .

(١) المرجع السابق ، ص ٧٧ ، ٧٨ .

" وهذا على الرأى الراجح من أن الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم السلم وأن الأمان ثابت بينهم لأنه أساس العلاقة ولم يطرأ ما ينقضه لا لأنه مكتسب ببذل أو عقد أو ذمة " (١) .

ولذلك فقد " قرر الاسلام المساواة بين الذميين والمسلمين فلهم ماللمسلمين وعليهم ما عليهم ، وكفل لهم حريتهم فأمر المسلمين أن يتركوهم ومايدينون ولا يتعرضوا لهم فيما يعتقدون . وعلى أساس هذه المساواة لهم أن يتعاملوا مع المسلمين جميع المعاملات المباحة " (٢) .

" وفى المعاملة وحسن العشرة شرع الاسلام من الأحكام ماشرح له صدور مخالفيه وحببه اليهم ، وكفى أن الله سبحانه وتعالى نفى النهى عن برهم والاقساط اليهم وأباح للمسلمين طعامهم ، وأحل لهم ذبائحهم وأباح مصاهرتهم والتزوج منهم كما قال تعالى ,, وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ,, وللزوجة غير المسلمة من الحقوق على زوجها ما للزوجة المسلمة . ونهى الله عن مجادلتهم الا بالتى هى أحسن . ونص علماء المسلمين على أن للمسلم أن يضيفهم ويذهب الى ضيافتهم ويتبادل معهم التهادى والتصافح ,, (٣)

ومن المعاملات المباحة بين المسلمين وغير المسلمين جواز استعانة المسلمين بغير المسلمين على ما فيه خير ومنفعة المسلمين " لأن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أميه فى هوازن "(٤). وذكر بعض العلماء " جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق .. أما بدونها فلاتجوز " (٥) .

" وعن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى خيبر وأسهم لهم وأن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٢ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٩٢ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٩٤ .
(٤) محمد عبده . الفتاوى الاسلامية ج م ع . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية . مج ٤ ، العدد (١٢) ، ص ١٤٣٠ .
(٥) المرجع السابق ، مج ٤ ، العدد (١٢) ، ص ١٤٣٠ .

مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر . كما ثبت ذلك عند أهل السير . وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح "(١) .

وكذلك من المباح بين المسلمين وغير المسلمين التهادي ففي "المحيط من كتاب الكسب ذكر محمد في السير الكبير لا بأس للمسلم أن يعطي كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار الى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها الى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء أهل مكة . ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين . والاهداء الى الغير من مكارم الأخلاق ، وفي السير الكبير للسرخسي لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا "(٢) ، "فاعطاء الكافر مباح ، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم "(٣) .

وكذلك ماثبت في سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جواز مشاركة المسلم لغير المسلم في المسابقات الرياضية المشروعة وهو ما ورد في حادثة مسابقة القبطي لابن عمرو بن العاص في مصر بعد فتحها وولاية عمرو بن العاص عليها . "فعن أنس أن رجلا من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب فقال : يأمير المؤمنين عائذ بك من الظلم قال : عذت معاذا قال : سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يضربني بالسوط ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فكتب عمر الى عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه ، فقدم فقال عمر : أين المصري ؟ خذ السوط فاضرب ، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر : اضرب ابن الأكرمين قال أنس فضرب ، والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه ، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه ، ثم قال للمصري : ضع السوط على صلعة عمرو ، فقال يا أمير المؤمنين انما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه ، فقال عمر لعمرو : مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ قال : يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني (ابن عبد الحكم) "(٤) .

---

(١) المرجع السابق ، مج٤ ، العدد (١٢) ، ص ١٤٣٠، ١٤٣١ .
(٢) المرجع السابق ، مج٤ ، العدد (١٢) ، ص ١٤٣٧ .
(٣) ابن حزم . مرجع سبق ذكره ، ج١٠ ، ص١٤٤ ، مسألة رقم١٦٤١ (كتاب الهبات).
(٤) المتقي الهندي . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (بيروت : مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) ج١٢ ،ص٦٦٠ ، ٦٦١ .
(باب فضائل الصحابة) .

واذا كانت هذه الحادثة تروى للاستشهاد على عدل عمر بن الخطاب فانها تدل من ناحية أخرى على اباحة التعامل بين المسلمين وغير المسلمين فى المجال الرياضى ، وهو مالم ينكره أحد من صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عصر ثانى الخلفاء الراشدين .

كما أن هناك ثمة دليل آخر على اباحة الممارسة الرياضية مع غير المسلمين وهو حديث مصارعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد المشركين ، "فعن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة ومعه أعنزله فقال له يامحمد هل لك أن تصارعنى فقال ماتسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصرعه يعنى فأخذ شاة قال ركانة هل لك فى العود قال ماتسبقنى قال أخرى ذكر ذلك مرارا فصارعه النبى صلى الله عليه وسلم فصرعه فقال يامحمد والله ما وضع جنبى أحد الى الأرض وما أنت بالذى يصرعنى يعنى فأسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه "(١) .

(١) أبى داود ، المراسيل ، القاهرة : المطبعة العلمية ، ١٣١٠هـ ، ص٣٣ـ٣٤

تعليق الباحث :

من العرض السابق للعلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، وضح أن هناك وجهتى نظر لهذه العلاقة ، احداهما تؤسس هذه العلاقة على أساس الحرب ما لم يطرأ ما يوجب السلم من ايمان أو آمان ، والاخرى وهى الراجحة والتى تؤسس العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المخالفين لهم فى الدين ، على المسالمة والآمان لا على الحرب والقتال ماداموا لم يعتدوا على المسلمين ولم يحولوا بينهم وبين تبليغ دعوتهم اعمالا بقول الله سبحانه وتعالى ,, لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ...,, فالأصل فى هذه العلاقة هو السلم ، وعلى أساس هذه العلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم فللمسلمين أن يتعاملوا معهم جميع المعاملات المباحة ، وكفى أن الله سبحانه نفى النهى عن برهم والاقساط اليهم وحل للمسلمين طعام الذين أوتوا الكتاب ، وأباح مصاهرتهم ، ونص علماء المسلمين على أن للمسلم أن يضيفهم ويذهب الى ضيافتهم ويتبادل معهم التهادى والتصافح ، وكذلك أباح صلة المسلم للمشرك ، والاهداء اليه وكذلك قبول ما أعطى ، وأباح الاستعانة بهم واستئجارهم على ما فيه منفعة وخير للمسلمين .

وعلى أساس هذه العلاقة التى أساسها السلم بين المسلمين وغير المسلمين فانه يجوز ممارسة الأنشطة الرياضية وتبادل الضيافة معهم والتهادى والمصافحة ، وكذلك يجوز الاستعانة بهم سواء كانوا لاعبين أو مدربين أو حكاما ... الخ لما فيه منفعة للفرق الاسلامية ، اذا ما كان هناك حاجة اليهم .

القضية الثامنة : الموسيقى والغناء

أولا ـ المذهب الحنفي :

الموسيقى والغناء عند الحنفية حرام الا المستثنى من ذلك كالضرب على الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة والغناء لدفع الوحشة أو للاستفادة به في فهم القوافي والفصاحة ، ويتضح ذلك من قولهم فيمن دعي الى وليمة وعلم أن " هناك لعب وغناء قبل أن يحضرها فلا يحضرها لأنه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر ... ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب ... " (١) .

ووضح كذلك من تحريمهم الاستئجار على الغناء والنوح ، " قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجاني في شرح الكافي ولا تجوز الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو ولا على الحداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لأنه معصية ولهو ولعب والاستئجار على المعاصي واللعب لا يجوز لأنه منهي عنه ... وقوله كالمزامير والطبل والطبل انما يكون منهيا اذا كان للهو أما اذا كان لغيره فلا بأس به كطبل الغزاء وطبل العرس ألا ترى الى ما قال في الأجناس ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليشهر ذلك ويعلن به النكاح وقال ظهير الدين اسحاق الولوالجي في كتاب الكراهة من فتاواه رجل استأجر رجلا ليضرب له الطبل ان كان للهو لا يجوز لأنه معصية وان كان للغزو أو القافلة يجوز لأنه طاعة ... " (٢) .

" واختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم حرام مطلقا والاستماع اليه معصية ... وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولو سمع بغتة فلا اثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به في فهم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني

---

(١) الزيلعي ، مرجع سبق ذكره ، مجـ٦ ، ص ١٣ (كتاب النكاح) .
(٢) الشلبي ، مرجع سبق ذكره ، مجـ٥ ، ص ١٢٥ (كتاب الاجارة) .

لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله لأنه يروى ذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لايكره وكذا لو كان فيه ذكر امرأة غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره "(١).

واجاز أبو يوسف الضرب على الدف للصبي والمرأة في بيتها ، "... قال الشيخ أبو العباس الناطقي في الأجناس قال في كتاب الكراهية املاء سألت أبا يوسف عن الدف أتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا أكرهه وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني أكرهه "(٢).

واعتبروا المزامير والمعازف المختلفة منكر يجب على سامعه تغييره وأن يدخل على مرتكبيه دون أذن حيث ورد "... فأما اذا كان الدخول لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير والمعازف فليدخل عليهم بغير أذنهم لأن تغيير المنكر فرض فلو شرط الاذن لتعذر التغيير ..."(٣).

(١) الزيلعي ، مرجع سبق ذكره ، مجـ٦ ، ص١٤ (كتاب النكاح) .
(٢) الشلبي ، مرجع سبق ذكره ، مجـ٦ ، ص١٣ (كتاب النكاح) .
(٣) الكاساني الحنفي ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٦ ، ص٢٩٦٣ (كتاب الاستحسان) .

ثانيا ـ المذهب المالكي :

الموسيقى والغناء حرام عند المالكية الا ما استثنوه من آلات مثل الدف والكبر في العرس ، فقد " سئل مالك عن الرجل يدعى الى الصنيع فيجد به اللعب أيدخل قال ان كان الشيء الخفيف مثل الدف والكبر الذى يلعب به النساء فما أرى به بأسا قال ابن رشد يريد بالصنيع صنيع العرس أو صنيع العرس والملاك على ماقاله اصبغ في سماعه لأن ذلك هو الذى رخص فيه لما يستحب من اعلان النكاح ... "(١) .

وكذلك " اتفق أهل العلم فيما علمت من اجازة الدف وهو الغربال في العرس واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال أحدها أنهما يحملان جميعا محمل الغربال ويدخلان مدخله في جواز استعمالها في العرس وهو قول ابن حبيب (والثاني) أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره وهو قول اصبغ في سماعه ... (والثالث) أنه يحمل محمله ويدخل مدخله في الكبر وحده دون المزهر وهو قول ابن القاسم ... ولابن كنانة في المدونة اجازة البوق في العرس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التى لاتلهى كل الالهاء ... "(٢) .

" ... وقال ابن رشد في المقدمات ولا يجوز تعمد شيء من اللهو ولا من آلات الملاهى ورخص في الدف في النكاح وفي الكبر والمزهر أقوال انتهى ثم ذكر في الدف بالجلاجل مانصه قال القرطبى لما استثنى الدف فيما ذكرناه من المواضع لايلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل والجلاجل لما فيها من زيادة الاطراب ... "(٣) .

" ومذهب مالك أن الطار الذى فيه الصراصر محرم وكذلك الشبابة ... "(٤)

---

(١) الحطاب ، مرجع سبق ذكره ، مج٤ ، ص٧ (كتاب الوليمة) .
(٢) المرجع السابق ، مج٤ ، ص٧ (كتاب الوليمة) .
(٣) المرجع السابق ، مج٤ ، ص٧ (كتاب الوليمة) .
(٤) المرجع السابق ، مج٤ ، ص٦ (كتاب الوليمة) .

" وقال الشيخ جعفر بن ثعلب الأدفوى الشافعى المصرى فى كتابه المسمى بالاقناع فى أحكام السماع وذهبت طائفة الى اباحة الدف فى العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث وهذا ما أورده الغزالى فى الاحياء والقرطبى المالكى فى كشف القناع لما ذكر أحاديث تقتضى المنع قال قد جاءت أحاديث تقتضى الاباحة فى النكاح وأوقات السرور فتستثنى هذه المواضع من المنع المطلق "(١) .

كل ما أباحه المالكية فى العرس وأوقات السرور لا يرتبط بغناء فالغناء عندهم من الباطل ، " قال القاسم بن محمد اذا جمع الحق والباطل يوم القيامة كان الغناء من الباطل وكان الباطل فى النار وقال اصبغ والباطل كله محرم على المؤمنين "(٢) .

(١) المرجع السابق ، مجـ٤ ، ص٦ ، ٧ (كتاب الوليمة) .
(٢) المرجع السابق ، مجـ٤ ، ص٨ ، ٩ (كتاب الوليمة) .

ثالثا ـ المذهب الشافعي :

الغناء من غير آلة مطربة مكروه عند الشافعية ولا يحرم فقد ورد " ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة ، لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ,, الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ,, ولا يحرم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول :

هل علي ويحكما ان لهو ت من حرج

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج انشاء الله . وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان عند جارتان تغنيان فدخل أبو بكر رضي الله عنه فقال مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ,, دعهما فانها أيام عيد ,, فان غنى لنفسه أو سمع غناء جارتيه ولم يكثر منه لم ترد شهادته ، لأن عمر رضي الله عنه كان اذا دخل داره يرنم بالبيت والبيتين ، ـ واستؤذن عليه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو يترنم ، فقال أسمعتني يا عبد الرحمن ، قال نعم قال انا اذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس" (١) .

وروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه ـ وهو من زهاد الصحابة وفقائهما أنه قال اني لأجم قلبي شيئا من الباطل لأستعين به على الحق . فأما اذا أكثر من الغناء أو اتخذه صنعة يغشاه الناس للسماع أو يدعى الى المواضع ليغني ردت شهادته لأنه سفه وترك للمروءة ، وان اتخذ جارية ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته لأنه سفه وترك مروءة ودناءة " (٢) .

أما الموسيقى فهي حرام حيث ورد " ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار ، والدليل عليه قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال ابن عباس الملاهي . وروى

(١) النووي . مرجع سبق ذكره ، جـ١٨ ، ص ٤٦٥ (كتاب الشهادات) .
(٢) المرجع السابق ، جـ١٨ ، ص ٤٦٦ (كتاب الشهادات) .

عبد الله ابن عمرو بن العاصى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ,, ان الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمزمار والكوبة والقنين,, فالكوبة الطبل والقنين البربط "(١) .

"... ويجوز ضرب الدف فى العرس والختان دون غيرهما لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ,, اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ,, ويكره القضيب الذى يزيد الغنا طربا ولا يطرب اذا أنقره لأنه تابع للغناء ، فكان حكمه حكم الغناء ... "(٢)

" أما الحداء فهو مباح ... روت عائشة رضى الله عنها قالت : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، وكان عبد الله بن رواحه جيد الحداء وكان مع الرجال ، وكان أنجشه مع النساء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحه (حرك بالقوم) ,, فاندفع يرتجز فتبعه أنجشه فأعنقت الابل فى السير ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أنجشه رويدك رفقا بالقوارير . "(٣)

" ويجوز استماع نشيد الاعرابى لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه قال : أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال أمعك شىء من شعر أمية بن أبى الصلت فقلت نعم فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته ، فأنشدته بيتا آخر فقال هيه ، فأنشدته الى أن بلغ مائة بيت "(٤) .

ولكن " لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه الا العود عمل بخبرهما وحل له استعماله كالتداوى بنجس فيه خمر ، وعلى هذا يحمل قول الحليمى يباح استعمال آلة اللهو اذا نفعت من مرض : أى لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء فى سماعه "(٥) .

---

(١) المرجع السابق ، جـ١٨ ، ص٤٦٦ (كتاب الشهادات) .
(٢) المرجع السابق ، جـ١٨ ، ص٤٦٦ (كتاب الشهادات) .
(٣) المرجع السابق ، جـ١٨ ، ص٤٦٦ (كتاب الشهادات) .
(٤) المرجع السابق ، جـ١٨ ، ص٤٦٧ (كتاب الشهادات) .
(٥) الشافعى الصغير . مرجع سبق ذكره ، جـ٨ ، ص٢٩٧ (كتاب الشهادات) .

وكذلك الغناء قد يصبح جائزا ، "قال الأذرعى : أما ما أعتيد عند محاولته عمل وحصل ثقيل كحداء الأعراب لابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلاشك فى جوازه ، بل ربما يندب اذا نشط على سير أو رغب فى خير كالحداء فى الحج والغزو ، وعلى هذا يحمل ماجاء عن بعض الصحابة ، ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشى تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة "[1] .

(١) المرجع السابق ، جـ٨ ، ص٢٩٦ (كتاب الشهادات) .

رابعا – المذهب الحنبلي :

الموسيقى على ثلاثة أضرب عند الحنابلة : " (محرم) وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته لأنه يروى عن على رضى الله عنه أنه قال ,, اذا ظهرت فى أمتى خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء ,, فذكر منها اظهار المعازف والملاهى ... وضرب مباح وهو الدف فان النبى صلى الله عليه وسلم قال ,, اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ,, أخرجه مسلم . وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعى أنه مكروه فى غير النكاح لأنه يروى عن عمر أنه كان اذا سمع صوت الدف بعث فنظر فان كان فى وليمة سكت وان كان فى غيرها عمد بالدرة . ولنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة جاءته فقالت انى نذرت ان رجعت من سفرك سالما أن أضرب على رأسك بالدف فقال النبى صلى الله عليه وسلم ,, أوف بنذرك ,, رواه أبو داود . ولو كان مكروها لم يأمرها به وان كان منذورا ... وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال لأنه انما كان يضرب به النساء والمخنثون المتشبهون بهن ... فأما الضرب بالقضيب فمكروه اذا انضم اليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص وان خلا عن ذلك كله لم يكره لأنه ليس بآلة ولا يطرب ولا يسمع منفردا بخلاف الملاهى ... "(١) .

" واختلف أصحابنا فى الغناء فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز الى اباحته ، قال أبو بكر عبد العزيز والغناء والنوح معنى واحد مباح مالم يكن معه منكر ولا فيه طعن وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه وروى عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوالا فلم ينكر عليه وقال له صالح ياأبه أليس كنت تكره هذا ؟ فقال انه قيل لى أنهم يستعملون المنكر . ومن ذهب الى اباحته من غير كراهة سعد ابن ابراهيم وكثير من أهل المدينة والعنبرى لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت عندى جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال

---

(١) ابن قدامه . مرجع سبق ذكره ، جـ١٢ ، ص ٣٩ ـ ٤١ (كتاب الشهادات) .

مزمـور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ,, دعهما فانها أيام عيد ,, متفق عليه . وعن عمر رضى الله عنه أنه قـال الغناء زاد الراكب . واختار القاضى أنه مكروه غير محرم وهو قول الشافعى قال هـو من اللهـو المكروه ، وقال أحمد الغنـاء ينبت النفـاق فى القلب لا يعجبنى "[1] .

(١) المرجع السابق ، جـ١٢ ، ص٤١ ـ ٤٢ (كتـاب الشهادات) .

خامسا ـ مذهب أهل الظاهر :

أباح ابن حزم سماع الغناء والموسيقى بعد أن قام بتفنيد كل الأدلة التى جاء بها كل من رأى بتحريمها أوكراهيتهما ، ورد على من قالوا أن الغناء من الباطل استشهادا بقول الله عز وجل ,, فماذا بعد الحق الا الضلال ١٠ : ٣٢ ,, بقوله : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ,, انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ,, فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق ، وكذلك كل شئ غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق ، ومن لم ينو طاعة ولا معصية ، فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه متنزها ، وقعوده على باب داره متفرجا وصباغة ثوبه لازورديا أو أخضرا أو غير ذلك ، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله ... "(١)

" ... قال أبو محمد : فلما لم يأت عن الله تعالى ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم شئ مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق ، فكيف وقد روينا من طريق مسلم ... عن عائشة أم المؤمنين ,, أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان ـ ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه ـ فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال : دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد "(٢) .

" وبه أيضا الى عمرو بن الحارث ... عن عائشة أم المؤمنين ,, قالت : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرنى وقال لى : أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهما ,, .

فان قيل : قد رويتم هذا الخبر من طريق أبى أسامه عن أبيه عن عائشة وقال فيه : وليستا بمغنيتين ؟ قلنا : نعم ، ولكنها قد قالت : انهما كانتا تغنيان ، فالغناء منها قد صح ، وقولها ليستا بمغنيتين ,, أى ليستا بمحسنتين ، وهذا كله لا حجة فيه ، انما الحجة فى انكاره صلى الله عليه وسلم على أبى بكر قوله : أمزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصح أنه مباح مطلق لا كراهية فيه

---

(١) ابن حزم . مرجع سبق ذكره ، جـ ٩ ، ص ٧١٠ ، ٧١١ . مسألة رقم ١٥٦٦ (كتاب البيوع) .

(٢) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٧١٢ . مسألة رقم ١٥٦٦ (كتاب البيوع) .

وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك .

ومن طريق أبي داود أحمد بن عبيد الغداني ... عن نافع مولى ابن عمر قال : سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في أذنيه ، ونأى عن الطريق وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قلت لا ، فرفع اصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا ، قال أبو محمد : هذه هي الحجة القاطعة بصحة الأسانيد ، ولو كان المزمار حراما سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حراما سماعه لما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه ، فما فعل عليه السلام شيئا من ذلك ، وانما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا ، كتجنبه الأكل متكئا ، وأن يبيت عنده دينار أو درهم ، وأن يعلق الستر على السهوة في البيت والستر الموشى في بيت فاطمة فقط "(١) .

ولذلك فقد أباح ابن حزم بيع وشراء الآلات الموسيقية والمغنيات وبالتالي استئجار كل ذلك ، فعنده " بيع الشطرنج ، والمزامير ، والعيدان ، والمعازف ، والطنابير : حلال كله ، ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه ... وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن ، قال تعالى ,, خلق لكم ما في الأرض جميعا ٢ : ٢٩ ,, وقال تعالى ,, وأحل الله البيع ٢ : ٢٧٥ ,, وقال تعالى ,, وقد فصل لكم ما حرم عليكم ٦ : ١١٩ ,, ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك ، ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك ، واحتج المانعون بآثار لا تصح ، أو يصح بعضها ولا حجة لهم فيها ... "(٢).

وقد نحى منحى ابن حزم علم من أعلام الحديث بالقرن الخامس الهجري وهو ابن القيسراني حيث قام بتفنيد أدلة الذين قالوا بالتحريم أو بالكراهة للسماع بأنواعه سواء كان من الناس أم من الآلات ودحضها ثم أصدر حكمه بجواز السماع بأنواعه ، وقال " ... وقد جاءت السنة الصحيحة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، استمع

(١) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٧١٢ ـ ٧١٤ . مسألة رقم ١٥٦٦ (كتاب البيوع) .
(٢) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٧٠١ . مسألة رقم ١٥٦٦ (كتاب البيوع) .

الغناء ، وأمر باستماعه ، وأنكر على من أنكر ذلك ... "[١] ، " وأما ضرب الدف والاستماع اليه فنقول : انه سنة ، سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بضربه ، لاينكره الا جاهل مخالف للسنة "[٢] .

" وأما القول فى استماع القضيب والأوتار ويقال له : التغبير . ويقال له: الطقطقة أيضا فلا فرق بينه وبين الاوتار اذ لم نجد فى اباحته وتحريمه أثرا لاصحيحا ولا سقيما ، وانما استباح المتقدمون استماعه ، لأنه مما لم يرد الشرع بتحريمه ، فكان أصله الاباحة . وأما الأوتار ، فالقول فيها كالقول فى القضيب لم يرد الشرع بتحليلها ولا بتحريمها . وكل ما أوردوه فى التحريم ،فغير ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ."[٣] ، " وأما القول فى المزامير والملاهى فقد وردت الأحاديث الصحيحة بجواز استماعها ..."[٤] .

وهناك من العلماء المحدثين من أجازوا الغناء والموسيقى فيقول يوسف القرضاوى : " والذى أراه أن الغناء فى ذاته لاحرج فيه ، وهو داخل فى جملة "الطيبات" أو المسندات التى أباحها الاسلام ، وأن الاثم انما هو فيما يشتمل عليه أو يقترن به من العوارض التى تنقله من دائرة الحل الى الحرمة ، أو الكراهة التحريمية . وأكثر من ذلك أنه يستحب فى المناسبات السارة ، اشاعة للسرور . وترويحا للنفوس ، وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب ، وفى وقت الوليمة ، والعقيقة عند ولادة المولود "[٥] .

ويؤكد يوسف القرضاوى أن الأحاديث النبوية التى وردت فى تحريم الغناء لم تخل من الطعن فيها عند فقهاء الحديث فيقول : " أما ماورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مشحنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه . قال القاضى أبو بكر ابن العربى : لم يصح فى تحريم الغناء شى "[٦] .

---

(١) ابن القيسرانى . السماع . ج . م ع . المجلس الاعلى للشئون الاسلامية . القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م . ص ٧٦ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٥١ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٦٣ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٧١ .
(٥) يوسف القرضاوى . مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٠ .
(٦) المرجع السابق ، ص ٢٥٢ .

ويضـع يوسف القرضاوى قيودا لابد من مراعاتها فى أمر الغناء :

١ـ فلابد أن يكون موضوع الغناء مما لايخالف أدب الاسلام وتعاليمه ، فاذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو الى شربها مثلا ، فان أداءها حرام ، والاستماع اليها حرام ، وهكذا ما شابه ذلك .

٢ـ وربما كان الموضوع غير مناف لتوجيه الاسلام ، ولكن طريقة أداء المغنى له تنقله من دائرة الحل الى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر والتميع وتعمد الاثارة للغرائز ، والاغراء بالفتن والشهوات .

٣ـ كما أن الدين يحارب الغلو والاسراف فى كل شىء حتى فى العبادة ، فما بالك فى الاسراف فى اللهو ، وشغل الوقت به ، والوقت هو الحياة . لاشك أن الاسراف فى المباحات يأكل وقت الواجبات . وقد قيل بحق : ما رأيت اسرافا الا وبجانبه حق مضيع .

٤ـ تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتى نفسه ،فاذا كان الغناء أو لون خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى . فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه وخلقه ،فيستريح ويريح .

٥ـ ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم اذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون فى مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور ، فهذا هو الذى أنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال : (ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير "[1] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥٣ .

تعليق الباحث :

يتضح من العرض السابق لأراء المذاهب المختلفة فى الغناء والموسيقى اختلاف حكم الغناء والموسيقى من مذهب لآخر وفيما يجوز منه وما يحرم .

فالغناء المجرد ـ الذى لا يصحبه آلة من الآلات المحرمة ـ مباح عند الحنفية لدفع الوحشة لا للهو ، وللاستفادة به فى فهم القوافى والفصاحة ، أما الموسيقى فهى حرام الا المستثنى منها كالضرب على الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة .

أما الغناء عند المالكية فهو من الباطل والباطل كله محرم على المؤمنين ، والموسيقى حرام الا المستثنى من آلات مثل الدف والكبر والمزهر فى العرس ، وذهب جماعة منهم الى اباحة الدف فى العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث .

وحكم الغناء عند الشافعية الكراهة لا التحريم بلا آلة مطربة ، ويجوز استماعه من المرأة الاجنبية عند أمن الفتنة ، ولكن لا يجب الاكثار من الغناء أو اتخاذه صنعة ويباح للاستعانة به على عمل أو حمل ثقيل ، وكذلك غناء النساء لتسكين صغارهم ، بل ربما يندب اذا نشط على سير أو رغب فى خير كالحداء فى الحج والغزو ، كما يجوز الاستماع الى نشيد الاعرابى ، ولكن الموسيقى عندهم حرام الا ما جاز من آلات اللهو مثل الدف فى العرس والختان دون غيرهما ، وتباح آلة اللهو اذا نفعت من مرض .

أما الغناء عند الحنابلة فهو مباح مالم يكون معه منكر ولا فيه طعن ، وحكم الموسيقى عندهم على ثلاثة أوجه فمنها المحرم وهو ماعدا الدف والضرب على القضيب ومنها المكروه وهو الضرب على القضيب اذا ما انضم اليه محرم أو مكروه ، ومباح وهو الدف والضرب به للرجال مكروه .

أما أهل الظاهر فقد أباحوا كلا من الموسيقى والغناء فان كان الاشتغال بهما للترويح عن النفس تقوية على طاعة الله سبحانه وتعالى وتنشيطا للنفس فالمشتغل به مطيع محسن وفعله من الحق ، ومن لم ينو بالاشتغال به طاعة ولا معصية ، فهو لغو معفو عنه ، ولذلك فقد أباحوا بيع وشراء الآلات الموسيقية والمغنيات واستئجار ذلك كله .

وكذلك اتضح أن ممن ذهبوا الى اباحة الغناء والموسيقى علم من أعلام الحديث بالقرن الخامس الهجرى هو ابن القيسرانى ، وأيضا بعض علماء المسلمين المحدثين على اباحة الغناء والموسيقى بشروط وضعوها ، وقالوا باستحبابهما فى المناسبات السارة .

وعلى هذا فانه يجوز الغناء المجرد بلا آلة مطربة فى المجال الرياضى على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وذلك لأنه يستعان به على أداء حركات بدنية تهدف الى فائدة الجسم والنفس والعقل بل يندب على مذهب الشافعية لانه تنشيط على سير وترغيب فى خير .

وكذلك يباح استخدام الطبل على مذهب الحنفية والدف والقضيب على مذهب الحنابلة وذلك لضبط ايقاع الحركات الرياضية واتقانها .

ويجوز استخدام الموسيقى والغناء فى المجال الرياضى على رأى أهل الظاهر ومن حذا حذوهم من العلماء المسلمين القدامى والمحدثين ، سواء كان الغناء مقترنا بالموسيقى أم لا ، طالما لم يرتبط ذلك بمنكر أو محرم أو لم يؤدى الى فساد أو فتنة .

القضيـة التاسعة : الاعلام الرياضى بالصوت والصورة

أولا ـ المذهـب الحنفـى :

صوت المرأة عند الحنفية مكروه خوفا من الفتنة فقد ورد " (وليس على النساء آذان ولا اقامة) لأنهما سنة الصلاة بالجماعة وجماعتهن منسوخة لما فى اجتماعهن من الفتنة وكذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير آذان ولا اقامة لحديث رابطة قالت كنا جماعة من النساء عند عائشة رضى الله عنها فأمتنا وقامت وسطنا وصلت بغير آذان ولا اقامة ولأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى أعلى المواضع ويرفع صوته بالآذان والمرأة ممنوعة من ذلك لخوف الفتنة "[1] " (وان أذنت لهم امرأة جاز) لحصول المقصود وهو مكروه لأن آذان النساء من المحدثات لم يكن فى السلف وكل محدثة بدعة ولأن فى صوتها فتنة ... " [2] .

والتصاوير مكروهة عند الحنفية فقد ورد " وتكره التصاوير فى البيوت لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سيدنا جبريل عليه الصلاة والسلام أنه قال لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة . ولأن امساكها تشبه بعبدة الأوثان الا اذا كانت على البساط أو الوسائد الصغار التى تلقى على الأرض ليجلس عليها تكره ، لأن دوسها بالأرجل إهانة لها فامساكها فى موضع الاهانة لا يكون تشبها بعبدة الأصنام الا أن يسجد عليها فيكره لحصول معنى التشبه ، ويكره على الستور وعلى الأزر المضروبة على الحائط وعلى الوسائد الكبار وعلى السقف لما فيه من تعظيمها ، ولو لم يكن لها رأس فلا بأس لأنها لا تكون صورة بل تكون نقشا فان قطع رأسه بأن خاط على عنقه خيطا فذاك ليس بشىء لأنها لم تخرج عن كونها صورة بل ازدادت حلية كالطوق لذوات الأطواق

---

(١) السرخسى . مرجع سبق ذكره ، مجـ ١ ، جـ ١ ، ص ١٣٣ (كتاب الصلاة) .

(٢) المرجع السابق ، مجـ ١ ، جـ ١ ، ص ١٣٨ (كتاب الصلاة) .

من الطيور ثم المكروه صورة ذى الروح . فأما صورة ما لا روح له من الأشجار والقناديل ونحوها فلا بأس به "[1].

ويتضح أن المذهب على كراهة تصاوير ذى الروح غير الممتهنة كراهة تحريمية أما تصاوير ذى الروح الممتهنة فهى مكروهة كراهة تنزيهية ، فى حين أن صور ما لا روح له حكمها الاباحة .

(١) الكاسانى الحنفى . مرجع سبق ذكره ، جـ٦ ، ص٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ (كتاب الاستحسان).

ثانيا ـ المذهب المالكي :

صوت المرأة عند أكثر المالكية عورة وحكم رفعه الكراهة فقد ورد " ... وآذان النساء للفرائض فذلك مكروه ... ووجه المذهب أن رفع الصوت في حق النساء مكروه مع الاستغناء عنه لما فيه من الفتنة وترك الحياء وانما تسمع المرأة نفسها ومن يدنو منها في موضع الجهر كصلاتها وتلبيتها ... وقال ابن فرحون وأما الآذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لأن صوتها عورة ... وقوله لأن صوتها عورة نحوه لابن يونس قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير امهات المؤمنين قال وقاله ابن هارون قال ابن ناجي لضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها ... "(١).

أما حكم التصوير فهو مكروه فقد ورد " (قال ابن القاسم) وسألت مالكا عن التماثيل تكون في الأسرة والقباب والمنار وما أشبهه (قال) **هذا مكروه لان هذه خلقت خلقا (قال) وماكان من الثياب والبسط والوسائد فهذا يمتهن (قال) وكان أبو سلمه بن عبد الرحمن يقول** ما كان يمتهن فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا ومن تركه غير محرم له فهو أحب الي ... "(٢).

وكذلك " ... قال مالك في صور على قدر الشبر يجعل لها وجوه لاخير فيها وليس التجر فيها من تجر الناس ابن رشد قوله لاخير فيها يقتضي الكراهة دون التحريم ولذلك أجازها اصبغ ومعناه أنها ليست مصورة بصورة الانسان انما فيها شبه الوجوه بالتزويق فصارت كالرقم ولذلك أجازها اصبغ وكلما قل الشبه قوي الجواز وكلما جاز اللعب به جاز بيعه ... "(٣).

وقد ورد في شرح الأبي لصحيح مسلم في (باب أحاديث قوله لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة) " قوله (ولاصورة) (ع) بغضوا أن يدخلوها للصورة التي

(١) الحطاب ، مرجع سبق ذكره ، مج ١ ، ص ٤٣٥ (كتاب الصلاة) .
(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، بيروت : دار صادر ، ١٣٢٣هـ ، جـ ١ ، ص ٩١ .
(٣) المواق ، مرجع سبق ذكره ، مج ٤ ، ص ٢٦٣ (كتاب البيوع) .

ضاهى بها صانعها خلق الله سبحانه وأجمعوا على منع تصوير ماله ظل وعلى منـــع دخول ماهو فيه وعلى وجوب تغييره وكسره الا ماروى من الرخصة فى لعب صغير البنات فى اللعب بهن لكن كره مالك للرجل أن يشترى ذلك لابنته لأنه ليس من اخلاق ذوى المروءة وقيل ان لعب البنات منسوخ بهذه الأحاديث .

واختلف فى تصوير ما لا ظل له فكرهه ابن شهاب فى أى شىء صور من حائط أو ثوب أو غيرهما واجاز ابن القاسم تصويره فى الثياب ... وكره مالك ... ماصور فى غير ثوب أو فى ثوب لايمتهن وهو أصح الأقاويل والجامع بين الأحاديث "[1] .

ومن هذا يتضح أن المذهب على **حرمة ما له ظل من التصاوير لذى الروح وهى التماثيل** واستثنى من ذلك لعب البنات ، وعلى الكراهة التنزيهية لما لاظل له اذا ما كان غير ممتهنا ، فان كان ممتهنا فلا بأس فيه .

(١) الأبى المالكى . مرجع سبق ذكره ، مجـ ٥ ، ص ٣٩٤ (كتاب اللباس والزينة) .

ثالثا ـ المذهب الشافعي :

صوت المرأة عند الشافعية ليس بعورة فقد ورد " وصوت المرأة ليس بعورة ، ويجوز الاصغاء اليه عند أمن الفتنة ، وندب تشويهه اذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم ... "(١) ، وفي مناقشة ما لو أذنت المرأة لصلاة الفرض " ... هل يحرم على سامعها السماع فيجب سد الآذان أم لا ؟ فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لا يحرم سماع الغناء منها ونحوه الا عند خوف الفتنة ... "(٢) .

والتصاوير عند الشافعية حرام اذا ماكانت لذى روح فيما لا يعد ممتهنا ، أما اذا كانت فيما يمتهن فليست بحرام ، وكذلك كل ما لا روح فيه ، وقد ورد للامام النووي في شرحه لصحيح مسلم باب تحريم صورة الحيوان : " قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو غيرها وأما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ... ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في هذه المسئلة "(٣) .

ولذلك حرم المذهب الاستئجار لتصوير كل ذى روح حيث ورد " ولا استئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ... ولا للزمر والنياحة وحمل الخمر غير المحترمة لا للاراقة ولا لتصوير الحيوانات وسائر المحرمات ... "(٤) ، فقد اعتبر المذهب تصوير الحيوانات من المحرمات التي لا تجوز الاجارة عليها .

---

(١) الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، جـ٣ ، ص١٢٩ ، كتاب النكاح .

(٢) الشبراملسي القاهري ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م ، جـ١ ، ص٤٠٧ (كتاب الصلاة)

(٣) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سبق ذكره ، جـ١٤ ، ص٨١ (كتاب اللباس والزينة) .

(٤) الخطيب ، مرجع سبق ذكره ، جـ٢ ، ص ٣٣٧ (كتاب الاجارة) .

رابعا – المذهب الحنبلي :

ورد فى صوت المرأة ما يدل على أنه ليس بعورة حيث جاء " ... وليس صوت الأجنبية عورة ، على الأصح ، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة ... "(١) .

أما التصاوير لذى الروح فمكروهة عند الحنابلة ان كانت معلقة ، ومباحة أن كانت مبسوطة فى موضع يوطأ أو يتكأ عليه كالتى فى البسط والوسائد ، أما النقوش وصور الشجر وما شابهها مما لا روح فيها فهى لا بأس فيها ، فقد ورد فى شأن من دعى الى وليمة وأجاب الدعوة ، " فان رأى نقوشا وصور شجر ونحوها فلا بأس بذلك لأن تلك نقوش فهى كالعلم فى الثوب وان كانت فيه صور حيوان فى موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتى فى البسط والوسائد جاز أيضا وان كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس وان لم يكن ذلك انصرف ولم يجلس ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ... وقد روى عن أبى طلحة أنه قيل له ألم يقل النبى صلى الله عليه وسلم ,, لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ,, قال ألم تسمعه قال ,, الا رقما فى ثوب ,, متفق عليه وهو محمول على ما ذكرناه من أن المباح ما كان مبسوطا والمكروه منه ما كان معلقا ... "(٢) . ومن الواضح أن الكراهة لما كان معلقا وذى روح كراهة تحريمية بدليل أن المذهب اعتبرها منكر يلزم تغييره ، وأما ما كان ممتهنا فهو مباح .

---

(١) أبى عبد الله محمد بن مفلح . الفروع . دار مصر للطباعة بالفجالة . جـ ٥ ، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣ م ، ص١٥٧ (كتاب النكاح) .

(٢) ابن قدامه . مرجع سبق ذكره . جـ٨ ، ص١١١ ، ١١٢ (كتاب الوليمة) .

خامسا ـ مذهب أهل الظاهر :

صوت المرأة عند أهل الظاهر ليس بعورة حيث ورد "والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا : مباح للرجال والنساء ؟ اذ لم يأت منع من شيء من ذلك ، ولا ايجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة ؟ فان قيل : تخفض النساء ؟ قلنا : ولم؟ ولم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء "(١) .

التصاوير عند الظاهرية مكروهة غير محرمة في الستور ، وفي الوسائد وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها " فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت منه وسادة فلم ينكرها ـ فصح أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة ، وفي الوسائد ، وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها "(٢) .

وصوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة فقد ورد "... وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها ان خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن "(٣) .

وكذلك مما يستدل به على أن صوت المرأة ليس بعورة حادثة " المرأة التي ردت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أراد أن يحدد المهور فتلت عليه قول الحق سبحانه : ,, وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ,, فقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر . فلو كان صوتها عورة لاعترضها أمير المؤمنين "(٤) .

---

(١) ابن حزم . مرجع سبق ذكره ، جـ٣ ، ص٨٤ ، مسألة رقم ٢٩٥ (كتاب الصلاة) .
(٢) المرجع السابق ، جـ٩ ، ص٦٤٧ . مسألة رقم ١٥٣٨ (كتاب البيوع) .
(٣) نخبة من العلماء . الفقه على المذاهب الأربعة . دار الشعب . ص١٤٢ ، (كتاب الصلاة) .
(٤) ابراهيم الجمل . فقه المرأة المسلمة . القاهرة : مكتبة القرآن بالفجالة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٠م . ص١١٣ .

وبذلك أفتى أحد العلماء المعاصرين حين رد على سؤال : هل صوت المرأة عورة ؟ فأجاب صوت المرأة ليس بعورة ، الا اذا حاولت ترخيمه وترقيقه لافتتان الناس به أو أن صوتها رقيق يفتن الرجال وهى تبالغ فى ذلك ودليلنا قول الحق سبحانه وتعالى : ,, فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ,, . (الأحزاب ـ ٣٢) " [1] .

وكذلك بالنسبة لصورة ذى الروح وان كانت غير ممتهنة ، فقد أباحها بعض العلماء المحدثين فقد جاء ردا على سؤال ورد فيه " تقوم الكثير من السيدات والفتيات بنسج أو رسم صور الحيوانات على الورق أو القماش لتزيين بها الحوائط ، فهل هذا حرام ؟ لاشىء فى ذلك ، ولكن ماحرم هو ما يفعله البعض لتقديس هذه الحيوانات . أما أن ترسم لكى تستعمل فى الزينة فلا مانع من ذلك " [2] .

وما يتعلق بهذا البحث من أنواع التصاوير هو **التصوير الفوتوغرافى** (الشمسى) وهو نوع مستحدث لم يكن على عهد أئمة الفقه القدامى ، ولذا فقد أفتى فيها علماؤنا المعاصرين على أساس من أراء الأئمة السابقين فى التصاوير فذهب بعضهم الى التحريم أو الكراهة لها على أساس أنها تدخل ضمن التصاوير سواء المجسمة منها أو غير المجسمة ، ومنهم من ذهب الى اباحتها وهم الذين لا يحرمون الا الصور المجسمة التى لها ظل وهى التماثيل .

ولكن الرأى الراجح بين جمهور العلماء المحدثين هو الجواز ذلك أنها حبس للظل ، وهذا الرأى أورده صاحب كتاب " فقه السنة " بقوله بعد أن استعرض أراء الأئمة القدامى فى التصاوير ، " كل ماسبق ذكره خاص بالصور المجسدة التى لها

---

(١) محمد متولى الشعراوى . الفتاوى . أعده وعلق عليه وقدم له السيد الجميلى ، القاهرة : (مكتبة القرآن بالغجالة . لاتاريخ) ، الجزء السابع ، ص ٣٤ .

(٢) محمد متولى الشعراوى . أنت تسأل والاسلام يجيب . القاهرة : (دار المسلم ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣م) ، جـ ١٠ ، ص ٦٨ .

ظل . أما الصور التى لا ظل لها ، كالنقوش فى الحوائط وعلى الورق والصور التى توجد فى الملابس والستور والصور والفوتوغرافية فهذه كلها جائزة "(١) .

وكذلك يقول مؤلف كتاب الحلال والحرام فى الاسلام ": ومما لاخفاء فيه أن كل ما ورد فى التصوير والصور ، انما يعنى الصور التى تنحت أو ترسم حسب ماذكرنا أما الصور الشمسية ـ التى تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا ـ فهى شىء مستحدث لم يكن فى عصر الرسول .. ولا سلف المسلمين ، فهل ينطبق عليه ماورد فى التصوير والمصورين ؟ أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسمة) فلا يرون شيئا فى هذه الصور ، وخصوصا اذا لم تكن كاملة . وأما على رأى الآخرين فهل تقاس الصور الشمسية على تلك التى تبدعها ريشة الرسام ؟ أم أن العلة التى نصت عليها بعض الأحاديث فى عذاب المصورين ـ وهى أنهم يضاهون خلق الله ـ لاتتحقق هنا فى الصورة الفوتوغرافية؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الاصوليون ؟

أن الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت مفتى مصر (أن أخذ الصورة الفوتوغرافيا ـ الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ـ ليس من التصوير المنهى عنه فى شىء لأن التصوير المنهى عنه هو ايجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهى بها حيوانا خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجودا فى أخذ الصورة بتلك الآلة "(٢) .

" هذا ، ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثرا فى الحكم بالحرمة أو غيرها ولا يخالف مسلم فى تحريم الصورة اذا كان موضوعها مخالفا لعقائد الاسلام ، أو شرائعه وآدابه ، فتصوير النساء عاريات أو شبه عاريات ، وابراز مواضع الأنوثة والفتنه منهن ، ورسمهن أو تصويرهن فى أوضاع مثيرة للشهوات ، موقظة للغرائز الدنيا ، كما نرى ذلك واضحا فى بعض المجلات والصحف ، ودور (السينما) .. كل ذلك مما لاشك

(١) السيد سابق . مرجع سبق ذكره ، مج ٣ ، ص ٣٦١ .
(٢) يوسف القرضاوى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

فى حرمته وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتنائه واتخاذه فى البيوت أو المكاتب والمجلات ، وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد الى رؤيته ومشاهدته "[1].

ويؤكد كذلك على اباحتها فى موضع آخر فيقول " وأما **الصور الشمسية** (الفوتوغرافية) فالأصل فيها الاباحة ، مالم يشتمل موضوع الصورة على محرم ، كتقديس صاحبها تقديسا دينيا ، أو تعظيمه تعظيما دنيويا ، وخاصة اذا كان المعظم من أهل الكفر أو الفسوق كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين "[2].

ولما كان التليفزيون جهاز يعتمد على الصورة فان حكمه يكون حكم الصورة الشمسية فيكون مباحا ان اتفقت الصورة وآداب وشرائع الاسلام . والى هذا المعنى كانت فتوى أحد العلماء المعاصرين حيث قال ردا على سؤال : التليفزيون حلال أم حرام ؟ فقال " فى كثير من الآلات التى خلقها الله لانقول هذه حلال أم حرام ... السكين مثلا لانقول هى حلال أم حرام لكن نقول فى أى مجال نستعملها ؟ المهم استعمالها واتجاه حركتك فيها ... كذلك فالتليفزيون لن نقول هو حلال أم حرام الا اذا حددت اتجاه حركتك فيه ، وهى التى يقال عنها حلال أم حرام "[3].

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٠ .
(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٢ .
(٣) محمد متولى الشعراوى . مرجع سبق ذكره ، جـ١ ، ص ٦٥ .

تعليق الباحث :

يتضح من العرض السابق أن صوت المرأة مكروه سماعه عند الحنفية خوفا من الفتنة ، ورفعه عند المالكية عورة وحكمه الكراهة ، وليس بعورة عند الشافعية ولا يحرم سماع الغناء منها ونحوه الا عند خوف الفتنة ، وهو كذلك ليس بعورة عند الحنابلة وان كان يحرم التلذذ بسماعه وأيضا ليس بعورة على رأى أهل الظاهر وعند الجمهور ما لم يكن فيه خضوع بالقول .

وعلى هذا فانه يباح للمرأة التى تعمل فى مجال الاعلام الرياضى بالراديو أو التليفزيون أن تمارس مسئولياتها فى هذا المجال كاملة من اجراء لأحاديث أو ادارة لحوار ، أو تعليق على أحداث رياضية أو تقديم لبرامج رياضية ، مالم يكن هناك خضوع بالقول ، مع التزام بآداب الاسلام من ستر عورة وعدم خلوة وغير ذلك .

أما التصوير فانه رغم اختلاف المذاهب المختلفة فى حكم صور **مافيه روح** ان لم يكن مستهنا ، فان المذاهب كلها أجمعت على أن صورة **ما فيه روح** لا حرمة فيها اذا ما كانت مستهنة بل هى على الاباحة .

وعلى هذا فانه يباح استخدام صور **ما فيه روح** أغراضا للرمى مثل مسابقة الضرب على الخنزير ، حيث أن الغرض للرمى يعتبر مستهنا غير محترم .

وكذلك ما ذهب اليه العلماء المحدثين من اباحة الصور الفوتوغرافية ومشاهدة التليفزيون لأنه صورة كذلك ، مالم تكن هذه الصورة موضوعها مخالفا لشرائع الاسلام وآدابه .

وعلى هذا يباح نشر صور اللاعبين الرجال فى الأنشطة المختلفة لتدعيم الخبر الرياضى بالصورة مع ارتدائهم الزى الرياضى بصوره المختلفة من بدلة تدريب أو شورت أو مايوه باعتبار أن عورة الرجل هى السوآتان ، وكذلك يباح عرض المباريات الرياضية التى يرتدى فيها اللاعبون الرجال الشورت أو المايوه بالتليفزيون ، ففى كل ذلك لم يحدث كشف للعورة المفروض سترها وهى القبل والدبر .

وكذلك يجوز نشر صور اللاعبات وهن يرتدين بدلة التدريب الساترة للعورة مع غطاء الرأس والعنق لأن بدن المرأة كله عورة ، وعلى أن تكون بدلة التدريب غير محددة لأجزاء الجسم لأن ذلك **حراما** . وكذلك يجوز نشر صورة وجه اللاعبة مع غطاء الرأس والعنق .

وبالتالى فانه يباح عرض لقطات من تدريب السيدات وكذلك مبارياتهن اذا ما كن يرتدين بدلة التدريب التى تستر العورة مع غطاء الرأس والعنق .

ويحرم عرض صورهن **بالجرائد** والمجلات أو عرض مبارياتهن أو لقطات من تدريبهن وهن مرتديات الشورت أو المايوه بالتليفزيون ، لكشف العورة ، حيث تضمن موضوع الصورة ما يخالف آداب الاسلام وشرائعه .

وعلى ضوء ما سبق أيضا فى الصوت والصورة ، يتضح أنه يجوز للرجال العاملين فى مجال الاذاعة والتليفزيون من اجراء الأحاديث المختلفة مع اللاعبات والسيدات العاملات فى المجال الرياضى اذا ماكان هناك التزام بآداب الاسلام من ستر للعورة وعدم خلوة وغير ذلك ، وكذلك يجوز العمل مع الزميلات فى مجال الأعلام ومشاركتهن تقديم البرامج الرياضية .

وكذلك يجوز فى مجال الاشراف الرياضى عمل الرجال مع النساء والعكس مالم يكن هناك مخالفة لآداب الاسلام وشرائعه من خضوع فى القول من جانب النساء أو فحش فى القول من جانب الرجال وعدم التزام بالقول الطيب من الجانبين أو كشف لعورة أو خلوة بأجنبية أو بأجنبى .

وكذلك يجوز للسيدات العاملات فى الاعلام الرياضى الاشتراك فى نقل مباريات الرجال وهم يرتدون الشورت أو المايوه ، أو اجراء أحاديث معهم بالملعب أو الاستديو مالم يكن هناك خلوة مع التزامهن بارتداء ما يستر عوراتهن وهى بالنسبة لهن جميع بدنهن عدا الوجه والكفين وكذلك الالتزام بالقول الطيب وعدم الخضوع بالقول .

ولا يجوز اشتراك الرجال العاملين فى الاعلام الرياضى فى نقل مباريات ومسابقات النساء وهن يرتدين الشورت أو المايوه ، لأنه يحرم على الأجنبى النظر الى عورة المرأة الأجنبية عنه وهى جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين ، ويجوز عند ارتدائهن بدلة التدريب .

ويباح نشر صور البنات اللاتى لم يبلغن بعد سن المحيض وكذلك عرض مبارياتهن ومسابقاتهن بالتليفزيون وهن يرتدين الشورت أو المايوه ، لأن التكليف بستر العورة وسائر التكاليف يتعلق بالبلوغ .